الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل -ديدوش مراد-

University of Continuous Education Didouche Mourad

مطبوعة بيداغوجية في مقياس
الملكية الفكرية
موجه لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال

من إعداد الأستاذ: ناصر موسى.

أستاذ محاضر قسم "أ" بجامعة التكوين المتواصل (مركز معسكر).

البريد الالكتروني: naceur.moussa@ufc.dz

رقم الهاتف: 0773-59-92-49

السنة الجامعية: 2025/2024 ال وافق لـ 1447/01/01 هـ

قائمة أهم المختصرات المستعملة باللغة العربية

التريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: عدد.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ف: القانون الفرنسي.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

م: المادة.

مقدمة

تمثل منازعات حقوق الملكية الفكرية حالة حركة لهذه الحقوق التي تكون في حالة سكون ولا تتحرك إلا إذا كان هناك نزاع بشأنها، ومن هنا يبدأ الحديث عن الحماية القانونية لها وآليات تكريسها.

في هذا الإطار يقصد بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية مجموع القواعد القانونية المفرغة في نص تشريعي أو اتفاقي، يكون الهدف منها حماية الحق الفكري، وتتعدد صور الحماية حسب طبيعتها القانونية، أين يمكن التفرقة بين القواعد الموضوعية لحمايتها التي تتمثل أساسا في حماية مدنية وحماية جزائية، وقواعد إجرائية تتمثل في شروط رفع الدعوى والمحكمة المختصة والإجراءات الواجب استكمالها للحصول على التعويض وكذا الإجراءات التحفظية بنوعها القضائية والجمركية، خاصة إذا علمنا بوجود دعاوي خاصة بهذه الحقوق الفكرية تختلف من حق إلى آخر حسب طبيعته القانونية كدعوى التقليد المدنية.

والملاحظ أن موضوع الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية أصبح يشغل رجال القانون من فقهاء ومحامين وقضاة، بل حتى رجال الأعمال نظرا لما يمثله الحق الفكري من أهمية اقتصادية في نسبة الناتج الإقتصادي، وهو ما جعل العديد من الدول توليه أهمية كبرى في أي تبادل تجاري عن طريق عصرنة المنظومة القضائية بتسهيل إجراءات رفع الدعوى، والتخفيف من مصاريف التقاضي، والتبسيط في إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى السرعة في الفصل في النزاعات المتعلقة بها تتماشى مع سرعة الحركية الإقتصادية.

حتى أن هذا الموضوع أصبح بمثابة ساحة حرب بين القوى الإقتصادية الكبرى في العالم، أين يسعى كل طرف إلى الدفاع عن حقوقه الفكرية بكافة الوسائل، وقد نتج عن هذا التنافس في حماية الملكية الفكرية تضخم منازعاتها إلى الحد الذي أصبحت تحتل فيه هذه المنازعات حصة الأسد في مجموع المنازعات التجارية، حيث تتميز هذه المنازعات بالتشعب والتعقيد.

ولا مجال للحديث عن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون اللجوء الفعلي للحماية القضائية ودون التأسيس النظري والعلمي للدور الإيجابي للقضاء في صيانة وتفعيل حقوق صاحب الحق، وذلك بأقرب الطرق القضائية وبأبسط الإجراءات وبأقل المصاريف، لذا فإن الخوض في الحماية الإجرائية لهذه الحقوق الإقتصادية في حد ذاته موضوع حديث النشأة نسبيا، وقد دعا إلى الاهتمام به أكثر التطور الإقتصادي الكبير خاصة مع سياسة الانفتاح الإقتصادي، ودخول سلعة مقلدة إلى أرض الوطن، حيث أصبحت تباع في واجهات المحلات التجارية بطريقة عادية، بالإضافة إلى التصرفات التي يقوم بها العون الإقتصادي من أعمال غير مشروعة يكون على التاجر المتضرر من الصعب إثباتها، ولا شك أن هذه الأفعال تشكل مسؤولية مدنية وجزائية نص عليها المشرع الجزائري في القواعد الموضوعية كالقانون المدني،

القانون التجاري، القوانين الخاصة مثل قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قانون العقوبات، وقوانين الملكية الفكرية، ونص على إجراءات ممارسة الدعوى وإيصالها للقضاء الذي يفصل فيها، فكان قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية هو مصدر هذه الحماية الإجرائية، لكن لا ننسى أن المتضرر من الأفعال غير المشروعة لا يعرف المحكمة المختصة التي يجب أن يلجأ إليها لترتيب تلك المسؤولية المدنية أو الجزائية، يضاف إليه جهله بالإجراءات القانونية التي يجب إتباعها، لأنه يرى في عالم القضاء والمحاكم والقوانين عالما غريبا يحيط به الجلال والهبة والسلطان، بالإضافة بالشعور بأنه وحيد أعزل في مواجهة المعتدين على محله التجاري، ومشكلة أخرى يوجهها المتضرر هي دفع رسوم الدعاوي وأتعاب المحامين والخبراء، وغيرها.

وأمام النقص الملحوظ في قوانين الملكية الصناعية والتجارية الجزائرية بشأن النصوص المتعلقة بالأصول الإجرائية اللازم إتباعها بشأن الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فلا بد من إتباع الأصول المنصوص عليها في القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري.

ولتحقيق الغرض من الحماية المدنية أو الجزائية يجب أن يعرف التاجر المتضرر أو الغير طريق اللجوء إلى القضاء وكيفية رفع الدعوى ومباشرتها والشروط الواجب توافرها في رافعها مع بيان أوجه الدفاع، بحيث لو عجز مالك أحد حقوق الملكية الفكرية عن فهم هذه القواعد سيكون هو الخاسر، إما لعوزه للدليل القضائي أو لقلة معارفه للقوانين، كون القوانين المرتبطة بالمحل التجاري تتعدد وتكاد تنتشر في جميع القوانين مما يجعل الإلمام بها أمر في غاية الصعوبة، لذا برزت الحاجة الماسة لتشريعات تتلاءم وهذه الطبقة من المتقاضين.

إذا فالحماية الإجرائية هدفها الأساسي حماية التاجر المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة في النزاع القضائي، كي يحصل على التعويض وجبر الضرر، وعليه فتوفير الحماية الإجرائية وتسهيل ولوج المدعي إلى القضاء بتذليلها أمر تطلب تدخل المشرع بأن يسعى لتحقيق هذا الهدف من خلال سنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

وقصد الإحاطة بها فقد ارتأينا في هذه المطبوعة تحليل كل منازعة على حدى.

وتجب الإشارة أنه لتحليل هذه المنازعات اعتمد في الأساس على المنهج المقارن أين تمت دراستها طبقا لتشريعات بعض الدول العربية والتشريعات الأجنبية كالمشرع الفرنسي وبطبيعة الحال المشرع الجزائري، وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية القانونية على الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وسندرس في الفصل الأول منازعات الشارات المميزة، ثم نتطرق إلى منازعات الابتكارات الصناعية (الفصل الثاني).

تجب الإشارة أن الاسم والعنوان التجاريين يتمتعان بالحماية وفقا للحماية الإجرائية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

وعليه فإن الإشكال الذي تتناوله هذه الدراسة هو: **كيف عالج المشرع الجزائري حماية الملكية الصناعية والتجارية من الناحية الإجرائية؟ وهل استطاع تحقيق الغاية المنشودة من ذلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي مقسما موضوع الدراسة إلى:

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للشارات المميزة

يحمي المشرع الجزائري المحل التجاري أيضا عن طريق حماية العناصر الداخلة في تكوينه ويقصد الباحث هنا بالأساس عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لأن باقي العناصر المعنوية (كالاسم، العنوان التجاري، عنصر العملاء والشهرة التجاريتين) تخضع للحماية المقررة للمحل التجاري كمجموع من المنافسة غير المشروعة، سواء الموضوعية أو الإجرائية التي فصل فيها الباحث سابقا، إلا في حالات خاصة.[1]

تمثل منازعات حقوق الملكية الفكرية حالة حركة لهذه الحقوق التي تكون في حالة سكون ولا تتحرك إلا إذا كان هناك نزاع بشأنها، ومن هنا يبدأ الحديث عن الحماية القانونية لها وآليات تكريسها.

في هذا الإطار يقصد بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية مجموع القواعد القانونية المفرغة في نص تشريعي أو اتفاقي، يكون الهدف منها حماية الحق الفكري، وتتعدد صور الحماية حسب طبيعتها القانونية، أين يمكن التفرقة بين القواعد الموضوعية لحمايتها التي تتمثل أساسا في حماية مدنية وحماية جزائية، وقواعد إجرائية تتمثل في شروط رفع الدعوى والمحكمة المختصة والإجراءات الواجب استكمالها للحصول على التعويض وكذا الإجراءات التحفظية بنوعها القضائية والجمركية، خاصة إذا علمنا بوجود دعاوي خاصة بهذه الحقوق الفكرية تختلف من حق إلى آخر حسب طبيعته القانونية كدعوى التقليد المدنية.

والملاحظ أن موضوع الحماية الإجرائية لعناصر المحل التجاري المعنوية (أي حقوق الملكية الصناعية والتجارية) أصبح يشغل رجال القانون من فقهاء ومحامين وقضاة، بل حتى رجال الأعمال نظرا لما يمثله الحق الفكري من أهمية اقتصادية في نسبة الناتج الإقتصادي، وهو ما جعل العديد من الدول توليه أهمية كبرى في أي تبادل تجاري عن طريق عصرنة المنظومة القضائية بتسهيل إجراءات رفع الدعوى، والتخفيف من مصاريف التقاضي، والتبسيط في إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى السرعة في الفصل في النزاعات المتعلقة بها تتماشى مع سرعة الحركية الإقتصادية.

لا تتمتع الشارات المميزة بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني للملكية الصناعية وموقعه في الجزائر العاصمة، بعدما كان في السابق المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم أحدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، أما المكتب الوطني فأصبح يسمى بالسجل التجاري، ثم انشأ المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهذا المعهد تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص هذا الأخير بتنفيذ

[1]. مثل اتخاذ الإسم التجاري كعلامة فهنا يخضع للحماية المقررة في قانون العلامات وهي الحماية المدنية والجزائية، ينظر درستنا في الفصل الثاني من الباب الأول حول حماية الإسم والعنوان التجاريين.

السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية والتجارية، وهو من يرخص استعمال حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.[2]

وأمام النقص الملحوظ في قوانين الملكية الصناعية والتجارية الجزائرية بشأن النصوص المتعلقة بالأصول الإجرائية اللازم إتباعها بشأن الجرائم الواقعة على الشارات المميزة، فلا بد من إتباع الأصول المنصوص عليها في القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري.

ونظرا للغموض الذي يمس الجانب الإجرائي لمنازعات الشارات المميزة، سيتم دراسة منازعات العلامة التجارية (المبحث الأول) ومنازعات تسميات المنشأ (المبحث الثاني) مع التطرق إلى المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، ثم تحليل الآثار المترتبة عن الحماية الإجرائية من نشوء الخصومة إلى غاية صدور الحكم.

تجب الإشارة إلى أن الاسم والعنوان التجاريين يخضعان للحماية الإجرائية وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في حالة اتخاذ الاسم كعلامة ففي هذه الحالة يحض بالحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون العلامات والمراسيم التطبيقية له.

---

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 100-101.

المبحث الأول: منازعات العلامات

احتلت منازعات العلامات وكيفية تسويتها مكانة مميزة ضمن التشريعات الحديثة، وإذا كان الاهتمام بهذا الموضوع من طرف القضاة مبرر من حيث كونه نطاق اختصاصهم، فإن اهتمام الفقه به يعود في الأصل إلى حجم النزاعات التي تتزايد باستمرار بشأن العلامات، حتى أن بعض الكتاب يرى أن مجرد شهادة تسجيل هذا النوع من الحقوق المعنوية مبشر على ميلاد منازعة جديدة،[3] وتفسر كثرة هذه المنازعات بالأعداد الضخمة للشارات المميزة في الأسواق والتي أصبحت تتميز حاليا بالحرية في التداول بسبب تأثيرات العولمة والانفتاح الإقتصادي، وهكذا أصبحت العلامات التجارية الانشغال اليومي لرجال الفقه، القضاء، المشرعين، حتى رجال الأعمال، والشركات الصناعية الكبرى.

قد ينقضي الحق في العلامة ويزول بقرار صادر عن الجهة القضائية، أي بناءا على حكم من المحكمة المختصة يكون قابلا للاستئناف، وتأمر هذه الأخيرة في حالة طلب منها بشطب العلامة من سجل العلامات، فيما إذا تبين لها أن تلك العلامة سجلت خلافا لأحاكم قانون العلامات (أي الأمر 03-06) سواء كان تسجيلها بدون وجه حق أو كانت تؤدي إلى غش الجمهور أو المنافسة غير المشروعة.[4]

وبصدد التشريع الخاص بالعلامات تم تقسيم هذه المنازعات إلى نوعين أساسيين هما: منازعات الصحة من جهة، ومنازعات تقليد من جهة أخرى.

ولدراسة هذه المنازعات بمختلف أبعادها لا بد من التطرق أولا إلى منازعات الصحة وثانيا إلى منازعات التقليد.

المطلب الأول: منازعات صحة العلامة

نظم المشرع الجزائري منازعة صحة العلامة التجارية بموجب المادتين 20 و21 من الأمر 03-07 حيث تنص المادة 20 منه على أنه:" يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين، بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 01 إلى 09 من المادة السابعة من قانون العلامات.

---

[3]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الأمريكي، والفرنسي، والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015 ص 111.

[4]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 381.

ولا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، وتتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية."[5]

وتنص المادة 21 الموضوعة تحت عنوان الإلغاء على أنه:" تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناءا على ما يأتي:

1- طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 07 الفقرة 03-05 -07 من قانون العلامات بعد تسجيل العلامة، وظل قائما بعد قرار الإلغاء، غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة السابعة الفقرة الثانية، فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2- طلب من الغير الذي يعينه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 من قانون العلامات."

استنادا إلى هاتين المادتين يمكن التمييز بين نوعين من منازعات صحة العلامة، منازعات إبطال التسجيل ومنازعات الإلغاء.

الفرع الأول: منازعات إبطال تسجيل العلامة

تعتبر العلامات كباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية قابلة للإبطال متى تحققت شروط ذلك، غير أن الوصف الدقيق الذي تبناه المشرع الجزائري يختلف عن الذي تبناه المشرع المغربي، الذي يرجح على مصطلح "بطلان العلامة" الذي دأب بعض الكتاب على استخدامه، ويترتب على هذا البطلان انقضاء العلامة.[6]

يمكن القول هذا الصدد أنه يجب على المشرع الجزائري استخدام المصطلح الدقيق الذي يدل على انقضاء العلامة من يوم إيداعها حتى لا يدع مجالا للشك، وهذا أمر طبيعي خاصة إذا علمنا الفوارق الموجودة بين المصطلحين في القواعد العامة.

---

[5]. ينظر المادة المذكورة من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، مرجع سابق.

[6]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في قانون التجارة المغربي، والقانون المقارن والفقه والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015، ص 276.

أولا- المقصود بإبطال التسجيل في مجال العلامات

يعتبر إبطال تسجيل العلامة أو شطبها[7] إجراء قضائي يتخذ شكل الحكم القضائي الذي يقضي بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وهذا النوع من البطلان يمس العلامة المسجلة والتي هي في الأصل مستثناة من التسجيل بموجب نص قانوني.[8]

فلا شك أن بطلان التسجيل لأسباب شكلية بسبب عدم ملكية العلامة نادر تماما، كون الإدارة المختصة تتولى فحص الطلب بصورة جدية،[9] وفيما يخص الأسباب الموضوعية، يكون التسجيل باطلا إذا تعلق بسمة لا يمكن اعتبارها علامة أو سمة سبق إيداعها كعلامة، أو رمز يمثل نقل لشعار رسمي أو دمغة رسمية.[10]

وعليه لا تثار مسألة بطلان العلامة لتركيبها من شكل حظر القانون اتخاذه علامة تجارية، إذ أن نظام فحص العلامات السابق للتسجيل من شأنه استبعاد الأشكال المحظور استعمالها علامة تجارية، ولكن تثار مسألة بطلان التسجيل استنادا إلى أن العلامة غير ذات صفة ميزة ذاتية، أو لأن العلامة غير ذات صفة مميزة خارجية أي متى كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن منتجات مماثلة أو مشابهة، والحالة الأخيرة هي الغالبة في دعاوى بطلان العلامة وشطب التسجيل، ويبرر البطلان أن شرط الصفة المميزة الخارجية هو شرط لازم لصحة التسجيل، فإذا تخلف هذا الشرط كان التسجيل باطلا.[11]

ويستند هذا التبرير لبطلان العلامة المطابقة إلى خاصية احتكار المشروع الإقتصادي للعلامة وتبعية العلامة للمشروع، والعلاقة الموجودة بين العلامة والمشروع هي علاقة سببية.[12]

---

7. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 310.

8. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 113.

9. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 245.

10. المادة 07 من القانون 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر م في 23 جويلية 2003، عدد 44.

11. ينظر المادة 20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

12. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 311.

ثانيا- حالات إبطال تسجيل العلامة

جاء تعداد أسباب إبطال تسجيل العلامة حصريا لا يقبل الزيادة أو النقصان في المادتين 07 و20 من قانون العلامات الجزائري،[13] والمادتين 161 و162 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي،[14] ويتضح من استقراء هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أعطى الحق في طلب إبطال تسجيل العلامة إلى المصلحة المختصة أو من الغير، وهذا عكس المشرع المغربي الذي نص على سببين لبطلان العلامة، الأول يتسم بالطابع العام في هذه الحالة لكل من يعينه الأمر وللنيابة العامة الحق في تحريك أو إقامة الدعوى، والثاني صفة الطابع الخاص، بحيث لا يجوز تحريك دعواه إلا من صاحب الحق، وهذه الحالة حالة صاحب علامة مشهورة وفق المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.[15]

تتجسد حالات إبطال العلامة في التشريع الجزائري إذا كانت العلامة المسجلة هي في الواقع مستثناة من التسجيل وكان يجب رفض تسجيلها بقوة القانون، مثلما هو منصوص عليه في المادة 07 من الأمر 03-06 ولكم إذا تم تسجيلها رغم ذلك فإنها تكون عرضة للإبطال،[16] وتكون كذلك في الحالات التالية:[17]

1- اتخاذ العلامة لرمز غير قابل للتمثيل الخطي.

2- الرمز المشابه أو المقلد لرمز عمومي أو نقل أو تقليد لشعار رسمي أو دمغة رسمية تستخدم من طرف الدولة للرقابة والضمان.

3- الرمز المشابه لرمز دولي.

4- الرمز غير المشروع والمخالف للنظام العام أو الآداب العامة.[18]

5- الرمز المحضور استعماله.[19]

---

[13]. الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق.

[14]. ينظر القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[15]. المادة 162 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[16]. المادتين 07 و20 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق.

[17]. عجة الجيلالي، منازعات العلامات التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص 114.

[18]. En ce sens, v Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, tome 01 Marque et autres signes distinctifs, Edition Point Delta, Liban, 2010, p 227.

[19]. ينظر الإتفاقية الدولية لحماية الشعار الأولمبي، نيروبي، 1981 ينظر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287415/ visité le 11/02/2018 à 10 :03m.

6- الرمز الملتبس مع مصدر جغرافي للسلع والخدمات.

7- الرمز المشابه لاسم تجاري مشهور في الجزائر.

8- الرمز المشابه لعلامة محل طلب تسجيل أو مسجلة من قبل.

9- الرمز المضل لجمهور بشأن مصدر أو جودة السلع.

يجوز طلب الحكم ببطلان العلامة دائما للأسباب المتقدمة، والبطلان المقصود في فحوى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات هو من قبيل البطلان المطلق لا يسقط الحق فيه بمضي المدة.[20]

الملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد تاريخ بدأ حساب مدة خمس (05) سنوات، وقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس عن صواب إلى أن المدة تبدأ من تاريخ علم أو إمكانية علم صاحب الحق السابق باستخدام العلامة المسجلة،[21] وتتقادم هده الدعوى بانتهاء المدة المذكورة.

وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل دعوى إبطال العلامة تتقادم بمرور خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.[22]

ثالثا- مباشرة دعوى إبطال تسجيل العلامة

تقتضي مباشرة دعوى إبطال العلامة المسجلة التعرض أولا إلى أطراف الدعوى، وثانيا إلى شروط تحريكها وثالثا إلى الإجراءات المتعلقة بسيرها، ورابعا وأخير الفصل فيها.

أ- أطراف دعوى إبطال العلامة المسجلة

تباشر دعوى إبطال العلامة في التشريع الجزائري من المصلحة المختصة أو من الغير، وهذا ما قضت به المادة 20 الفقرة الأولى من قانون العلامة.[23]

وتأسيسا على ذلك يتمثل المدعي بالوصف الإجرائي له في كل من المصلحة المختصة،[24] أو من الغير.

ويقصد بالمصلحة المختصة المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث يمكن له رفع دعوى إبطال علامة مسجلة بصفته مدعي، ويقصد بالغير كل شخص له صفة ومصلحة في إبطال العلامة المسجلة،

---

[20]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 312.

[21]. Jérôme Passa, Op. Cit, p 228.

[22]. ينظر المادة 20 الفقرة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامة الجزائري.

[23]. الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامة الجزائري، نفس المرجع السابق.

[24]. Jérôme Passa, Op. Cit, p 226.

كأن يكون مالكا لعلامة مسجلة سابقة على العلامة المراد إبطالها، أو أن يكون حائزا على ترخيص لعلامة سابقة أو أن العلامة المراد إبطالها تحدث لبسا بينه وبين علامته.[25]

وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي أعطى الحق في طلب بطلان العلامة إلى صاحب العلامة أو كل من يعينه الأمر أو النيابة العامة حسب حالات البطلان سواء كانت عامة أو خاصة.[26]

ولا يمكن للباحث إلا أن يصاب بالدهشة لعدم إشراك النيابة العامة في دعوى إبطال العلامة التجارية في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن طلب بطلان العلامة يكون لكل شخص له مصلحة، فمن الناحية العملية يكون هذا الطلب مقدم من كل منافس يسعى إلى القضاء على علامة تجارية تضايقه في الحقوق التي خولها له القانون، لأنها تشكل عقبة أمام نشاطاته التجارية أو أنها تمنح امتيازات غير مبررة لصاحبها.

ب- شروط تحريك دعوى الإبطال

لكي تكون دعوى الإبطال منتجة لآثارها يشترط توفر الصفة والمصلحة.

فمن حيث الصفة يثبت المدعي صفته في دعوى الإبطال، إذا كان يمثل المصلحة المختصة بالملكية الصناعية أو كان مالكا لعلامة مسجلة تتشابه مع العلامة محل الإبطال أو مجرد مرخص له باستعمالها من مالكها الأصلي أو صاحب اسم تجاري مشهور أو تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي.[27]

ومن حيث المصلحة يجب على المدعي لإقامة دعوى الإبطال أن تكون له مصلحة موجودة ومحققة غالبا ما تتحقق بإثبات ضرر لحق به جراء استعمال العلامة المسجلة محل الإبطال.[28]

وإلى جانب هذه الشروط ينص الأمر 03-06 على شروط خاصة لتحريك دعوى الإبطال تتمثل فيما يلي:

1- تأسيس دعوى الإبطال على حالة: من الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06.[29]

2- مباشرة دعوى الإبطال قبل تقادمها: حيث تتقادم هذه الأخيرة بمرور 05 سنوات يتم احتسابها من تاريخ تسجيل العلامة محل الإبطال، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية، بمفهوم

---

[25]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 310-311.

[26]. ينظر المادتين 161 و162 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[27]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 116.

[28]. Jérôme Passa, Op. Cit, p 226.

[29]. يتعلق بقانون العلامات الجزائري، مرجع سابق.

المخالفة يستفيد من التقادم صاحب العلامة المسجلة بحسن نية رغم توفر من حالات إبطالها، ولا يتمتع بهذه الخاصية صاحب العلامة المسجلة بسوء نية.[30]

وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحسن النية والمعايير المرتبطة بها، ويرى بعض الفقه الجزائري أن هذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي والاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع،[31] وبصدد هذه المسالة في القضاء المقارن نجده قد اعتمد على عدة معايير لتقدير سوء نية صاحب العلامة المسجلة، رغم أنها باطلة لسبب من الأسباب المنصوص عليها في قانـون العلامات، وتتمثل فيما يلي:

-**معيار العلم**: حيث أن جهل صاحب العلامة المسجلة بأن علامته باطلة يجعله يستفيد من عنصر النية الحسنة.

-**معيار القصد**: حيث أن صاحب العلامة المسجلة لم يكن يقصد خرق الأحكام القانونية الخاصة بالأسباب المستوجبة لرفض تسجيل، كما أنه لم يتحايل للتهرب منها، ومعيار القصد وعدم التحايل يشكلان معا الجانب المعنوي الذي من خلاله يتجسد عنصر حسن النية.

-**معيار الغش**: ويقصد به أن يلجأ صاحب العلامة إلى الغش والتدليس قصد تسجيلها، وينجح في ذلك بحصوله على علامة مسجلة، فهذا الغش والتدليس قرينة على سوء نية وغياب الغش والتدليس قرينة على حسن هذه النية، وهكذا بينت القضايا التي طرحت أمام المحاكم الفرنسية وجود عنصر الغش، أي أن المودع كان على علم باستعمال العلامة من قبل الغير، وأن السبب الوحيد الذي جعله يقوم بالإيداع هو منع الغير من مواصلة استغلالها.[32]

تأسيسا على هذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه الأحكام تسمح بأخذ بعين الاعتبار عنصر الغش لتوسيع مجال تطبيق النص القانوني،[33] فما هو الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري؟ لأن التعداد الوارد في النص القانوني ذكر على سبيل الحصر، ولهذا يجب معرفة ما إذا كان من الممكن رفع دعوى إبطال تسجيل علامة نظرا لوجود غش في إجراء الإيداع، أي هل يجوز إبطال العلامة خارج الأسباب المذكورة قانونا؟

---

[30]. ينظر المادة 20 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات مرجع سابق.

[31]. ينظر رأي الأستاذ عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 117.

[32]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 245.

[33]. Jaques Azéma et Jean-Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, 8è éd, Dalloz, France, 2017, pp 1114-1116.

الإجابة نعم لأن المشرع الجزائري تبنى موقف القضاء الفرنسي في هذا المجال، ونص على أنه تتقادم دعوى الإبطال بخمس سنوات إلا إذا كان التسجيل تم بسوء نية.[34]

3- **عدم اكتساب العلامة المسجلة محل الإبطال لشرط التمييز :** يقصد بهذا الشرط أنه لا يمكن إقامة دعوى الإبطال، إذا اكتسبت العلامة المسجلة التمييز بعد تسجيلها،[35] وتعني هذه الصفة استعمال العلامة كأداة للتمييز بين سلع أو خدمات مماثلة أخرى موجودة في السوق.[36]

رابعا- إجراءات تحريك دعوى إبطال العلامة المسجلة

يتم تحريك دعوى إبطال العلامة المسجلة بتقديم عريضة افتتاحية،[37] لدى كتابة ضبط محكمة مقر المجلس موجهة للقسم المدني أو التجاري بذات المحكمة،[38] الموجود في دائرتها مكان استغلال العلامة.[39]

وتكون هذه العريضة مكتوبة وموقعة من المدعي وترفق هذه العريضة بالمستندات المؤيدة للطلب القضائي المدون فيها والذي له صلة بطلب إبطال العلامة المسجلة، وتبلغ نسخ منها إلى الخصم وإلى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا لم يكن مدعيا بل جاء ذكره على سبيل التدخل أو الإدخال في الخصومة، ويشرع الأطراف عندئذ في المرافعات بشكل مكتوب وشفوي، وعند قفل باب المرافعة تبدأ المرحلة الأخيرة من إجراء سير الدعوى والمتمثلة في الفصل فيها.[40]

خامسا- الفصل في دعوى الإبطال

لقد فوض المشرع الجزائري مهمة الإشراف على إجراءات الإفلاس إلى الجهات القضائية المختصة، حيث تختص المحاكم التجارية المتخصصة بإصدار الحكم بشهر الإفلاس، بالنظر في المنازعات المتعلقة به، حيث نص بموجب القانون 22-07 بمقتضى المادة السادسة منه على أنه:" تحدث محاكم تجارية متخصصة تقع مقراتها بدوائر اختصاص بعض المجالس القضائية ".

وفي هذا الصدد أصدر المشرع القانون رقم 22-13 واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية المتواجدة على مستوى المحاكم العادية من خلال تعديل الأحكام المنظمة

---

34. ينظر المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.
35. ينظر المادة 20 الفقرة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق. وينظر فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 245.
36. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 51.
37. ينظر المادة 14 من الأمر 08-09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.
38. ينظر المادة 40 الفقرة 04 من الأمر 08-09 نفس المرجع.
39. ينظر المادة 17 مكرر من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
40. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 216.

للقضاء التجاري الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع، الباب الأول من الكتاب الثاني، وجاء تحت عنوان " المحكمة التجارية المتخصصة"، وبذلك توجه المشرع الجزائري إلى تطبيق نظام القضاء المتخصص بدلا من نظام الأقطاب الذي تم إلغاءه بموجب المادة 14 من القانون 22-13 السالف الذكر بإلغاء الفقرات 7،8،9،10، من المادة 32 المتعلقة بالأقطاب المتخصصة.[41]

تم إنشاء المحاكم الجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 والتي تقوم بصلاحيات محددة حصريا وبين المشرع الجزائري إجراءات التقاضي أمامها معتمدا إجراء الصلح كطريق بديل لحل المنازعات التي تختص بها تلك المحاكم.[42]

وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14-01-2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حددت المحاكم التجارية المتخصصة باثني عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، ولقد حددت المادة 536 مكرر من القانون التجاري الجزائري المستحدثة بموجب القانون 22-13 على سبيل الحصر المنازعات التي تختص بها هذه المحاكم، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي المدين المفلس، حيث تختص بملاحقة ومتابعة ما يتعلق بجرم الإفلاس بالتقصير والتدليس، وفق ما نصت عليه المادة 221 من ق ت ج ، كما تتلقى ملخصا عن أحكام شهر الإفلاس.

كما أنه القاضي المنتدب يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، ويكلف بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة، الوكيل المتصرف القضائي يعينه الحكم الصادر بالإفلاس ويكون من أحد الثلاثة محافظ حسابات، خبير حسابات خبير مختص في الميادين العقارية يعهد له بإدارة التفليسة والتصرف في أموال المدين بعد غل يده، بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة، وعن المدين من جهة أخرى وفقا للمصلحة المشتركة المراقبان، و للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين، وهو مكلف بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة، كما أنه للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين ووظائف المراقبين مجانية. [43]

---

[41]. القانون 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر م في 17 يوليو 2022، ع 48.

[42]. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، جامعة مصطفى اسطمنبولي معسكر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني،2023، ص 354-355.

[1] فروخ سمية – مرجع سابق – ص 688.

تفصل المحكمة التجارية المختصة في دعوى إبطال العلامة المسجلة بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف، ويتضمن الحكم الإبطال الكلي للعلامة المسجلة أو الإبطال الجزئي فقط، من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، حيث لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.[44]

ويقيد الحكم أو القرار القضائي إذا صدر من المجلس بعد دعوى استئناف متى كان نهائيا في سجل العلامات.[45]

ويسري هذا الإبطال بأثر رجعي من تاريخ الإيداع ويكون له أثر مطلق،[46] بمعنى آخر يترتب على بطلان تسجيل علامة انقضاء سائر الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك رخص الاستغلال الممنوحة.[47]

والملاحظ أن سريان الحكم القضائي بأثر رجعي قد يحدث بعض الأضرار بالمعاملات التي تمت في الفترة الممتدة من تاريخ إيداع العلامة المسجلة إلى تاريخ النطق بإبطالها، وهنا يمكن لأي متضرر مقاضاة صاحب العلامة المسجلة المحكوم ببطلانها عن كافة الأضرار التي لحقت به.[48]

ويحتج على الغير بإبطال العلامة المسجلة ولكن ابتداءا من نشره في النشر الرسمية للعلامات، طبقا للإجراءات المتخذة في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها السابق بيانه.

الفرع الثاني: منازعات إلغاء العلامة المسجلة

يتضح من استقراء النصوص القانونية أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من منازعات الإلغاء، الأول يتعلق بإلغاء العلامة الفردية والثاني بإلغاء العلامة الجماعية.

أولا- منازعات إلغاء العلامة الفردية

نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 03-06 التي تنص على أن:" تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناءا على ما يأتي:

طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه الآمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابعة (07) الفقرة الثالثة والخامسة والسابعة من قانون العلامات، بعد تسجيل العلامة وظل

---

[44]. ينظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات، مرجع سابق.

[45]. المادة 27 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277، مرجع سابق.

[46]. Un effet absolu.

[47]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 278.

[48]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 119.

قائما بعد قرار الإلغاء، غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون العلامات، فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

طلب من الغير الذي يعينه الآمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا لأحكام المادة الحادية عشر(11) من قانون العلامات."[49]

وانطلاقا من هذا النص يمكن استنتاج تعريف الإلغاء وحالات تطبيقه وحدوده وكيفيات ممارسة دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عنها.

أ- تعريف إلغاء العلامة الفردية

يقصد بإلغاء العلامة الفردية كل حكم أو قرار قضائي بإلغاء العلامة المسجلة لمخالفتها الأمر 03-06 وذلك بسبب افتقاد الرمز المتخذ كعلامة لشرط التمييز بين السلع أو الخدمات المماثلة، أو كان هذا الرمز منقول أو مقلد كرموز رسمية حكومية أو دولية، وكذلك إذا كان هذا الرمز ملتبس مع مصدر جغرافي.[50]

والملاحظ أن الإلغاء عمل قضائي بطبيعته حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يخول المعهد الوطني للملكية الصناعية سلطة إلغاء العلامة المسجلة، والحكمة من وراء ذلك تجنب أي تعسف قد يرتكبه المعهد المذكور في حق مالك العلامة، وتكفل القضاء بمسألة الإلغاء هو في الواقع ضمانة أو حماية لصاحب العلامة المسجلة، حتى لا يجمع المعهد بين مركز الخصم ومركز الحكم في تقرير الإلغاء.[51]

ب- حالات إلغاء العلامة الفردية

إن سلطة القاضي بشأن إلغاء العلامة ليست مطلقة، بل قيدها المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03-06 بتوفر حالة أو أكثر من الحالات التالية:

- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى، أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية، إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

---

[49]. ينظر المادة 11 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[50]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 218.

[51]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 183.

والملاحظ أنه يوجد بعض الشعارات الرسمية محمية بموجب قوانين خاصة بها، كالشارات التي يضعها أفراد القوة العمومية أو أفراد الجيش الوطني الشعبي أو الرموز الموجودة في الدمغة الرسمية للدولة والأختام الخاصة بها، حيث يعد كل تقليد لها كفعل إجرامي يصنف في خانة تقليد أختام الدولة.

كما يوجد رموز محمية بالقوة الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي بتاريخ 1981/09/26 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم 84-85 المؤرخ في 1984/04/21 حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:" تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، وتلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحضر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلا بتصريح من اللجنة الدولية الأولمبية، على أنه يستثنى من هذا الالتزام:[52]

- أي علامة يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز إذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لتلك الدولة أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الإلتزام موقوفا بناءا على المادة 03 في تلك الدولة.

- الاستمرار في استعمال أبي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأولمبي، أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة لأغراض تجارية من قبل أي شخص أو مشروع، سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة أو طوال الفترة الممتدة التي يعتبر فيها الإلتزام موقوفا في تلك الدولة.

- الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق استعماله.

- الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات، والخصائص الأخرى المتعلقة بها: فمن هذه الناحية تكون العلامة عرضة للإلغاء إذا كان تمثيلها الخطي يمكن أن ينتج عنه تظليل للمستهلك أو للوسط التجاري بشأن طبيعة السلعة أو جودتها أو مصدرها، ومثل هذه الحالة في الواقع تهدف إلى حماية المستهلك من العلامة المظللة، وهذا ما نصا عليه حماية المستهلك وقمع الغش بقوله:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة

---

[52]. ينظر المادة 01 من اتفاقية نيروبي، مرجع سابق، وينظر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287415. Visité le 11/02/2018 à 21:01 m.

للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وميزاته الأساسية، وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله."[53]

وتعد العلامة المظللة وسيلة غش كما هو معرف في قانون الممارسات التجارية، ومن باب أولى إلغاء هذه العلامة، كما أن وجود هذه العلامات يتعارض وأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[54]

ويمكن تلخيص حالات إلغاء العلامة في:

1-عدم استعمال العلامة: حيث يمكن لكل شخص له مصلحة أن يطلب إلغاء العلامة لكونها غير مستعملة، لأن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي لها على السلع أو توظيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، حيث أن عدم الاستعمال يفقد العلامة وظيفتها الأساسية كأداة للتمييز بين السلع والخدمات.[55]

ولكن في الواقع أن الحق على العلامة التجارية يجب أن لا يزول لمجرد عدم الاستعمال، فملكية العلامة التي تثبت لشخص تظل دائما له حتى ولو لم يقم باستعمالها فعلا، وحتى إذا لم يقم بتسجيلها، فالتسجيل ليس شرطا لكسب الملكية على العلامة، وإنما فائدته تنحصر في مجرد حماية هذا الحق جنائيا، بالإضافة إلى الحماية المدنية التي يتمتع بها صاحب الحق على العلامة المسجلة أو غير المسجلة، ولكن إذا تبين أن عدم الاستعمال هو إحدى القرائن الدالة على التنازل الضمني من صاحب العلامة، فإنه في هذه الحالة تعتبر العلامة من الأموال المباحة على أساس الترك.[56]

ولقد اختلف الفقه حول أثر عدم الاستعمال على زوال الحق في ملكية العلامة، فمنهم من أن الحق يبقى قائما، ولا تزال العلامة محلا للحماية المدنية بدعوى المنافسة غير المشروعة،[57] وإن كانت فقدت بسبب عدم الاستعمال الحماية الجنائية،[58] بينما ذهب فريق آخر إلى القول أن عدم الاستعمال من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء العلامة وبتالي انقضاء ملكيتها، إذ أن سند ملكية العلامة المسجلة هو الاستعمال المضاف

---

[53]. ينظر المادة 11 من حماية المستهلك وقمع الغش الأمر 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر م في 08 مارس 2009، عدد 15.

[54]. ينظر الأمر 04-02، المؤرخ في 23 يوليو 2004، المعدل والمتمم، ج ر م في 27 يونيو 2004، عدد 41. الذي طاله التعديل والتتميم.

[55]. ينظر المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.
Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05è édition, Dalloz Delta, 1998, p 631.

[56]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.ص 606.

[57]. تجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على تمتع العلامة غير المسجلة بالحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يتطلب تعديل النص القانوني.

[58]. رأي الأستاذين محسن شفيق، وأكثم الخولي، نقلا عن سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 607.

إلى التسجيل، فإذا زال سند الملكية بزوال عنصريه وهما الاستعمال والتسجيل أي بسبب عدم الاستعمال، وإذا تم إلغاء العلامة بحكم قضائي انقضت ملكية العلامة بالترك الذي يقع تأسيسا على عدم الاستعمال.[59]

يمكن القول أن المادة 11 من قانون العلامات تفيد اعتبار عدم استعمال العلامة التجارية لأكثر من 03 سنوات دون تقديم عذر من صاحبها يبرر عدم الاستعمال قرينة على ترك العلامة، فهذا النص ليس في الحقيقة إلا تطبيقا للقواعد الخاصة بانقضاء العلامة بسبب الترك.

غير أن الملاحظ على نص المادة 11 من قانون العلامات أنه يرتب على عدم الاستعمال إبطال العلامة، في حين أن الفقرة الثانية من المادة 21 من نفس القانون تقضي بأن عدم الاستعمال يترتب عنه إلغاء العلامة، حيث أدمج هذه الحالة ضمن الحالات المتعلقة بالإلغاء،[60] وكأن المشرع الجزائري لا يفرق بين الإبطال والإلغاء رغم أنه سبق له وأن ميز بينهما من حيث نظم الإبطال بموجب المادة 20 ونظم الإلغاء بموجب المادة 21 من قانون العلامات، وعند تنظيمه للإبطال لم يدرج حالة عدم الاستعمال ضمن حالات الإبطال، بل أدرجها ضمن حالات الإلغاء بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 21 السالف ذكرها، وهنا فإنه من الملائم تصحيح المصطلح المذكور في المادة 11 بتبديله بمصطلح الإلغاء.[61]

ويقول الباحث أن نص المادة 11 من الأمر 03-07 جاء ناقصا لكونه لم يوضح الجهة التي يقع عليها عبئ إثبات عدم استغلال العلامة مثلما فعل ذلك المشرع المغربي والمصري والفرنسي وحتى الأردني.

وعلى كل حال فإن عدم استعمال العلامة يؤدي إلى إلغائها، لكن هناك استثناءات ترد على هذه الحالة تتمثل فيما يلي:[62]

*إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

*إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر، ويخضع إلغاء العلامة لعدم الاستعمال إلى مجموعة من الشروط يمكن تحليلها كما يأتي:

2- تهرب مالك العلامة من الالتزام باستغلال العلامة: حيث تلزم المادة 11 من قانون العلامات الجزائري صاحب العلامة باستعمالها، وفي هذا الصدد تنص المادة على أن:" ممارسة الحق المخول عن

---

[59]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 330.

[60]. يتعين مقارنة المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-06 الصياغتين: العربية والفرنسية، حيث وردت كلمة "الإبطال" في الصياغة الأولى والإلغاء"révocation" في الصياغة الثانية، والمقصود هنا سقوط الحق، ولعل الصياغة الفرنسية هي الأصوب، لأن أسباب البطلان حددت في المادة 20 من الأمر 03-06، مرجع سابق.

[61]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 123.

[62]. ينظر المادة 11 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي لعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة للعلامة، ويترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات التالية:

– إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

– إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر."[63]

وانطلاقا من هذا النص استوجب المشرع الجزائري توفر شرط الجدية في الاستعمال، وأن ينصب على العلامة المسجلة وخلال المدة المحددة قانونا.

ويقصد بالجدية في الاستعمال، الاستعمال المنتظم للعلامة مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحفظها وحمايتها من أي اعتداء يقوم به الغير، وتعتبر الجدية في الاستعمال الواقعة المنشئة لحق ملكيتها، وأما واقعة التسجيل فليس لها أثر مقرر،[64] ويجب أن يتعلق الاستعمال بالسلع والخدمات التي تحملها العلامة.

ويقصد بالمدة المستعملة مدة التسجيل المقدرة بعشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.[65]

يتضح أن صاحب العلامة ليس ملزما بالاستعمال الفوري لها بسبب ما قد يتطلبه هذا الاستعمال من قدرات مالية وتقنية، ولذلك أجاز المشرع لصاحب العلامة عدم استعمالها لفترة معينة على ألا تتجاوز 03 سنوات، مع إمكانية التمديد إلى سنتين في حالة وجود ظروف عسيرة حالت دون استغلالها، ويقع عبئ إثبات هذه الظروف على مالك العلامة.[66]

ومن نافلة القول أن إلغاء العلامة بسبب عدم الاستعمال لمدة تتجاوز 03 سنوات أمر منطقي، لأن عدم الاستعمال من شأنه أن يفقد العلامة قيمتها الإقتصادية، ومادامت العلامة لم تعد شيئا اقتصاديا فهي لا تصلح موضوعا لحق مالي فيزول الحق لزوال محله، وقد قدر المشرع الجزائري هذه الاعتبارات الاقتصادية، فنص على إلغاء العلامة إذا تجاوز عدم الاستعمال أكثر من 03 سنوات، لكي تكون القيود الواردة في سجل العلامات مرآة صحيحة لحق قائم فعلا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العلامات المعدل والمتمم.

---

63. ينظر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري المعدل والمتمم.

64. Art L 714-05 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

65. ينظر المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

66. ينظر المادة 11 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالظروف العسيرة، وهو يحمل على الاعتقاد أنها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي قد يقيسها على حالات القوة القاهرة المعروفة في القواعد العامة.

ومعنى الظروف العسيرة عند بعض الفقه القديم[67] وجود مالك العلامة خارج الإقليم مثلا أو حدوث حريق بمحله التجاري واستعداده من جديد لمباشرة ذات التجارة، فإنه لا يحكم بإلغاء العلامة ولا تزول ملكيتها على أساس أن نية صاحب العلامة لم تقصد تركها، أما إذا لم يقدم المالك عذرا لعدم الاستعمال، فهذا دليل على إهماله استعمال العلامة، مما يؤدي إلى تأكيد نيته في تركه لها وبالتالي وزال حقه عليها.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي قام بتكييف الجزاء المترتب عن عدم استغلال العلامة في المهلة القانونية كسقوط لحقوق مالكها، وهذا بالنظر إلى أحكام المادة 163 من القانون 97-17 التي نصت على أنه:" يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة."

ويسري السقوط بمجرد انتهائها ويتمتع مل من له مصلحة بطلب إسقاط هذه الحقوق عن طريق القضاء والذي قد يقضي بسقوط جزئي لهذه الحقوق أو سقوط كلي لها حسب الحالة، وقد أخذ بهذا الجزاء المشرع التونسي من قانون العلامات الذي نص على نفس الإجراءات ونفس الآجال للمطالبة بإسقاط حقوق مالك العلامة،[68] ونفس الإجراءات اعتمدها المشرع الفرنسي.[69]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بكيفية دقيقة كيفية إثبات عدم استغلال العلامة والجهة التي يقع عليها عبئ الإثبات فإنه بالمقابل هناك تشريعات وضحت هذه المسألة، ومن بينها المشرع المغربي الذي نص في المادة 163 الفقرة 05 على أنه:" تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، ويمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل."[70] بمفهوم المخالفة فإن العجز عن إثبات الاستغلال يترتب عنه الحكم بسقوط حقوقه.

وقد أخذ المشرع التونسي بهذه الأحكام طبقا للفصل الرابع والثلاثين من قانون العلامات، وكذلك فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 714 حيث نص على أنه:" يقع عبئ الإثبات على مالك العلامة، وله أن يثبت استغلاله للعلامة بكافة طرق الإثبات."[71]

---

[67]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 609.

[68]. ينظر الفصل الرابع والثلاثون من القانون التونسي لحماية العلامة التجارية.

[69]. V art L 714/05 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

[70]. ينظر القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[71]. V art L 714/05 du C.fr. propr. Intell : « La preuve de l'exploitation incombe au propriétaire de la marque dont la déchéance est demandée. Elle peut être apportée par tous moyens.» Modifié par Loi n°94-102 du 5 février 1994 - art. 32 JORF 8 février 1994.

ج- تحريك دعوى إلغاء العلامة الفردية

لدراسة أحكام تحريك دعوى إلغاء العلامة الفردية، فإنه من المناسب دراسة أولا إلى أطراف الدعوى، وثانيا إلى إجراءات سير الدعوى، وثالثا وأخيرا إلى الفصل في الدعوى.

1- أطراف الدعوى

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الحائزين على صفة التقاضي لمباشرة دعوى الإلغاء، وهم:

المعهد الوطني للملكية الصناعية: حيث يمكن لهذا الأخير أن يكون مدعيا أصليا في دعوى الإلغاء، وهذا ما يستنتج من تقنية نص المادة 21 من الأمر 03-06 التي نصت على أنه:"**طلب من المصلحة المختصة.**"

والمصلحة المقصودة في فحوى هذا النص هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، لأنه هو المختص بمنح شهادة تسجيل العلامات، وقد خوله المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 الشخصية القانونية بما تقتضيه من الحق في التقاضي بصفة مدعي أو مدعى عليه تأسيسا على نص المواد 02، 03، 04، 06 و07 من نفس المرسوم، وقد كيف المشرع الجزائري المعهد كهيئة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي.[72]

كل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بالعلامة محل الإلغاء: خول المشرع الجزائري للغير الذي يعينه الأمر 03-06 تبعا لنص المادة 21 صفة الادعاء في دعوى الإلغاء، وتنصرف كلمة "**الغير**" إلى كل شخص معنوي أو طبيعي ينتمي إلى القانون العام أو القانون الخاص الجزائري، جزائري الجنسية أو من جنسية أجنبية بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.[73]

صاحب العلامة المسجلة محل طلب الإلغاء: ويمثل هذه الشخص صفة المدعى عليه في دعوى الإلغاء، وحتى تقبل الدعوى يجب أن يتمتع هو الآخر بصفة مالك للعلامة محل طلب الإلغاء، لأنه لا دعوى إلا إذا قامت بين ذي صفة، ويتم إثبات صفة المدعى عليه بتقديم شهادة تسجيل العلامة الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس شهادة الإيداع، لأن هذه الأخيرة تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء، غير أنها تخول لمن يحوزها حق الأولوية بما يتطلبه من حجية اتجاه الغير، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات المقارنة تماشيا مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.[74]

---

[72]. المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

[73]. كما يكتسب هذه الصفة كل شخص ينتمي إلى دول اتحاد باريس طبقا لمقتضيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

[74]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 226.

2- إجراءات سير دعوى الإلغاء

تباشر دعوى الإلغاء مثل دعوى الإبطال بعريضة افتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة مؤرخة وموقع عليها من طرف المدعي صاحب الصفة والمصلحة في الدعوى، وتحمل هذه العريضة اسم الجهة القضائية المختصة، وتتضمن بيان الوقائع وتأسيس دعوى الإلغاء، وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر 03-06 ويجب أن ترفق العريضة بملف الموضوع وأدلة الإثبات، وتبلغ نسخة منها إلى الخصم والمدخل في الخصام، في حالة وجوده وعند حلول تاريخ الجلسة يتبادل الأطراف العرائض وتنتهي المناقشات بقفل باب المرافعة التي تكون القضية مهيأة للنظر فيها.[75]

3- الفصل في دعوى إلغاء العلامة الفردية

يفصل القاضي في دعوى الإلغاء بحكم ابتدائي قابل للاستئناف فيه يتضمن إلغاء العلامة الفردية إذا كانت الدعوى مؤسسة على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 21 السالف ذكرها، ومسألة التأسيس مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ويكون الحكم عرضة للطعن بالنقض إذا صدر الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى مخالفا للحالات المنصوص عليها في الأمر 03-06.

ويسري مفعول حكم من الوقت الذي يصير فيه نهائيا، ويتم قيده في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية،[76] ويطبق هذا الحكم بأثر فوري وليس بأثر رجعي.

ومن حيث نطاق الإلغاء فقد يقتصر على جزء معين من السلع والخدمات، كما قد يشكل كافة السلع أو الخدمات المذكورة في شهادة التسجيل.[77]

ويمكن للقاضي إلى جانب إلغاء العلامة الفردية الحكم بتعويضات مدنية للمدعى في حدود الأضرار التي لحقت به ومتى أثبت وجود الضرر.[78]

---

[75]. ينظر الأمر 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[76]. ينظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر م في 07 أوت 2005، عدد 54.

[77]. ينظر المادة 23 من الأمر 03-06، يتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

[78]. كما يكتسب هذه الصفة كل شخص ينتمي إلى دول اتحاد باريس طبقا لمقتضيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

ثانيا- منازعات إلغاء العلامة الجماعية

حددت المادة 25 من الأمر 03-06 كيفية إلغاء العلامة الجماعية، حيث نصت على أنه:" دون المساس بأحكام المادتين 21 و24 أعلاه، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناءا على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه الآخر في الحالات التالية:

1- عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.

2- عندما يستعل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.

3- عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تظليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها."

وانطلاقا من هذا النص سيدرس الباحث المقصود بإلغاء العلامة الجماعية، وحالات الإلغاء، والآثار المترتبة عن ذلك.

1- تعريف إلغاء العلامة الجماعية

نظم المشرع الجزائري العلامة الجماعية بمقتضى الفقرة الثانية من المادية الثانية من قانون العلامات بقوله:" العلامة الجماعية كل علامة مسجلة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها."[79]

يستخرج من تقنية هذا النص أن العلامة تكون جماعية عندما تستعمل من طرف عدة مؤسسات مختلفة منتجة لسلعة واحدة أو خدمات ذات ميزة مشتركة، ويتم استعمال هذه العلامة تحت رقابة المالك الأصلي لها، بحيث يمكنه الاعتراض على إساءة يمكن أن تلحق العلامة، وترتكبها مؤسسة من المؤسسات المستعملة لها، ويحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص تملك العلامة الجماعية شريطة أن يسهر على حسن استعمالها ويخضع هذا الاستعمال لشروط محددة قانونا.[80]

وتقترب العلامة الجماعية من العلامة الفردية في كونها ترمي هي الأخرى تمييز منتج أو خدمة عن خدمة أو منتوج آخر مماثل، إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة في كونها تميز منتجات أو خدمات تعود ملكيتها إلى عدة مؤسسات تخضع لنظام مشترك من إعداد مالك شهادة التسجيل، ويجب أن يبين في النظام

---

[79]. ينظر المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[80]. المادة 02 الفقرة 02 نفس المرجع السابق.

الخاص بالعلامة الجماعية المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة، وكذا الأشخاص المرخص لهم في استعمالها.[81]

يقصد بإلغاء العلامة الجماعية كل منازعة قضائية يكون محلها إلغاء علامة جماعية متى تحقق حالة من الحالات القانونية لإلغائها.[82]

ويستخرج من تقنية هذا التعريف أن المشرع الجزائري خول الجهة القضائية سلطة إلغاء العلامة الجماعية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي منحت لإدارة الملكية الصناعية والتجارية صلاحية إلغاء الجماعية، متى توفرت شروط إلغائها كالتشريع الأردني على سبيل المثال.[83]

2- حالات الحكم بإلغاء العلامة الجماعية

تتمتع العلامة الجماعية بمركز قانوني خاص حيث أن هذه العلامة لها حماية مميزة من جهة أنها لا تقبل النقل أو التنازل أو الرهن أو الحجز، ومن جهة أخري فملكيتها محصورة في الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، أيا كان انتماؤه إلى القانون العام أو الخاص، ومن هذه الناحية تصبح العلامة الجماعية كل علامة تجارية أو علامة خدمة تستعمل من قبل أعضاء شركة أو تعاونية أو جمعية أو منظمة، حسب ما يتطلبه نظام الاستعمال الذي أعده صاحب التسجيل، وأية مخالفة لهذا النظام يترتب عنها إلغاء العلامة الجماعية.[84]

وبناءا على ذلك يمكن استنتاج حالات الحكم بإلغاء العلامة الجماعية:

-**حالة زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة الجماعية:** حيث تكون العلامة معرضة للإلغاء بزوال الشخص مسجلها، حيث أن وجود هذه العلاقة يرتبط وجودا وعدما بشخص صاحبها.

-**حالة مخالفة النظام العام:** يشكل نظام استعمال العلامة شرط إجباري يتعين على صاحب العلامة تقديم نسخة منه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية رفقة طلب تسجيل العلامة، ويشكل هذا النظام بمثابة القانون الأساسي لهذه العلامة، ويتضمن تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية، والنص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة.

وعلى هذا الأساس يقع على عاتق صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ومن بينها استعمال العلامة بنفس الشروط المحددة في نظام الاستعمال، بمفهوم المخالفة إذا استعمل صاحب العلامة الجماعية أو سمح أو فوض

---

[81]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 248.

[82]. ينظر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[83]. ينظر المادة 11 من قانون العلامات الأردني، مرجع سابق.

[84]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 129.

باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال، فإنه بذلك قد عرض علامته للإلغاء من طرف القضاء.

-حالة الاستعمال المظلل للعلامة: قد تتعرض العلامة الجماعية للإلغاء في حالة الاستعمال المظلل لها، ويقصد به كل استعمال من شأنه خداع وغش الجمهور حول خاصية مشتركة أو أكثر من الخصائص التي تم تسجيل العلامة بها.[85]

3- مباشرة دعوى إلغاء العلامة الجماعية

يتم تحريك دعوى الإلغاء من المعهد الوطني للملكية الصناعية أو أي مصلحة عمومية أخرى ذات صلة بالملكية الصناعية، كما يمكن للغير مباشرة هذه الدعوى، وينصرف مصطلح الغير إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له صفة ومصلحة في الدعوى.[86]

ويتم مباشرة هذه الدعوى كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم بموجب عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، القسم المدني أو التجاري، مرفوقة بملف موضوع يتكون من نسخة من العلامة الجماعية، ونسخة من نظام استعمالها، وأدلة إثبات بتوفر حالة أو أكثر من حالات الإلغاء المنصوص عليها قانونا، وتبلغ العريضة إلى مالك العلامة ومن يستلمها، وبعد تبادل الردود تكون المنازعة مهيأة للفصل فيها.[87]

4- الفصل في دعوى إلغاء العلامة الجماعية

يفصل القاضي في منازعات إلغاء العلامة الجماعية بموجب حكم ابتدائي يقضي بإلغائها مستندا في حكمه إلى حالة من الحالات الإلغاء المذكورة في النص القانوني المتعلق بقانون العلامات،[88] تحت طائلة تعريض حكمه للنقض من طرف المحكمة العليا.

ويقيد هذا الحكم متى أصبح نهائيا في سجل العلامات،[89] ويترتب عن هذا الحكم عدة آثار أهمها:

- زوال العلامة الجماعية، فهي تزول بشكل كلي من السوق.
- سريان إلغاء العلامة الجماعية من تاريخ ضرورة الحكم نهائيا، ويسري هذا الحكم بأثر فوري وليس بأثر رجعي،[90] والهدف من ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

---

85. En ce sens, v, Jérôme Passa, Op. Cit, p 754.

86. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص 149.

87. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

88. ينظر المادة 25 من الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق.

89. ينظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

90. ينظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 05-277 مرجع نفسه.

صفوة الكلام مما سبق أنه من الصعب مبدئيا التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى البطلان أو الإبطال، لأن أسباب إلغاء العلامة هي نفسها أسباب بطلان العلامة، حتى أن بعض الفقه لا يفرق بين الدعويين،[91] لكن القراءة الدقيقة لكل دعوى على حدا تكشف لنا عن وجود بعض الفوارق المتمثلة فيما يلي:[92]

من حيث نطاق كل دعوى: يتميز نطاق دعوى البطلان بالاتساع عكس نطاق دعوى الإلغاء الذي يتميز بكونه ضيق ينحصر في أربع حالات فقط، وهذه الحالات في الواقع نجدها مدرجة ضمن حالات الإبطال.[93]

من حيث أنواع العلامات: تقتصر دعوى البطلان على العلامات الفردية بينما تشمل دعوى الإلغاء العلامات الفردية والعلامات الجماعية.

من حيث أثار الحكم القضائي لكل دعوى: يسري الحكم القضائي الخاص بالإبطال بأثر رجعي من يوم إيداع طلب التسجيل في حين يطبق الحكم القضائي الخاص بالإلغاء من يوم النطق به،[94] والتعليل على ذلك أن الإبطال لا يرد إلا على براءة معيبة منذ البداية، فلا ترتب أثرا، لأن ما بني على باطل فهو باطل.[95]

من حيث تقادم الدعوى: تتقادم دعوى الإبطال بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية وبالمقابل لم ينص المشرع الجزائري على مدة تقادم دعوى الإلغاء وهنا تطبق القواعد العامة للتقادم.[96]

من حيث أنواع العلامات: تقتصر دعوى البطلان على العلامات الفردية، بينما تشمل دعوى الإلغاء العلامات الفردية والعلامات الجماعية.

---

[91]. ينظر صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 135 حيث أدرج مصطلح الإلغاء تحت عنوان البطلان.

[92]. عجة الجيلالي، منازعات العلامات التجارية والصناعية، مرجع سابق، ص 299.

[93]. ينظر المادة 20 و21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[94]. ينظر المادة 21 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[95]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 134.

[96]. ينظر الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى المدنية للتقليد في مجال العلامات

تحكم دعوى التقليد المدنية كما يسميها بعض الفقه الجزائري،[97] مهتديا بالتشريع الفرنسي قواعد ومقتضيات كثيرة، منها ما يتعلق بالجوهر أو الإجراءات، وهي قواعد مشتركة تتطال بعض أصناف الملكية الصناعية والتجارية.

أعطى المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة الحق في رفع دعوى مدنية، اتجاه كل شخص قام بتقليدها، ولتحليل هذه الدعوى، فإنه من الأنسب التعرض أولا إلى أطرافها، وثانيا إلى شروطها، وثالثا إلى إجراءات سيرها، ورابعا إلى الفصل فيها.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المدنية

تتشكل هذه الدعوى من طرفين أساسين هما المدعي والمدعى عليه، كما قد تضم مدخلين في الخصام.

أولا- صفة المدعي

تثبت هذه الصفة لمالك العلامة المسجلة والذي له الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لعلامته أو قام بأفعال توحي بأن هناك تقليد سيرتكب في حقه.[98]

ويتضح من الوهلة الأولى من استقراء النصوص القانونية كأن المشرع الجزائري يحصر صفة المدعي في شخص مالك العلامة المسجلة دون غيره، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تمتع المرخص له بالصفة؟

في هذا الشأن يستخرج من تقنية المادة 28 من الأمر 03-06 أن حصر بشكل صريح صفة المدعي في مالك العلامة المسجلة، وهذا ما يعني حرمان المرخص له باستغلال العلامة من حق التقاضي في دعوى التقليد بصفة مدعي، لكن هذا المنع مقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون التي تنص على أنه:"في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد، إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه."[99]

---

[97]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 134.

[98]. ينظر المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[99]. ينظر المادة 21 من الأمر رقم 06/03 نفس المرجع السابق.

وتأسيسا على هذا النص القانوني يكتسب المرخص له صفة المدعي في دعوى التقليد إذا تحققت الشروط التالية:

1- وجود عقد ترخيص يتضمن استغلال المرخص له للعلامة محل التقليد ويجب أن يتضمن هذا العقد صراحة على الاستئثار بهذا الاستغلال.[100]

2- إلزام المرخص له بتوجيه إعذار إلى المرخص مالك العلامة الأصلي للعلامة في حالة علمه بوجود تقليد يطلب فيه من هذا الأخير، ممارسة حقه كمدعي في دعوى التقليد،[101] وعادة ما يتم تبليغ هذا الإعذار عن طريق المحضر القضائي.[102]

3- رفض مالك العلامة مباشرة دعوى التقليد وفي هذه الحالة يحق للمرخص له رفع هذه الدعوى.[103]

وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في المادة 202 من القانون 13-23 المتعلق بتعديل قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي.[104]

ولا تقتصر إشكالات صفة المدعي في هذه الحالة فقط، بل تثار أيضا بشأن العلامة المشتركة والجماعية، حيث يمكن تحليها كالآتي:

أ- إثبات صفة المدعي في الدعوى المدنية المتعلقة بالعلامات مشتركة

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المقصود بهذا النوع من العلامات، إلا أنه وبالمقابل لم يحضره الأمر الذي يجعلها نوعا مشروعا من العلامات، وبتالي تطبيق القواعد العامة بشأنها إذا تعرضت هذه العلامة للتقليد، حيث يمكن للشركاء في العلامة أو لأحدهم مباشرة دعوى التقليد حتى ولو رفض الشريك الثاني تحريكها.

---

[100]. ما عدا وجود شرط مخالف في عقد الترخيص، ينظر المادة 31 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق، وينظر فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 256.

[101]. ينظر المادة 31 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

[102]. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[103]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 256.

[104]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 407.

وتتوافر هذه الصفة حتى إذا تمت موافقته على استغلال العلامة ورفض باقي الشركاء، وبتالي فإن موافقة أحد الشركاء لا تؤدي بالضرورة إلى انتفاء المدعي المعارض بل تبقى قائمة، ومن حقه الدفاع عن حصته في العلامة المشتركة عن طريق دعوى التقليد.[105]

ب- إثبات صفة المدعي في العلامة الجماعية

في هذه الحالة يتمتع مالك العلامة الجماعية لوحده بصفة المدعي دون باقي الأعضاء المستعملين، وهذا ما يفهم من نص المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه:" العلامة الجماعية كل علامة تستعمل لإثبات المصدر ولمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابتها."

كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه:" يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال."[106]

وتوجد أوضاع أخرى لصفة المدعي في دعوى التقليد المدنية مثل العلامة المشهورة، التي نضمها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العلامات، حيث يتضح من هذا النص أن صفة المدعي تثبت لمالك العلامة المشهورة بتوفر الشروط التالية:

- أن يمتلك المدعي علامة مشهورة وحصر المشرع الجزائري شهرتها في الإقليم الجزائري، بحيث تقاس شهرتها بمدى ذيوعها وانتشارها في الجزائر، بمفهوم المخالفة لا تعد العلامة مشهورة إذا لم تكن معروفة في الجزائر حتى ولو كانت دول أخرى تقر بشهرتها، كما تتطلب ذلك مقتضيات تطبيق مبدأ الإقليمية في حماية العلامة، ومتى تأكدت شهرت العلامة فإنه لا حاجة لاشتراط تسجيلها.[107]

- استعمال العلامة دون موافقة مالكها.

- أن يكون هذا الاستغلال في الأصل يقع ضمن نطاق أسباب رفض تسجيل علامة، وهنا يجوز للمدعي مالك العلامة المشهورة، الاختيار بين دعوى إبطال العلامة المماثلة أو المشابهة مع علامته المشهورة، وإما دعوى التقليد.

---

[105]. وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه الصفة في المنازعة الخاصة بملكية علامة أورو نجينا"Orangina"، قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة.

[106]. ينظر الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[107]. ينظر المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بوضعية العلامة غير المسجلة وغير المشهورة، يتضح من استقراء قانون العلامات أن التسجيل شرط لاكتساب صفة المدعي، وبدونه يحكم القاضي برفض دعوى التقليد لانعدام الصفة.[108]

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري كرس نوعا من المرونة في إثبات صفة المدعي، وبمقارنة هذا الموقف مع موقف المشرع المغربي، يتضح على سبيل المثال أنه قد تبني موقف محدد وواضح في المادة 143 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، حيث منح صفة المدعي لكل من أودع أو لصاحب العلامة المسجلة أو المشهورة، حيث يتضح من تحليل هذا النص القانوني أن المودع مثله مثل صاحب العلامة المسجلة يتمتع بصفة المدعي لمباشرة دعوى التقليد أو التزييف حسب المشرع المغربي عكس الموقف الغامض للمشرع الجزائري.

لكن بتحليل موقف المشرع المغربي بشأن صفة المدعي قد يبدو متناقضا مع ما قضت به المادة 202 من نفس القانون التي طالها التعديل والتتميم بموجب القانون 13-23 والتي تحصر الصفة في شخصين هما:[109]

1- شخص صاحب شهادة تسجيل العلامة.[110]

2- وشخص المستفيد من حق استئثاري للعلامة مقرر بناء على عقد ترخيص عادي أو اتفاقي، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، وأن يقيم دعوى التزييف بالمصطلح المغربي إذا لم يباشرها المالك بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط، وعند عدم الاستجابة لهذا الإعذار يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد لوحده، أما إذا استجاب لهذا الإعذار فيمكن للمرخص له التدخل في الدعوى التي يقيمها مالك العلامة بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الخاص به.[111]

ولا يقتصر الأمر على هؤلاء فقط بل يشمل وبنفس الشروط وكذا إجراء الإعذار المستفيد من الترخيص الإجباري، المنصوص عليه في المادتين 60 و66 ومن الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد 69-74-75 من نفس القانون.[112]

ويعد شرط توجيه الإنذار شرط شكلي لمبادرة دعوى التقليد من طرف المرخص له.

وبمقارنة أحكام بعض التشريعات العربية مع ما يقابلها في التشريع الفرنسي، يتضح من استقراء نص المادة 716 الفقرة الخامسة (05) أن المشرع الفرنسي قد منح صفة المدعي إلى مالك العلامة كقاعدة

---

[108]. ينظر المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[109]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 407.

[110]. ينظر المادة 143 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[111]. ينظر المادة 202 الفقرة 02 من القانون 97-17 نفس المرجع السابق.

[112]. ينظر المادتين 210 و218 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

عامة، غير أنه يستفيد من هذه الصفة المرخص له بشرط أن يقوم هذا الأخير بتوجيه إعذار إلى مالك العلامة والمرخص في حالة وجود الترخيص، وأن يبقى دون ممارسته لحقه في الإدعاء ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك في عقد الترخيص، ويمكن للمرخص له حتى مع وجود هذا الاتفاق التدخل للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.[113]

ثانيا- صفة المدعى عليه

إن المدعى عليه هو الآخر يجب أن تكون له الصفة في دعوى التقليد،[114] وهنا يعد كمقلد كل من انتهك الحقوق الإستئثارية للعلامة.[115]

كما تنسحب صفة المدعى عليه إلى كل من قام بأفعال التقليد توحي بأن التقليد سيرتكب، وفي هذا الصدد ميز الفقهاء بين التقليد المباشر والتقليد غير المباشر، وهو كل فعل يوحي بأن التقليد سيرتكب.[116]

ويمكن أن تكون دعوى التقليد إما فردية أو جماعية تشمل كل الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب جريمة التقليد،[117] ومعنى ذلك أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد من قدم المساعدة للمقلد أو من قام بالاتجار في المواد المقلدة رغم علمه بذلك، حتى ولو لم يكن هو من قام بفعل التقليد، وإذا تعدد المدعى عليهم، كانون متضامنين بالتعويض لفائدة المتضرر.[118]

يتضح مما أن الدعوى المدنية للتقليد التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة المسجلة ترفع من مالك العلامة أو المرخص له والشركاء جميعا في العلامة المشتركة، والشخص المعنوي صاحب العلامة الجماعية دون غيره، أما الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، ويجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب التقليد.[119] لكن المشرع الجزائري لم ينص على تمتع العلامة غير المسجلة بحماية وفقا لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة الأمر الذي

---

[113]. V Art L 716-05 du C.Fr propp intell :«L'action civile en contrefaçon est engagée par le propriétaire de la marque. Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut agir en contrefaçon, sauf stipulation contraire du contrat si, après mise en demeure, le titulaire n'exerce pas ce droit. Toute partie à un contrat de licence est recevable à intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par une autre partie afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre.» Modifié par LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 16.

[114]. تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على أن"الدعوى تكون من ذي صفة على ذي صفة."

[115]. ينظر المادة 26 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[116]. في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 256.

[117]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 408.

[118]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 144.

[119]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 351.

يتطلب تعديل النص القانوني لتوفير حماية أكبر لأصحاب الحقوق حتى ولو لم تكن مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى

يمكن تحديد الاختصاص القضائي لدعوى التقليد المدنية من زاويتين، الأولى تتعلق بالاختصاص النوعي والثانية بالاختصاص المحلي.

أولا- الاختصاص النوعي

اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 03-06 بشأن مسألة الاختصاص النوعي لدعوى التقليد المدنية الخاصة بالعلامات بعبارة "**الجهة القضائية المختصة**" وهي عبارة غير كافية لمعرفة هذه الجهة، خاصة أمام الإشكالات القانونية التي يمكن أن يطرحها نظام الاختصاص النوعي للقضاء، خاصة إذا علمنا أن عدم الاختصاص النوعي يعد من النظام العام،[120] وربما ترك هذه المسألة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينص على أن:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية...تختص المحاكم المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة...بالملكية الفكرية..."[121]

وفي هذا الصدد أصدر المشرع القانون رقم 22-13 واستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية المتواجدة على مستوى المحاكم العادية من خلال تعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع، الباب الأول من الكتاب الثاني، وجاء تحت عنوان " المحكمة التجارية المتخصصة"، وبذلك توجه المشرع الجزائري إلى تطبيق نظام القضاء المتخصص بدلا من نظام الأقطاب الذي تم إلغاءه بموجب المادة 14 من القانون 22-13 السالف الذكر بإلغاء الفقرات 7،8،9،10، من المادة 32 المتعلقة بالأقطاب المتخصصة.[122]

---

[120]. ينظر المادة 36 من الأمر 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[121]. ينظر المادة 32 من نفس القانون.

[122]. القانون 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر م في 17 يوليو 2022، ع 48.

تم إنشاء المحاكم الجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 والتي تقوم بصلاحيات محددة حصريا وبين المشرع الجزائري إجراءات التقاضي أمامها معتمدا إجراء الصلح كطريق بديل لحل المنازعات التي تختص بها تلك المحاكم.[123]

وتفصل المحكمة في النزاع بصفة ابتدائية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أم الغرفة التجارية للمجلس القضائي، وإذا كانت دعوى التقليد المدنية ذات أهمية اقتصادية كبيرة، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التجارية المتخصصة.

ثانيا- الاختصاص المحلي

يؤول الاختصاص لدعوى التقليد المدنية إلى المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.[124]

في هذا الشأن يقصد به الموطن الحقيقي والمعروف المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للجهة القضائية المختصة التي وقع في دائرتها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[125]

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة التي يقع بدائرتها اختصاص موطن أحدهم، وما يلاحظ أن هذه الإحالة إلى القواعد العامة للاختصاص المحلي قد تؤثر على السير الحسن لدعوى التقليد، بحيث كان على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الاختصاص المحلي لدعوى التقليد المدنية، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي بقوله:" المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها موطن المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية (مدينة الدار البيضاء)، إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.[126]

---

[123]. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، جامعة مصطفى اسطمنبولي معسكر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني،2023، ص 354-355.

[124]. ينظر المادة 40 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[125]. المادة 37 من نفس القانون.

[126]. ينظر المادتين 15 و204 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي الذي طاله التعديل والتتميم، مرجع سابق.

الفرع الثالث–إجراءات تحريك دعوى التقليد المدنية في القانون الجزائري

ترفع دعوى التقليد المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،[127] بموجب عريضة افتتاحية مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المذكورة، وتودع من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية تحت طائلة رفضها شكلا البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وعرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها دعوى التقليد، والإشارة عند الضرورة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ويقيد أمين الضبط العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة مع دفع الرسوم المحددة قانونا، ويسلمها للمدعي لتبليغها رسميا إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي.[128]

مع وجوب ممارسة إجراء الصلح قبل رفع الدعوى ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال خمس أيام قاضي للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، ويبلغ طلب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح... وفي حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.[129]

ومن ثم يمكن تبليغ هذه العريضة إلى المدعى عليه لتكليفه بالحضور إلى الجلسة، ويلتزم المدعي بإيداع الوثائق المتعلقة بالدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة، مقابل وصل استلام، ويتحدد موضوع الدعوى بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية والعرائض الجوابية.[130]

تراعى مدة عشرين (20) يوما إلى أن تفصل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة ما لم ينص على خلاف ذلك، أما إذا كان لشخص المكلف بالحضور يقيم في خارج الوطن فيمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر.[131]

---

[127]. المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي طاله التعديل والتتميم سنة 2022.

[128]. الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18.

[129]. المادة 536 مكرر 04 من القانون 13/22 مرجع سابق.

[130]. محمد براهيمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 52.

[131]. المادة 16 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

ولا تقيد العريضة إلا بعد تحصيل الرسوم المحددة قانونا، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.[132]

الفرع الرابع: شروط قبول الدعوى المدنية

تتميز الدعوى المدنية الخاصة بالعلامة بطبيعة خاصة، حيث إلى جانب ضرورة توفرها على الشروط العامة لقبول الدعوى، كشرط الصفة والمصلحة،[133] يقتضي قبول دعوى التقليد المدنية توفر شروط خاصة تتطلبها الطبيعة الخاصة لهاته الدعوى، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا- أن تكون العلامة مسجلة ومنشورة

يشترط الأمر 03-06 لقبول دعوى التقليد المدنية أن تكون العلامة محل الادعاء بالتقليد مسجلة، ويثبت هذا التسجيل بمحرر مكتوب رسمي صادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، يطلق عليه اسم شهادة تسجيل العلامة،[134] والذي يعد بمثابة سند ملكية للعلامة ودونه تفقد العلامة الحق في الحماية، وما ينصرف إليه هذا الحق من أحقية ممارسة دعوى التقليد،[135] وإن كان ذلك لا يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (124 من القانون المدني الجزائري)، وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية هي الأساس في حماية الحق في العلامة التجارية غير المسجلة.[136]

وبذلك تظهر أهمية التسجيل فيما يتعلق بالعلامات التجارية فهو وإن لم يكن منشأ للملكية في الحق على العلامة فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية الخاصة، وهي اعتبار الاعتداء على العلامة جريمة جزائية تستوجب العقاب.[137]

ثانيا- وجود فعل التقليد محقق أو وشيك الوقوع

---

[132]. المادة 17 من ق.إ.م.إ. الجزائري، مرجع سابق. وينظر طاهري حسين، مرجع سابق، ص 19.

[133]. المادة 13 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[134]. المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277 يتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، مرجع سابق.

[135]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 147.

[136]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 393.

[137]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص 617- 618.

يشترط لقبول دعوى التقليد توفر فعل التقليد بمعناه المادي سواء أكان الفعل قد حدث حقيقة أو أنه ممكن أو محتمل الوقوع،[138] ويتم إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات.[139]

ثالثا- تمتع العلامة بالحماية القانونية

يشترط القانون في دعوى التقليد أن تكون العلامة موضوع حماية قانونية، وأن لا تكون هاته الأخيرة قد سقطت أو انقضت لسبب من الأسباب، كحالة عدم تسديد رسوم الحماية، كما قد ترفض الدعوى في حالة وجود حكم سابق بإبطالها أو بإلغائها لعدم الاستغلال.[140]

رابعا- عدم استنفاذ الحق في العلامة

في هذه الحالة تنتهي حقوق صاحب العلامة مباشرة بعد بيعه السلعة لأول مرة، ولا يمكن لمالك العلامة المسجلة أن يتحكم في الأعمال اللاحقة، كإعادة البيع أو التأجير أو الإعارة، ولا أن يعترض عليها، وهنا بمجرد أن تنزل السلعة المحمية بالعلامة إلى الأسواق في أي مكان، يحق لأي طرف ثالث في أي دولة أن يستورد نفس السلعة دون أن يعتبر ذلك تقليدا.[141]

وما يلاحظ أن موقف المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط جاء غامضا ومبهما، إلا إذا تم دمج ما جاءت به اتفاقية باريس ضمن هذا الموقف، لكون هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل الجزائر،[142] وتعد جزءا من النظام القانوني الجزائري للملكية الصناعية.[143]

وعكس هذا الموقف الغامض جاء موقف المشرع المصري صريح بخصوص هذا الشرط بمقتضى المادة 71 من قانون الملكية الفكرية التي نصت على أنه:" يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة، إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أي دولة أو رخص للغير بذلك."[144]

---

[138]. إلياس نصيف، المؤسسة التجارية، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الأول، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.ص 258.

[139]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 410.

[140]. ينظر ما قيل بصدد منازعات صحة العلامات، والأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامات، مرجع سابق.

[141]. ينظر المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق.

[142]. ينظر الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المعدلة، ج ر الصادرة بتاريخ 1975/02/04 عدد 10، مرجع سابق.

[143]. محمد حسنين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 137.

[144]. ينظر القانون 82 لسنة 2002 يتضمن حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

وكذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على حالة الاستنفاذ في نص المادة 713 الفقرة 04 من قانون الملكية الفكرية بقوله:"أن الحقوق المخولة لمالك العلامة لا تسمح له بمنع استعمالها لسلع موضوعة في السوق الأوروبية أو في القضاء الاقتصادي الأوروبي بموافقته أو من طرفه، لكن يجوز لمالك العلامة الاعتراض على أي تصرفات جديدة للتسويق إذا برر هذا الاعتراض

بأسباب مشروعة، تتعلق أساسا بتغير أو تدهور لاحق لحالة السلع."[145]

خامسا- أن لا يكون فعل التقليد ناتج عن الاستخدام التجاري وحسن النية

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون العلامات بقوله:"لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا وعن حسن نية:

- اسمه وعنوانه المستعار.

- البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع، أو أداء هذه الخدمات على أن يكون هذا الاستعمال محدودا ومقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي والتجاري."[146]

الفرع الخامس: إثبات التقليد في الدعوى المدنية

أحيط حق التقاضي بضمانات وذلك بتعدد درجات المحاكمة، بيد أن ذلك جعل التأخير في اتخاذ الأحكام والقرارات أمرا واقعا بشكل دائم مما قد يسبب للمتقاضين أضرارا لا يمكن تلافيها بالتعويض المادي، وأمام هذا الواقع وجد المشرع ضرورة تمكين المتقاضين من اللجوء إلى طرق في التقاضي لا تتقيد بالإجراءات العادية لصون مصالحهم الظاهرة من دون التعرض لأساس حقهم الذي يبقى النزاع بصدده قائما أمام القضاء العادي، أو على الأقل مصانا لغاية تقديم الدعوى بشأنه أمام القضاء المختص، لذا تضمن القانون نصوصا تؤمن تحقيق هذه الأغراض وتراعي إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير عند توفر عنصر الاستعجال، وذلك بابتداع القضاء المستعجل الذي هو بطبيعته قضاء وقتي لا يفصل النزاع المطروح عليه بشكل نهائي.[147]

---

[145]. Art L 713/4 C.fr. propr. Intell: «Le droit conféré par la marque ne permet pas à son titulaire d'interdire l'usage de celle-ci pour des produits qui ont été mis dans le commerce dans la Communauté économique européenne ou dans l'Espace économique européen sous cette marque par le titulaire ou avec son consentement.

Toutefois, faculté reste alors ouverte au propriétaire de s'opposer à tout nouvel acte de commercialisation s'il justifie de motifs légitimes, tenant notamment à la modification ou à l'altération, ultérieurement intervenue, de l'état des produits.»

[146]. ينظر الأمر 03-06 يتضمن حماية العلامة الجزائري، مرجع سابق.

[147]. حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 337.

يتم إثبات التقليد بكافة طرق الإثبات وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 716 الفقرة 07 التي تنص على أنه:"يكون إثبات التقليد بكافة الوسائل" عكس التشريعات العربية التي تفتقر لمثل هذا النص.[148]

ولتحليل مسألة إثبات التقليد يتعين دراسة تحليل طرق الإثبات، حيث يلجأ المدعي في دعوى التقليد في أغلب الأحوال لإثبات التقليد إلى إجراء:

أولا-إجراءات الحجز الوصفي

تبنى المشرع الجزائري إجراء الحجز الوصفي في المادتين 34 و35 من قانون العلامات، حيث نص في المادة 34 منه على أنه:" يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه. ويتم إصدار الأمر على ذيل العريضة بناءا عل إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة."[149]

ويضيف في المادة 35 من نفس القانون أن:" الوصف أو الحجز يعد باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال شهر، وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها."

بناءا على هاتين المادتين يمكن لنا تعريف الحجز الوصفي بأنه كل إجراء قضائي يصدر في شكل أمر على ذيل العريضة بناءا على طلب مالك العلامة، يتضمن تعيين خبير وتكليفه بمهمة الوصف الدقيق للسلع المشتبه بتقليدها لعلامة محمية مع الأمر بحجزها أو الاكتفاء بوصفها.[150]

ويمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية سواء من مالك العلامة التجارية أو غيره، وسواء يرغب في رفع دعوى مدنية وفقا للحماية العامة على أساس المنافسة غير المشروعة،[151] أم يرغب صاحب العلامة المسجلة في رفع دعوى جزائية وفقا للحماية المنصوص عليها في المادة 26 وما يليها من قانون العلامات.

أما فيما يخص طبيعة الحجز الوصفي من جانبين:

---

148. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 150.

149. ينظر الأمر 03-06 يتضمن حماية العلامة الجزائري، مرجع سابق.

150. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 278.

151. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق 647.

الجانب الأول: كونه أمر فهو يندرج ضمن طائفة الأعمال الولائية المنوطة برئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي ينظر في القضايا الاستعجالية يصدر في شكل أمر على عريضة،[152] هذا الأخير عرفته المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" أمر مؤقت يصدر دون الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[153]

الجانب الثاني: كونه حجز وصفيا فإن هذه العبارة تتألف من مصطلحين، هما الحجز الذي يعني في القواعد العامة وضع الشيء محل الحجز تحت يد القضاء، وهذا التعريف يتلائم مع مفهوم الحجز المنصوص عليه في المادة 34 من الأمر03-06، أما من حيث النوع فهو أقرب إلى مفهوم الحجز التحفظي، كما هو منصوص عليه في نص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن."[154]

يتضح أن اعتبار الحجز الوصفي بمثابة حجز تحفظي لا يكون مقبولا، لأن الحجز الوصفي يكتفي بمقتضاه المستفيد منه بالحصول على محضر يتضمن وصف دقيق للسلع المقلدة، عكس الحجز التحفظي الذي توضع فيه السلع أو الأموال تحت يد القضاء، لكن إذا تمعنا في نص المادة 34 من قانون العلامات، يتضح أن المشرع نص على أن" **الوصف قد يكون مرتبطا بالحجز أو بدونه**،" ومعنى ذلك إمكانية أن يتضمن الأمر حجز السلع المقلدة وهدا هو المقصود من المشرع الجزائري.[155]

وتأسيسا على ما سبق يتخذ الحجز الوصفي إحدى الصورتين: إما حجز وصفي في شكل معاينة للسلع المقلدة، وإما حجز تحفظي للسلع المقلدة ووضعها تحت يد القضاء كدليل إثبات، لتيسير إثبات الاعتداء على الحق في العلامة،[156] وضبط جسم الجريمة، ومنع استمرار التقليد أو اغتصاب العلامة، ولمنع تداول هذه السلع التي تحمل العلامات المقلدة والمغتصبة.[157]

وحسب بعض الفقه الجزائري كان جديرا بالمشرع أن يتبنى مصطلح "**حجز التقليد**" بدلا من الحجز الوصفي حتى لا يكون هناك أي لبس في ذهن القاضي أو المتقاضي.[158]

---

[152] . المادة 536 مكرر 06 من القانون 13/22 مرجع سابق.

[153]. ينظر الأمر 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[154]. ينظر نفس القانون.

[155]. ثار خلاف بشأن الكمية القابلة للحجز، هل مجرد عينات أم كل السلع، والتفسير الأقرب هو حجز كل السلع المقلدة، عن عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 250.

[156]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 275.

[157]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 648.

[158]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 250.

وحجز التقليد في مجال العلامات بهذا المفهوم هو نوع من أنواع الحجوز التحفظية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 650 من ق.إ.م.إ بقوله:" يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، ويحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا."[159]

لكن بقراءة تقنية هذه المادة ومقارنتها مع المادة 34 من قانون العلامات، يتضح وجود مجموعة من الاختلافات بينهما هي:

- أن الحجز التحفظي المنصوص عليه في القواعد العامة أي الأمر 08-09 يهدف إلى الحجز التحفظي على"**عينات**" فقط من السلع المقلدة، بينما تجيز المادة 34 من قانون العلامات الحجز على"**جميع السلع المقلدة.**"

- أن الحجز الوصفي يقوم بمباشرته خبير حسب المادة 34 من قانون العلامات، بينما الحجز التحفظي المشار إليه في المادة 650 يقوم به محضر قضائي.

- أن الحجز الوصفي للسلع المقلدة حسب قانون العلامات تفرض بعده الحراسة القضائية، بينما العينات المحجوزة حسب نص المادة 650 من ق.إ.م.إ توضع في خرز مختوم ومشع تودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

وأمام هذه الاختلافات يثور التساؤل حول القانون الأولى بالتطبيق؟

في هذا الشأن يمكن الإجابة عن هذا الإشكال في فرضيتين هما: [160]

- إما تطبيق نص المادة 34 من الأمر 03-06، وتجاهل نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تأسيا على قاعدة أن الخاص يقيد العام، والخاص هنا هو قانون العلامات، والعام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تطبيق نص المادة 650 من ق.إ.م.إ واعتبار نص المادة 34 من الأمر 03-06 ملغاة على أساس أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة للحجوز، كما أن هذا القانون هو الأحدث صدورا والذي صدر تحت رقم 08-09 في 2009/02/25 في حين صدر قانون العلامات تحت رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19.

---

[159]. ينظر الأمر 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[160]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 154.

ويتضح أن الفرضية الأولى أولى بالتطبيق لانسجامها مع غاية المشرع والتي تذهب إلى مكافحة التقليد، ومع القاعدة القانونية التي تنص على أن "**الخاص يقيد العام**."

ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب بل أن الحجز الوصفي قد يختلط في الأذهان مع الحجز الجمركي، والمؤسس على نص المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بنص المادة 09 من القانون 17-04 وبالمقارنة بين النصوص القانونية، تتضح الاختلافات التالية:

- أن الحجز الجمركي تباشره إدارة الجمارك بطلب من مالك العلامة، عكس الحجز الوصفي الذي يباشره خبير معين بأمر قضائي على ذيل العريضة بناءا على طلب من مالك العلامة.

- أن الحجز الجمركي يكون عند استيراد السلع المقلدة بينما الحجز الوصفي فعادة ما يتم في السوق الداخلية.[161]

- أن آجال الحجز الجمركي تقدر بعشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، يجب قبل تثبيتها الحجز قضائيا، وإلا تم رفع اليد عن السلع المحجوزة،[162] بينما الحجز الوصفي فإنه أمر قضائي يبقى ساريا لمدة شهر يتوجب على المدعي قبل انتهاء هذه المهلة رفع دعوى موضوعي، وإلا أعتبر باطلا بقوة القانون.

وانطلاقا من ذلك يمثل الحجز الجمركي أحد الخيارات المتاحة أمام مالك العلامة للحصول على دليل إثبات التقليد.[163]

صفوة الكلام أن المشرع الجزائري منح لمالك العلامة ثلاث وسائل لإثبات التقليد هي:

- الحجز الوصفي المرتبط بالحجز على السلع المشكوك بكونها مقلدة أو بدونه حسب المادة 34 من الأمر 03-06.

- الحجز التحفظي على عينة من السلع المقلدة المنصوص عليه بموجب المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- الحجز الجمركي المنصوص عليه في المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 09 من القانون 17-04.

وتختلف إجراءات حجز التقليد حسب طبيعة الحجز الذي اختاره مالك العلامة، حيث يصدر الحجز الوصفي في شكل أمر على ذيل العريضة، ولاستصدار هذا الأمر يجب على طالب الأمر إيداع عريضة

---

[161]. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 152.

[162]. ينظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، يتعلق بشرح وتطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

[163]. وهذه الخيارات متاحة في التشريعات المقارنة، كالتشريع التونسي، المغربي، المصري، والفرنسي.

محررة وفقا للشكليات المقررة للعرائض القضائية المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول، ويجب أن تتضمن هذه العريضة عناصر جوهرية، أهمها هوية المدعي والمدعى عليه، وبيان لوقائع التقليد مع ذكر الأساس القانوني لاستصدار الأمر،[164] ليخلص في نهايتها إلى تحديد طلبه القضائي المتمثل في استصدار أمر بتوقيع الحجز الوصفي المرتبط بحجز السلع المقلدة.

وتكون هذه العريضة مرفقة بنسخة من شهادة تسجيل العلامة، ويقوم القاضي بعد ذلك بفحص العريضة ودراستها والتأكد من ملكية الطالب للعلامة، وإذا ما قبل هذا الطلب يمكن للقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة، وما يلاحظ على الأمر 03-06 أنه تركها للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يقضي بها كما له أن يعفي منها الطالب، ويستنتج ذلك من عبارة "**يمكن أن يأمر القاضي بدفع كفالة**،"[165] وعندئذ يذيل القاضي عريضة الطالب بأمر يصدر عنه يقضي بتعيين خبير يكلفه بتحرير محضر يتضمن وصف دقيق للسلع المشتبه بكونها مقلدة، كما قد يرتبط الوصف بالحجز أو بدونه حسب ما يطلبه المدعي.[166]

ويكون هذا الأمر عرضة للبطلان بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي في أجل شهر من تاريخ صدروه، وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.[167]

ثانيا- إجراءات الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي ضبط لأموال المدين المنقولة وغير المنقولة وهو تدبير وقائي، ويتم وضع هذه الأموال تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذه الأموال من ملكية المدين، وذلك لكي يتمكن الحاجز من استيفاء حقه في النهاية باعتبار أن المدين امتنع عن تنفيذ ما التزم به.[168]

يتم الحجز التحفظي للسلع المقلدة بموجب أمر على ذيل العريضة، يصدر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،[169] التي يتواجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مقر السلع المقلدة، وتقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، خاصة شهادة

---

[164]. ينظر المادة 15 من الأمر 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[165]. ينظر المادة 34 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

تهدف الكفالة إلى تأمين التعويضات التي قد يستفيد منها المدعى عليه في حالة انتهاء الدعوى ورفضها لعدم التأسيس.

[166]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 156.

[167]. ينظر المادة 35 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[168]. هبة المومني، مرجع سابق، ص 134.

[169]. المادة 536 مكرر 06 من القانون 13/22 مرجع سابق.

تسجيل العلامة، ويجب على رئيس المحكمة المختص الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.[170]

وفي حالة تأكد القاضي من وجود شبهة التقليد فإنه يأمر على ذيل العريضة بتوقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع المقلدة، حيث يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة المحجوزة،[171] ويضعه في حرز مختوم ومشمع وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.[172]

وحتى يقبل هذا الحجز كدليل إثبات على المدعي رفع دعوى إثبات الحجز (دعوى تقليد موضوعية مدنية أو جزائية)، في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية باطلين.[173]

ثالثا- إجراءات الحجز الجمركي للسلع المقلدة

تم تنظيم الحجز الجمركي للسلع المقلدة بموجب المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 09 من القانون 17-04 والتي تنص على حظر استيراد السلع المقلدة التي تمس حقوق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.

وتطبيقا لهذه النصوص أصدر وزارة المالية القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتضمن إجراءات الحجز الجمركي للسلع المزيفة.[174]

وباستقراء هذا القرار يمكن لمالك العلامة أو أي شخص آخر مرخص له باستعمالها، أن يودع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل هاته الأخيرة لحجز السلع المشكوك في أنها مقلدة، ويجب أن يحتوي الطلب على البيانات التالية:[175]

1- وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

2- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

---

[170]. ينظر المادة 649 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[171].V en ce sens, v. dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1206.

[172]. ينظر المادة 650 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[173]. ينظر المادة 662 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع نفسه.

[174]. كان على المشرع الجزائري استخدام مصطلح التقليد بدل التزييف للتحقيق الانسجام والتوافق بين مختلف النصوص القانونية.

[175]. ينظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002، مرجع سابق.

كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها، حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية دون أن لشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.[176]

وتتعلق هذه المعلومات لاسيما بما يأتي:

1- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر،

2- تعيين الإرسال أو الطرود،

3- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر،

4- وسيلة النقل المستعملة،

5- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

ويجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، ويتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه الفترة الزمنية، في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء الصلاحية.

وتتولى المديرية العامة للجمارك عندئذ دراسة الطلب، التي يتم إخطارها بطلب معد طبقا للمادة 04 أعلاه وتعلم فورا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها، وعند قبول طلب التدخل يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، ويمكن أن تمدد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناءا على طلب من مالك الحق.[177]

ويجب على مالك العلامة إخطار الجهة القضائية المختصة للبت في عملية الحجز كما عليه أن يعلم مكتب الجمارك فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة، وذلك خلال عشرة (10) أيام تبدأ من يوم حجزها، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام أخرى كأقصى حد، وتوضع السلع المحجوزة، تحت نظام الإيداع لدى، ويمكن للمحجوز عليه الحصول على رفع اليد عن السلع المحجوزة، إذا أودع ضمانا كافيا لحماية مالك العلامة، ويشترط في ذلك إعلام المكتب الجمركي خلال الأجل المذكور (أي 10 أيام) وإذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة عند انتهاء الأجل المنصوص عليه الإجراءات التحفظية.[178]

---

[176]. En ce sens, v dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1200.

[177]. ينظر المادة 05 الفقرتين 02 و03 من نفس القرار.

[178]. ينظر المادتين 12 و13 من نفس القرار.

إما إذا تم إخطار السلطة المؤهلة للفصل في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك العلامة، فلهذا الأخير مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ الحجز لرفع دعوى قضائية، وإذا لم يرفعها خلال هذا الأجل، فإنه يمكن للمحجوز عليه الحصول على رفع اليد.[179]

وفي سياق منفصل تتميز معايير تقدير التشابه بين العلامات بأنها من ابتكار القضاء، أين ساهم القضاء المقارن حين فصله في قضايا تقليد العلامات في التوصل إلى مجموعة من المعايير، والتي على أساسها يمكن تقدير التشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة، ولمعرفة هذه المعايير لابد من التطرق إلى صور التشابه بين العلامات.

الفرع السادس: صور التشابه بين العلامات

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه والقضاء الفرنسيين وسعا مجال جنحة تشبيه العلامة بإدخال مفاهيم جديدة، كالتشبيه بالقياس والتشبيه بجمع الأفكار، ويعد مرتكبا لجنحة التشبيه بالقياس،[180] كل من استعمل علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية.[181]

هنا العديد من صور التشابه بين العلامات، من بينها التشابه السمعي أو عند النطق، بحيث تتشابه في مخارج الحروف عند التكلم بها بما يترتب عنه إحداث لبس لدى سمع المستهلك، ويتحقق ذلك عند تغيير الحرف الأول لعلامة مسجلة محمية والإبقاء على الحروف الأخرى مثل علامة "DELFI" التي تعد علامة أصلية، في حين العلامة المقلدة هي علامة"BELFI" والظاهر أن نطق كلمة "BELFI" قد يضنه السامع العلامة الأصلية المقصودة الأصلية"DELFI" وقد يحدث التغيير في الحرف الثاني من العلامة مثل "ADIDAS" المشهورة التي قد تلتبس مع علامة مشابهة لها كعلامة"ADIBAS" التي هي علامة مقلدة، بل أكثر من ذلك قد يمس التغيير أكثر من حرف، مع بقاء التشابه عند النطق، مثل علامة "ADIDAS" تصبح علامة "AVIVAS" أو علامة"PUMA" التي قد تلتبس مع علامة مشابهة لها من حيث النطق مثل علامة "FUMA" أو علامة "BIKE" لتصبح "DIKE" أو"NIKE" لتصبح "MIKE" وغيرها.[182]

---

[179]. ينظر المادة 42 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

[180]. Imitation par analogie

[181]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 267.

[182]. ومصدر هذه الأمثلة مصلحة العلامات بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، 2011 عن عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 257.

أما التشبيه بجمع الأفكار[183] في كون العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، وتؤدي إلى الخلط بينهما، ويتعلق الأمر باستعمال تسمية مترادفة وهذا ما يسمى بالتشبيه بالترادف،[184] أو كذلك باستعمال تسمية متعارضة وهو التشبيه بالتعارض،[185] فكل هذه الأفعال تدخل في جريمة تقليد العلامة بالتشبيه.[186]

فمثل هذا التشابه كفيل بإبطال العلامة المتشابهة مع العلامة الأصلية وقد يرتقي إلى مرتبة التقليد.

وقد يكون التشابه بين العلامتين مرئي أو بصري من خلال المشاهدة أو التبصر بالعين المجردة، بحيث ينخدع الناظر في استهلاك علامة مقلدة على أنها أصلية بسبب درجة التشابه، ومن أمثلة هذا التشابه استعمال الكيفية التي تكتب بها علامة "Coca cola" على مشروع غازي وبنفس لون الخط، وغيرها من الأمثلة، وفي القضاء الجزائري، فقد تم إبطال العلامة المقلدة "**فليشة**" لها نفس الرسم لعلامة أصلية "**فلاش**" لوجود تشابه مرئي بينهما.[187]

صفوة الكلام أن احتمال الخلط بين العلامتين ينشأ عند وجود تشابه بينهما في المظهر العام ولو كان هناك اختلاف بينهما في الجزئيات، وبصرف النظر عن أن التشابه في المظهر العام نتيجة تشابه العناصر السمعية أو العناصر المرئية، ذلك أن التشابه يحدث أثره لدى الجمهور في كلتا الحالتين، فيقاس التشابه بمقارنة الصدى الصوتي العام للعلامة أو الأثر المرئي لها، ومتى ترتب على المقارنة احتمال حصول لبس بينهما كانت العلامة مقلدة.[188]

وكان المشرع الجزائري يفرض أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري،[189] وبين استعمال عبارة "**من شأنه**" أنه لا يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا، ولقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع.

تأسيسا على هذا اعتبر قضاة محكمة الجزائر العاصمة أنه يوجد احتمال خلط بين علامة "SINGER" وعلامة "SINCIERE" بينما قرر المجلس القضائي عكس ذلك، أي أنه لا يمكن للمشتري المحتمل أن ينخدع بالظواهر،[190] وعلى خلاف ذلك أعتبر أنه لا يوجد تشابه وإمكانية اختلاط بين التسمية

---

183. Imitation par association d'idée.
184. Imitation par synonymie.
185. Imitation par contraste.
186. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 267.
187. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 160.
188. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 336.
189. ينظر الفقرة الأولى من المادة 29 من الأمر 66-57 يتعلق بالعلامة المصنع والخدمات الملغى، مرجع سابق.
190. ينظر قرار مجلس الجزائر العاصمة، الغرفة الجنائية، 12 جويلية 1972، قضية(ع.ع) ضد شركة "SINGER". غير منشور، عن فرحة صالح زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 267.

"KOLHER" والتسمية"MEHOR"[191] لكن إمكانية الاختلاط في ميدان الأدوية تبقى قليلة، لأن المستهلك لا يستعمل الأدوية مبدئيا إلا بناءا على إرشادات الطبيب الذي لا يخلط بينها.[192]

لكن بدارسة الأحكام الراهنة يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ ينص أنه يعد على أنه يعد مرتكب لجنحة التقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يقوم به الغير إضرار بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة،[193] وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزيز موقفه، استعمل بصورة متساوية العبارتين "**المماثلة (المطابقة) أو المتشابهة**" وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة، كما أن الأحكام الجزائية الراهنة لم تميز بين"**التشبيه**" و"**التقليد**".[194]

وتوجد صورة أخرى لتقليد العلامة، وهي التقليد عبر شبكة الانترنيت من خلال تضمينها اسم المجال الخاص بموقع ويب، إذ يمكن استعمال العلامة بوضعها على صفحات الموقع هذا الأخير قابل للوصول إليه من قبل جميع مستخدمي الانترنيت في العالم، وعليه يمكن الاعتداء على العلامة من خلال التقليد.

وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامة من خلال القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في نص المادة 394 مكرر منه والتي جاء فيها:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل جزء أو منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة."[195]

أما بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي فهو يكاد ينعدم في مجال تقليد العلامات عبر الانترنيت في الجزائر، رغم أنها وضعت أول تنظيم قانوني خاص بشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، والمتمثل في مرسوم تنفيذي 98-257،[196] إلا أنها تعاني من افتقار النصوص الجزائية لهذا النوع من الجرائم.

يتضح من هذه المادة أن يمكن إدراج جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنيت ضمن الجرائم الآلية للمعطيات متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله، أو حتى إذا كان التغيير يمس الميزة الأساسية للعلامة، كاللون، فعبارة "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف

---

[191]. ينظر الحكم الصادر عن محكمة وهران، القسم التجاري، 18 جوان 1977.

[192]. فرحة صالح زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 268.

[193]. المادة 26 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[194]. المادة 26 من الأمر 03-06 نفس المرجع السابق ذكره.

[195]. ينظر القانون 04-15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

[196]. مرسوم تنفيذي 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 المتعلق بشروط كيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها، ج ر م في 26 أوت 1998، عدد 63.

أو تغيير لمعطيات منظومة" يستنتج من خلالها أن كل مساس بالعلامة التجارية عبر شبكة الانترنيت بالحذف أو التغيير في العلامة يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقررة على هذه الجنحة باعتبارها فعل من أفعال التقليد الماسة بالعلامة.[197]

والحكمة من هذه الأحكام الجديدة أن المشرع الجزائري بإلغائه هذا التمييز، أخضع كل التصرفات التي تمس حقوق صاحب العلامة لنفس التكييف القانوني وبالتالي لنفس العقاب،[198] كما بين الإجتهاد القضائي أن استعمال الرموز المطابقة أو المشابهة، هو في الكثير من الأحيان وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة أو المشابهة.[199]

ويراعى في تقدير التقليد المسائل التالية:[200]

أولا- الأخذ بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الإختلاف

فالعبرة بتقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف، لذلك فإننا نكون أمام جنحة التقليد، إذا ما وصل التشابه بين المنتوج الأصلي والمقلد إلى حد إيقاع المستهلك في الخلط واللبس، بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف، ومقياس الكشف عن التقليد هو"احتمال الخلط بين العلامتين،"[201] وهذا ما أطلق عليه القضاة عبارة "**العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف**"[202] ومعنى ذلك أن تركيز القاضي ينصب على ما يوجد من تشابه بين العلامتين، فإذا تأكد من وجود هذا التشابه حكم بوجود التقليد، وهنا فتحليل أوجه التشابه هو بمثابة تسبيب للحكم، وغيابه يجعل الحكم عرضة للطعن بالنقض والإبطال، لأنه مسألة قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا.[203]

ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد أدركت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية. [204]

---

[197]. سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 391.

[198]. المادة 32 من الأمر 03-06 مرجع نفسه.

[199]. ينظر الحكم الصادر عن محكمة وهران، القسم التجاري، في 06 جانفي 2004، حيث جاء في حيثياته:"...إن هذا الرمز المختار يشبه بشكل واضح رمز المدعية، وهو ما من شأنه أن يخلق لبسا لدى المشتري..." عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 269.

[200]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 405.

[201]. حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 258.

[202]. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 686.

[203]. ينظر المادة 358 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[204]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 252.

ففي قرار صادر بتاريخ 04 أفريل 2007 تحت رقم 404570 اعتبرت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا كل تشابه في الرموز المماثلة والمشابهة لعلامتين من شأنه أحداث اللبس لدى الزبائن، وتتجلى وقائع الدعوى باختصار في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافا جوهريا فيما بين كيس الكسكس"طاوس" برسم طائر كعلامة تجارية للطاعن، أما مقابله فقد اختار في تقليده قدرا وأسماه"طاووس" على أمه وتم قبول إيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. لقد ذهب قضاة الموضوع في تسبيب قراراهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترزيمات، لإبرار الإختلاف ودون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أن"TAOS" كطائر تختلف عن"TOUS" كاسم للأم، وبالعربية تكتب طاوس، تكتب بواو واحد، أما الإسم طاووس فيكتب بواوين.

نقضت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القرار المذكور أعلاه على أساس المادة 06 من أمر 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ساري المفعول بتاريخ الوقائع والذي يسمح للمودع الأول بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعد علامته التجارية، ومن شأنها خلق لبس معها.

يكمن اللبس في تشابه تسمية المنتوج تسمية ونطقا يوهمان الزبون على كونه يقدم لاقتنائه، مع أنه للغير المقلد الذي تبناه.

وضع الأمر المذكور قاعدتين استعادهما الأمر 19 جويلية 2003 الذي ألغاه أولها، أن العلامة التجارية ملك لأول مودع، وثانيها أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، كما تركت الغرفة التجارية والبحرية تقدير التشابه لقضاة الموضوع السلطة التقديرية، الذين أكدوا في أغلب القرارات، على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين وبالمظهر العام لهما، وبتقدير المستهلك متوسط الحرص أو الانتباه وعدم النظر إليهما متجاورتين.[205]

مع الملاحظة أن التشابه المعتد به هو ذلك التشابه الذي يؤدي إلى تظليل المستهلك، بأن يترك لديه انطباع وتصور ذهني بأنه يستهلك سلعة العلامة الأصلية، ويأخذ القاضي عند ملاحظته للتشابه بمعيار الرجل العادي وليس بمعيار الرجل المحترف. [206]

ثانيا- الأخذ بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية

فاحتمال الخلط بين العلامتين ينشأ عند وجود تشابه بينهما في المظهر العام ولو كان هناك اختلاف في الجزئيات، أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الحقيقة،[207] وبغض النظر عن التشابه في المظهر العام نتيجة تشابه العناصر السمعية أو العناصر المرئية، لأن التشابه يحدث أثره لدى الجهور في

---

[205]. مجبر محمد، مرجع سابق، ص 10.

[206]. Voir le cite suivant : www.courdecassation.fr consulté le 28/02/2018 a 10 :14 m

[207]. W.R Cornish, intellectual propriety, patents, copyright, Trademarks and allied rights, London, 1999, p 444.

كلتا الحالتين، فيقاس التشابه بمقارنة الصدى الصوتي العام للعلامة والأثر المرئي لها، ومتى ترتب على المقارنة احتمال حصول لبس بينهما كانت العلامة مقلدة، فمتى توافر التشابه في المظهر الإجمالي كان ذلك كافيا بذاته لتوافر التقليد،[208] وتقدير التشابه في المظهر الإجمالي للعلامتين، مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، وتخرج عن اختصاص المحكمة العليا.[209]

غير أن ما يلاحظ عن الاجتهادات القضائية الجزائرية أنها جاءت متناقضة، لأن بعضها يستبعد تطبيق معيار المظهر العام، مثلما جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بأنه"لا يمكن للمشتري أن ينخدع بالظواهر."[210]

ثالثا- الأخذ بتقدير المستهلك العادي المتوسط الإنتباه

وتكمن أهميته في كون أغلبية التشريعات تسعى إلى حمايته،[211] أما المستهلك الحريص الذي يدقق في كل ما يشتري فإنه قل ما يقع في اللبس لذلك لا يؤخذ به في تقدير التقليد،[212] كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك المهمل الغافل، غير أن جانبا من الفقه يرى أنه يجب الأخذ بمعيار"المشتري المتوسط الحرص" ذلك أن تقليد العلامة يهدف إلى تظليل جمهور العملاء العبرة إذا بالمشترى من تاجر التجزئة، فيعد الفعل تقليدا للعلامة ولو كان من السهل على تاجر الجملة أو الوكيل بالعمولة أن يكتشف التقليد، لأن هؤلاء يعدون من ذوي الخبرة، والمقصود بالمشتري المتوسط الحريص أن يكون حريصا على الشراء من المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية، أما المشتري العادي الذي لا يكترث بالعلامة فلا أهمية له ولا يعتد به كمقياس لتقدير التقليد.[213]

تأسيسا على ما تقدم فإن التقليد يقاس بمدى نجاح المقلد في تظليل المستهلك العادي أو ذي الثقافة البسيطة أو الأمي.[214]

غير أن فكرة المستهلك العادي قد تبدو غامضة لكون جمهور المستهلكين يتألف من فئات غير منسجمة تتضمن الشخص الحريص والشخص الفطن والذكي، والمهمل وذو الغفلة وغيرهم، الأمر الذي

---

208. حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 270.

209. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص ص 337-338.

210. قرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة 2011، عن عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 262.

211. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 686.

212. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 256.

213. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 338.

214. الحكم الصادر عن محكمة وهران القسم الجزائي، 28 أكتوبر 1970، عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 269.

يؤدي إلى تعدد الآراء، وهذه التعددية تعد كحجر عثرة أمام اختيار الرأي المعتد به كرأي معبر عن موقف الرجل العادي بشأن تقدير التشابه المفضي إلى التقليد، ومن هذه الناحية يذهب الإجتهاد القضائي إلى تعريف الرجل العادي من زاوية اعتباره الشخص المتوسط في أموره، والذي أوقعه المقلد في الالتباس بين السلع المقلدة والسلع الأصلية.[215]

رابعا- النظر إلى الشيئين المقلد والأصلي الواحد تلوا الآخر

وعند مقارنة العلامتين من الخطأ مناظرة الصورتين في وقت واحد لبحث أوجه التشابه، بل تجب مقارنة العلامتين على وجه التعاقب والتتابع، ذلك لأن واقع الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية متجاورة، كما أن المستهلك لا يكون معه نموذجا للمنتوج الأصلي حتى يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يحمل صورة في ذهنه شاملة عنه لا تساعده في التدقيق والتمييز، مع الاستعانة بالذاكرة التي تمده بصورة غامضة غير دقيقة للعلامة، لذلك ينبغي النظر إليها الواحدة تلوى الأخرى، ومتى كان الخلط محتملا في هذه الظروف الواقعية كانت العلامة مقلدة.[216]

ولهذا يجب رؤية العلامة الأولى ومن ثم رؤية العلامة الثانية، وبتالي يمكن معرفة الخلاف والتشابه عن طريق ما تحدثه من أثر كل منهما (العلامة المقلدة والحقيقية)،[217] في ذهن واعتقاد وتصور المستهلك عند قيامه بشراء سلعة جديدة،[218] لأن وضع علامتين متجاورتين أو متقابلتين لا يحدث في الحياة العملية.[219]

وهكذا يجب النظر إلى العلامتين الوحدة تلوى الأخرى لاكتشاف واقعة التقليد.

خامسا- معيار نوع البضاعة الحاملة للعلامة المقلدة

إن وجود تشابه بين علامتين قد لا يكون كافيا للتحقق من واقعة التقليد، بل يجب أيضا أن تكون السلع المقلدة هي من نفس النوع والصنف الذي تحمله العلامة الأصلية، الأمر الذي ينتج عنه لبس في أذهان عملاء السلعة،[220] وعلى هذا الأساس فإن نوع البضاعة هي المحدد الأساسي للقول بوجود التقليد.

---

[215]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 162، وينظر حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 266.

[216]. قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا رقم 404570 الصادر بتاريخ 04 أفريل 2007.

[217]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 625.

[218]. أبو علاء النمر، حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 356.

[219]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق قوانين الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 413، في نفس المعنى ينظر سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 625.

[220]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 631.

وما يلاحظ على هذا المعيار أنه جاء يدافع عن التضييق من نطاق الأفعال المعدة كتقليد، لأن التوسع فيها حسب أنصار هذا الاتجاه قد يمس بمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد أساس لأي نشاط اقتصادي.[221]

وتعتبر التطبيقات القضائية الجزائرية لمعايير إثبات التقليد حديثة، حيث شهدت العشرية الأخيرة تطورا ملحوظا في استخدام هاته المعايير.

على سبيل المثال نجد الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2004/11/22 قد تبنى معيار التشابه بين العلامات في الجانب المتعلق بالتشابه السمعي في النزاع القائم حول تقليد علامة سيليا "**CELIA**" للحليب الجاف من طرف مؤسسات بسعد التي استعملت تسمية سينيا "**SENIA**" وتم الحكم بإبطال هذه الأخيرة لوجود تشابه بين كلمة "**سيليا**" وكلمة "**سينيا**" رغم أن الشركة الجزائية احتجت بكونها لم تقلد العلامة الفرنسية، بل إنها تعبر عن منطقة جغرافية تدعى السينيا بوهران، حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي:"هناك تشابه كبير العلامتين سواء من حيث الكتابة أو الرسم وحتى الألوان الرئيسية، وأن اختلاف حرف واحد لا تأثير له على ذهنية المستهلك..."[222]

وهناك حكم آخر يعتمد على معيار التشابه يتمثل في قضية شركة الجبن البقرة الظريفة،[223] صاحبة علامة دانيس "DANIS" ضد شركة جارفي دانون،[224] صاحبة العلامة داني "DANI" حيث جاء في حيثيات القرار:"أن هاتين العلامتين مختلفتان من حيث النطق...ومن حيث الأشكال سوى فيما يخص الرسم والألوان."[225]

المطلب الثالث: الفصل في دعوى التقليد المدنية الخاصة بالعلامات

يتم الفصل في دعوى التقليد المدنية استنادا إلى نص المادة 29 من قانون العلامات التي تنص على أنه:"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد...إن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق، وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد أو إتلافها عند الإقتضاء."[226] يستخرج من تقنية هذا النص أن الحكم الفاصل في دعوى التقليد المدنية يتضمن أساسا:

---

[221]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 261.

[222]. حكم غير منشور، عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 262.

[223]. Société la vache gracieuse.

[224]. Société Gervais Danone.

[225]. قرار صادر عن مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية، بتاريخ 2004/03/27، غير منشور، عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 262.

[226]. ينظر الأمر 03-06 يتعلق بحماية العلامات الجزائري، مرجع سابق.

أولا- الحكم بوقف أعمال التقليد

يعتبر الحكم بوقف أعمال التقليد العقوبة المدنية الطبيعية لتقليد العلامة أي يفقد الحكم جدواه وفعاليته متى كان خاليا من هذا الجزاء.[227]

ويهدف الحكم بوقف أعمال التقليد إلى وضع حد للأعمال المعدة كتقليد، ذلك أنه من باب العدالة أن يزال الضرر، والحكم بوقف أعمال التقليد له ما يؤسسه قانونا، استنادا إلى أحكام المادة 29 من الأمر 03-06 والتي تلزم القاضي "**بأن يأمر بوقف أعمال التقليد.**"

والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري منح لقاضي الموضوع،[228] صلاحية الحكم بوقف الأعمال المقلدة، عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 203 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، حيث منح الاختصاص لقاضي المستعجلات (أي الاستعجالي).[229]

وانطلاقا من هذا النص يتضح أن دعوى المنع من مواصلة أعمال التقليد هي دعوى استعجالية لا يتم قيدها إلا إذا تبين أن دعوى جدية رفعت في موضوعها إلى المحكمة التجارية، وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.[230]

ويرى الفقه المغربي[231] أن هذا الأجل قصير إلا أنه يضع حدا للاجتهادات القضائية المتناقضة التي كانت سائدة في فرنسا، حيث كان الأجل يتراوح فيها بين ستة (06) أشهر وسنتين (02) ويتم اتخاذ هذه الإجراءات ضد كل من مارس أعمال التزييف بالمصطلح المغربي، وإن اقتضى الحال ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، والهدف من هذا الإجراء وضع حد لانتشار وتوسع السلع المقلدة في السوق، لأن انتظار الفصل في الدعوى الموضوعية مع ما تتطلبه من فترة زمنية طويلة نسبيا، قد لا يكون كافيا للحيلولة دون دخول السلع المقلدة القنوات والأسواق التجارية.

وجاءت هذه الإضافات الجديدة بمقتضى القانون 13-23 في مادته الأولى.

---

227. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 164.

228. المادة 536 مكرر 06 من القانون 13/22 مرجع سابق.

229. المادة 203 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، التي طالها التعديل والتتميم بموجب المادة الأولى من القانون 13-23، مرجع سابق.

230. الفقرة الثانية من المادة 203 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، التي طالها التعديل والتتميم بموجب المادة الأولى من القانون 13-23، نفس المرجع السابق.

231. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 413.

وقد أخذ بها الإجراء المشرع الأردني بموجب المادة 39 من قانون العلامات،[232] والمشرع التونسي بمقتضى الفصل 49 من القانون التونسي،[233] في حين نجد أن المشرع المصري في نص المادتين 115 و116 من قانون الملكية الفكرية لم يتبنى هذا الإجراء، وجاءت أحكامها خالية من أي إشارة إلى إمكانية الحكم بوقف أعمال التقليد بصفة مستعجلة.[234]

وبمقارنة هذه النصوص التشريعية مع التشريع الفرنسي،[235] يتضح أن هذا الأخير نص في المادة 716 الفقرة 06 على أنه يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الاستعجالي الحكم له بوقف مواصلة أعمال التقليد، ويتم هذا الطلب في شكل أمر على ذيل العريضة، ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يحكم بمنع مواصلة التقليد، مع فرض ضمان للتعويضات المحتملة للطالب أو الحجز السلع الموجودة تحت يد الغير لمنع إدخالها في السوق أو ضمن الدوائر التجارية.[236]

ثانيا- الحكم بالتعويضات المدنية عن أعمال تقليد العلامة

منح المشرع الجزائري لصاحب العلامة المتضرر الحق في الحصول على التعويض المدني،[237] وهذا الحق منحته له كذلك أغلب التشريعات المقارنة مثل التشريع المغربي،[238] والتونسي،[239] والأردني،[240] والمصري.[241]

---

[232]. ينظر القانون رقم 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون 34 لسنة 1999، المتعلق بقانون العلامات التجارية الأردني، مرجع سابق.

[233]. القانون 36 لسنة 2001 يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي، مرجع سابق.

[234]. القانون 82 لسنة 2002 يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

[235]. V en ce sens, dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1200.

[236]. Art L 716/06 C.fr. propr. Intell. Modifié par LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 11: « La juridiction civile compétente peut également ordonner toutes mesures urgentes sur requête lorsque les circonstances exigent que ces mesures ne soient pas prises contradictoirement, notamment lorsque tout retard serait de nature à causer un préjudice irréparable au demandeur. Saisie en référé ou sur requête, la juridiction ne peut ordonner les mesures demandées que si les éléments de preuve, raisonnablement accessibles au demandeur, rendent vraisemblable qu'il est porté atteinte à ses droits ou qu'une telle atteinte est imminente.

La juridiction peut interdire la poursuite des actes argués de contrefaçon, la subordonner à la constitution de garanties destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du demandeur ou ordonner la saisie ou la remise entre les mains d'un tiers des produits soupçonnés de porter atteinte aux droits conférés par le titre, pour empêcher leur introduction ou leur circulation dans les circuits commerciaux.»

[237]. المادة 29 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[238]. المادة 224 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.

[239]. الفصل 48 من القانون التونسي الخاص بالعلامات، مرجع سابق.

[240]. المادة 39 من القانون الأردني، مرجع سابق.

[241]. المادة 117 من القانون 82 لسنة 2002، المتعلق بالملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

ويرى جانب من الفقه أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لأن التعويض يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 182 التي تنص على أنه:"إذا لم التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن تكون هذه نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بإلتزام أو تأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."[242]

انطلاقا من هذا النص يعود الاختصاص لقاضي الموضوع في تقدير التعويض في حالتين هما:

1- حالة عدم وجود اتفاق أو عقد يقدر التعويض.

2- حالة عدم وجود نص قانوني يقدر هذا التعويض.

وباستثناء هذه الحالتين وبغيابهما يخضع التعويض للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع،[243] وغالبا ما يحدث ذلك بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية، كما قد يقع ضمن نطاقه الأضرار الناتجة عن أعمال تقليد العلامة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجتين، الأولى تتعلق بخلو الأمر 03-06 من أي نص قانوني يقدر التعويض عن أعمال التقليد، والثانية، تنظر إلى أعمال التقليد كأعمال ضارة، ومن هذا الباب فهي صورة من صور المسؤولية التقصيرية، وما يحكم هاته المسؤولية يحكمها، وبناءا على ذلك يعد التعويض بهذا المعنى الجزاء الذي يترتب عن تحقق فعل التقليد، وجبرا للضرر الذي لحق صاحب العلامة أو من له الحق فيها.[244]

غير أن سلطة القاضي في دعوى التقليد مقيدة بمجموعة من القيود أهممها:

1- تناسب التعويض مع حجم الضرر: متى تأكد القاضي من وجود التقليد، فإن يحم بالتعويضات المدنية تطبيقا لنص المادة 29 من الأمر 03-06 ويراعي في ذلك تطبيق القواعد العامة المنصوص التي تقضي بتناسب التعويض مع حجم الضرر، وعلى القاضي أثناء تحرياته أن يلتزم بالمعيار المنصوص عليه في المادة 182 من القانون المدني، وهو معيار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ومجموع

---

[242]. المادة 182 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[243]. ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص 130.

[244]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 169.

هذين هو التعويض،[245] كما يراعي القاضي عند تقديره للتعويض جبر الضرر بنوعه المادي والمعنوي،[246] حيث يتمثل الضرر المادي في الأذى الذي أصاب صاحب العلامة بسبب المساس بحق من حقوقه، كانتقاص الزبائن مثلا، والضرر المعنوي فهو يتعلق بالمساس بسمعة العلامة.[247]

2- الاعتداد عند تقدير التعويض بنشوء الحق فيه منذ وقوع التقليد: وليس منذ صدور الحكم القضائي، وعلى القاضي هنا أن يعتد بوقت ارتكاب التقليد، كتاريخ لنشوء الحق في التعويض، لأن الحكم هو تصرف كاشف للحق وليس منشأ له.

3- الأخذ بعين الإعتبار الظروف الملابسة: عند إعمال القاضي لسلطته التقديرية بشأن التعويض إلى الأخذ بعين الإعتبار بالظروف الملابسة، وهي الظروف المصاحبة لجسامة الخطأ كظرف الزمان والمكان اللذان ارتكب فيهما فعل التقليد، ونص المشرع الجزائري على هذا القيد في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

4- عند تقدير التعويض لا يؤخذ بمبدأ حسن النية: حيث أن حسن النية أو سوئها لا يكون له أثر في تقدير التعويض متى تحقق فعل التقليد، لأن العبرة في ذلك بتحقق فعل التقليد.

5- العبرة في تحديد قيمة التعويض يكون يوم صدور الحكم: أي تقديره بما يكون عليه سعر العملة وقت النطق بالحكم وليس وقت ارتكاب التقليد.

6-الأخذ بعين الإعتبار النتائج الإقتصادية السلبية التي نتجت عن فعل التقليد: وأخذ بهذه القاعدة المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 2007/10/29 المتعلق بمكافحة التقليد، حيث يأخذ القاضي بعين الإعتبار الوسائل الإقتصاديةK وهي الضرر التجاري ويعتمد قضاة الموضوع في تقديره على تدهور مصاريف الاستثمارات، مصاريف الإشهار التي تم إنفاقها من صاحب العلامة لمكافحة التقليد وتنبيه المستهلكين لظاهرة تقليدها، وكذا المساس بحقوق صاحب العلامة، ورقم الأعمال والأرباح المحققة من طرف المقلد، وهنا يصبح الربح الإجمالي المحقق من قبل المقلد هو المبلغ الواجب الحكم به كتعويض.[248]

أما الوسائل القانونية فهي الإجراءات التحفظية المتعبة لإثبات التقليد والتدليل على انتشاره، وهذا العامل يساعد القاضي المختص بتقدير التعويض المناسب، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يحتل حيزا كبيرا في تقدير التعويض لما أحدثه فعل التقليد من مساس بالعلامة، ولإثبات هذا النوع من التعويض يفرض

---

[245]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات، آثار الإلتزام، مرجع سابق، ص 844.

[246]. المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[247].V en ce sens, dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1269.

[248]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 268.

القضاة عادة على المدعي بالضرر المعنوي، إثبات أن المواد المقلدة قد تم تسويقها فعليا، أو أنها كانت محل دعاية أو إشهار لجلب المستهلكين، وأن يثبت وجود سمعة للعلامة، عن إجراء استبيان لدى معهد موثوق لسبر الآراء.[249]

وهناك معيار محاسبي للعلامة وهو أنها وسيلة للمنافسة لجذب ثقة وإخلاص الجمهور نحوها، وبهذا المعنى فالعلامة هي مصدر للقيمة المضافة "valeur ajoutée" للمؤسسة صاحبة العلامة، وتأسيسا على ذلك فإن المقياس المحاسبي لا يمكن أن يدرك فقط من خلال قانون العلامات، بل يشمل كذلك كافة عناصر الأصول والخصوم المرتبطة بالعلامة وبتسميتها وبرموزها التي تضيف شيء معين إلى المؤسسة ولزبائنها، لأنه يمنح فائض للمنتوجات والخدمات الحاملة للعلامة، وما يعتبره بعض علماء المحاسبة كرأسمال العلامة، والذي يستمد قيمته من مكانة العلامة في السوق، وبذلك تصبح العلامة كرأسمال للمؤسسة.[250]

يتضح مما تقدم أن الحماية المدنية للعلامة التجارية تستند إلى أحكام الأمر 03-06 وإلى أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أنه لا فرق في اشتراط المشرع في كل من الدعوى المدنية الأصلية أو دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية ضرورة أن تكون العلامة مسجلة، كما أنه لا يمكن رفع الدعويين إلا لمالك العلامة المسجلة، في حين أن أغلب التشريعات تجيز حماية العلامة التجارية غير المسجلة بدعوى المنافسة غير المشروعة، لاستنادها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، كما أنها تجيز رفع الدعوى من قبل كل متضرر من المنافسة غير المشروعة وحتى المستهلك، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم لفظ التقليد في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهو جريمة يعاقب عليها بقانون العقوبات، وكان من الأولى استعمال عبارة المساس بالعلامات المميزة، لذا لابد من تعديل المادة 27 من القانون04-02 واستعمال عبارة المساس بعلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، بدل تقليد علامات مميزة لعون اقتصادي منافس، حتى تشمل الحماية وفق دعوى المنافسة غير المشروعة العلامة غير المسجلة أيضا.

---

[249]. ويكون المساس بسمعة العلامة عن طريق: المساس بالسمعة الشخصية لصاحب العلامة، والمساس بسمعة العلامة في حد ذاتها، والمساس بسمعة السلعة أو الخدمة الحاملة للعلامة.

[250]. Catherine Druez-Marie, LA MARQUE, UN CAPITAL POUR L'ENTREPRISE, INSTITUT DE RECHERCHE EN PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE HENRI-DESBOIS, p 1-2.

المطلب الرابع: دعوى التقليد الجزائية في مجال العلامات

يمكن دراسة دعوى التقليد الجزائية من حيث:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

تتم المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة المتهم بجنحة التقليد، وتختلف التشريعات فيما بينها بشأن طرق تحريك هذه الدعوى.

ففي التشريع الجزائري يتم تحريكها بمبادرة من النيابة العامة متى وصل إليها وجود سلع مقلدة تم اكتشافها من طرف الضبطية القضائية أو من طرف إدارة الجمارك، على أنه يبقى لمالك العلامة المسجلة الحق في تقديم شكوى إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أو إلى قاضي التحقيق في شكل إدعاء مدني.[251]

فالشكوى المودعة لدى النيابة العامة تخضع في تدابيرها لقانون الإجراءات الجزائية، من حيث قيام النيابة العامة بفتح تحقيق ابتدائي بشأنها يتولاه ضباط الشرط القضائية، وعند الانتهاء منه تحال الدعوى إلى قسم الجنح لدى المحكمة المختصة للفصل فيه.[252]

أما الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فهي مؤسسة على أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضاه يمكن للمتضرر من التقليد تقديم هذه الشكوى لدى قاضي التحقيق المختص، الذي يقوم بفحصها والتماس رأي النيابة العامة فيها في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ،[253] ليأمر بعدها بدفع كفالة يحدد مبلغا بموجب أمر صادر منه، وبعد القيام بهذه الشكليات، يباشر التحقيق فيها، وينتهي التحقيق إما بانتفاء وجه الدعوى، ويكون هذا الأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تبليغه للطرف المدني طبقا للمادة 168 من نفس القانون، وإما إحالة المتهم إلى قسم الجنح، ويحق للمتهم هو الآخر استئناف أمر الإحالة.[254]

وبشأن المشرع الفرنسي يتم تحريك الدعوى العمومية لجنحة تقليد العلامة بشكوى من الضحية، وإما بتدخل تلقائي من النيابة العامة، حيث تنص المادة 09/08//716 على أنه:"يمكن لضباط الشرطة القضائية

---

[251]. المادة 72 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[252]. المادة 01 من نفس القانون.

[253]. المادة 73 من ق.إ.ج.ج، مرجع نفسه.

[254]. المادتين 172-173 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

عند معاينتهم لجرائم تقليد العلامات القيام بحجز السلع المقلدة الناتجة عن صنع أو استيراد أو حيازة أو وضع للبيع أو المسلمة أو الموردة بطريقة غير شرعية ويمتد الحجز، كذلك للآلات المستخدمة في التقليد."[255]

الفرع الثاني: بطلان إجراءات المتابعة الجزائية

تبطل إجراءات المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة في الحالات التالية:

1- صدور قرارا بإبطال العلامة أو بإلغائها.[256]

2- تقديم ما يثبت موافقة مالك العلامة على استعمالها كعقد ترخيص أو مجرد موافقة خطية من مالكها.[257]

3- أن يكون الإسم المستعمل من الجاني اسمه الشخصي أو اسمه العائلي، وهنا يجب أن يكون هذا الاستعمال بحسن نية بمناسبة نشاطه التجاري.

4- أن يكون الاستعمال بغرض التعريف بخصائص المنتوج وبكيفية مستقلة عن أي إشارة إلى المؤسسة صاحبة المنتوج.[258]

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى الجزائية

إن الفصل في الدعوى الجزائية يتطلب التطرق إلى:

أولا- مناقشة أدلة الإثبات

خولت التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري للجهة التي حركت دعوى التقليد الحق في إثبات التقليد بكل الوسائل المتاحة.

يتمتع المدعي في الدعوى الجزائية بحرية الإثبات وغالبا ما يتم اللجوء إلى إثبات التقليد بواسطة حجز التقليد، حيث نظم المشرع الجزائري هذا مثل باقي التشريعات العربية،[259] هذا الإجراء بموجب المادة 34 من قانون العلامات، بقوله:"يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الإقتضاء

---

[255]. Art L 716/08/09 C.fr.propr. intell:« Les officiers de police judiciaire peuvent procéder, dès la constatation des infractions prévues aux articles L. 716-9 et L. 716-10, à la saisie des produits fabriqués, importés, détenus, mis en vente, livrés ou fournis illicitement et des matériels spécialement installés en vue de tels agissements.»

[256]. المادتين 20 و21 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[257]. المادة 16-17 من الأمر 03-06 نفس المرجع السابق.

[258]. المادة 34 من الأمر 03-06 يتعلق العلامات الجزائري، مرجع نفسه.

[259]. ينظر المادة 222 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، والمادة 115 من قانون الملكية الفكرية المصري، والفصل 50 من القانون التونسي الخاص بالعلامات، مراجع سبق ذكرهم.

بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر، وذلك بالحجز أو بدونه."[260]

ويتم إصدار هذا الأمر على ذيل العريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة، وعندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة،[261] ويعتبر الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يسلك المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال مدة شهر، وذلك بصرف النظر عن التعويضات عن الأضرار التي يمكن طلبها.[262]

وبالمقابل نظم المشرع الفرنسي حجز التقليد بموجب المادة 07/716 من قانون الملكية الفكرية بقوله:"يمكن لأي شخص يتمتع بالصفة في دعوى التقليد أن يستصدر أمر بالحجز الوصفي بناءا على طلب على ذيل العريضة، وذلك بحجز عينات أو بدونها بالحجز العيني للسلع أو الخدمات المشتبه بتقليدها، وكذا الوثائق المرتبطة بها، ويمكن للجهة القضائية أن تأمر بحجز العتاد المستخدم لصنع أو توزيع المنتجات أو تقديم الخدمات، وقد يرتبط تنفيذ الأمر بسداد المدعي لكفالة مخصصة لأي تعويض مدني محتمل للمدعى عليه في حالة الحكم بعدم تأسيس الدعوى أو إبطال الحجز، ويشترط لبقاء الحجز نافذا رفع الدعوى الموضوعية في الأجل المنصوص عليه بناءا على نص تنظيمي."[263]

وكذلك يتم إثبات التقليد عن طريق الحجز الجمركي، ونظمه المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة،[264] وتطبيقا لهذا النص أصدر أصدرت مديرية الجمارك قرار خاص يتضمن إجراءات الحجز الجمركي،[265] وبناءا على هذا القرار يتم الحجز بطلب من صاحب العلامة أو من له الحق

---

260. المادة 34 من الأمر 03-06 يتعلق العلامات الجزائري، مرجع سابق.

261. الفقرة الثانية من المادة 34 من الأمر 03-06 يتعلق العلامات الجزائري، مرجع سابق.

262. المادة 35 من الأمر 03-06 يتعلق العلامات الجزائري، مرجع سابق.

263. Art L 716 du C.fr. propr. Intell : « La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens. A cet effet, toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissiers, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou services prétendus contrefaisants ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux produits et services prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers.

La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour fabriquer ou distribuer les produits ou fournir les services prétendus contrefaisants. Elle peut subordonner l'exécution des mesures qu'elle ordonne à la constitution par le demandeur de garanties destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du défendeur si l'action en contrefaçon est ultérieurement jugée non fondée ou la saisie annulée.

A défaut pour le demandeur de s'être pourvu au fond, par la voie civile ou pénale, dans un délai fixé par voie réglementaire.»

264. المادة 09 من القانون 17-04 يتعلق بتعديل قانون الجمارك، مرجع سابق.

265. القرار المؤرخ في 15 أوت 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

فيها، وعند قبوله تحجز السلع المقلدة على مسؤولية الطالب، والذي يتعين عليه تثبيته في أجل عشرة (10) أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، تحت طائلة رفع اليد عنه من قبل إدارة الجمارك.[266]

ونظم المشرع الفرنسي الحجز الجمركي بمقتضى المادة 08/716 من قانون الملكية الفكرية، حيث لا يمكن لإدارة الجمارك بناءا على طلب من صاحب العلامة حبس السلع المقلدة في إطار مهمتها لمراقبة السلع ويبلغ قرار الحبس إلى النيابة العامة وطالب الحبس والمصرح الجمركي والحائز للسلعة المقلدة، ويجب على طالب الحبس رفع دعواه في أجل عشرة أيام من تاريخ حبس السلع، مع التزامه بتشكيل ضمان لفائدة المدعى عليه، ويحق لطالب الحبس أن يتحصل من إدارة الجمارك على المعلومات الخاصة بهوية المتهم بجرم التقليد، والمتعلقة بأسمائه وعناوينه ومصدر السلعة.[267]

ويمكن لإدارة الجمارك أن تحبس السلع المشبوهة بالتقليد حتى في غياب طلب خطي من مالك العلامة تطبيقا لأحكام المادة 01/08/716 ويبلغ قرار الحبس إلى صاحب العلامة ووكيل الجمهورية المختص، ويتعين على مالك العلامة أو المستفيد من حق الاستئثاري، في هذه الحالة تقديم طلب بالحبس لدى إدارة الجمارك في أجل أربعة (04) أيام تبدأ من تاريخ تبليغه تحت طائلة رفع اليد عن السلع محل الحبس.

أما معايير تقدير التقليد فيتجنب الباحث التطرق إليها بالتفصيل، لأنه تعرض لها بالدراسة بصدد دراسة دعوى التقليد المدنية، ولهذا سيدرس الباحث مباشرة العقوبات المطبقة في جنحة التقليد.

ثانيا-النطق بالعقوبات

عند ثبوت الإدانة وتحقق جريمة التقيد يقوم القاضي بتقدير العقوبة من حيث الدعوى العمومية ومن حيث الدعوى المدنية بالتبعية.

أ- بالنسبة لجزاءات الدعوى العمومية

يعاقب الجاني بنوعين من العقوبات **الأولى أصلية**، وتتجسد أولا في **العقوبات السالبة** للحرية التي قننها المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من الأمر 03-06 بقوله:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين" وهذا ما نصت عليه التشريعات العربية المقارنة.[268]

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تنص المادة 09/716 من قانون الملكية الفكرية على أنه:"يعاقب بالحبس لمدة أربعة سنوات الجاني الذي ارتكب جنحة تقليد في صورة بيع مواد مقلدة أو توريدها أو تأجيرها أو

---

266. المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 أوت 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، نفس المرجع السابق.

267. V art L 716/08 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

268. المادة 226 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

استيرادها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو توزيعها، وإذا كان الجاني منظمة إجرامية وكانت السلع خطيرة."[269]وإذا كانت تمس صحة الإنسان والحيوان ترفع العقوبة إلى سبع سنوات حبس.[270]

1- العقوبات المالية

قدرها المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 32 السابق شرحها بمبلغ يتراوح ما بين مليونين وخمسمائة دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[271] ولقد نصت مختلف التشريعات العربية على هذا العقاب المالي في قوانينها الداخلية.[272]

والمشرع الفرنسي فقد تصل العقوبة المالية إلى 400 ألف أورو لمرتكب جنحة صنع أو بيع أو توريد أو عرض للبيع لسلع تحمل علامة مقلدة، وإن كان الجاني منظمة إجرامية أو كانت أعمال التقليد تمس صحة الإنسان والحيوان، فتصل الغرامة إلى حد 700 ألف أورو،[273] وإذا كانت محل الجنحة حيازة غير شرعية أو استيراد أو تصدير سلع مقلدة أو عرضها للبيع أو بيعها أو إعادة إنتاجها، فتقدر الغرامة ب 300 أورو.[274]

ما يمكن استنتاجه بصدد العقوبات الأصلية ما يلي:

- موقف المشرع الفرنسي متشدد لمعاقبة جنحة التقليد حيث تصل العقوبة إلى سبع سنوات سجن، وخلاف ذلك المشرع الجزائري على عقوبة سنين كحد أقصى، ويبرر الموقف المتشدد للمشرع الفرنسي رغبته في مكافحة ظاهرة التقليد وردع المعتدين وحماية الإقتصاد الفرنسي وتشجيع الاستثمارات.

- أن تشريعات الدول العربية تمنح للقاضي حرية الاختيار بين الحكم بالعقوبتين معا أي عقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ومنح هذه السلطة للقاضي قد يضعف سياسة الدولة لمكافحة التقليد.

---

269. V art L 716/09 C.Fr .propr. Intell: « Est puni de quatre ans d'emprisonnement … pour toute personne, en vue de vendre, fournir, offrir à la vente ou louer des marchandises présentées sous une marque contrefaite :
a) D'importer, d'exporter, de réexporter ou de transborder des marchandises présentées sous une marque contrefaisante ;
b) De produire industriellement des marchandises présentées sous une marque contrefaisante ;
c) De donner des instructions ou des ordres pour la commission des actes visés aux a et b… »

270. Art L C.Fr. propr. Intell 716/09 : «… Lorsque les délits prévus au présent article ont été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l'homme ou l'animal, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement… » modifier par la Loi n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 44 - NOR: JUSD1532276L.

271. ينظر الأمر 03-06 يتعلق بقانون العلامات الجزائري، مرجع سابق.

272. المادة 114 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المصري، والمادة 226 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي.

273. Art L 716/09 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

274. Art L 716/10 C.fr. propr. Intell, ibid.

2- العقوبات تكميلية

حيث يعاقب الجاني إضافة إلى العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية، وتتمثل هذه الأخيرة حسب المشرع الجزائري في:[275]

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في الجريمة.
- إتلاف الأشياء محل الجريمة.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تتمثل العقوبات التكميلية في:[276]

- الغلق النهائي أو المؤقت لمدة 05 سنوات للمؤسسة، ولا يمكن أن يؤدي هذا الغلق إلى قطع أو تعليق عقود العمل أو أن يلتحق ضرر نقدي بالأجراء، وفي حالة الغلق النهائي وزيادة على الأحكام الخاصة بالتعويضات المنصوص عليها في المواد 04/14/122 و05/14/122 من قانون العمل، فإن الامتناع عن سداد هذه التعويضات يعرض مرتكبه بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر حبس وغرامة تقدر بـ 3750 أورو.[277]
- المنع من ممارسة النشاط الذي نتج عنه فعل التقليد.
- الأمر بإتلاف السلع المقلدة على نفقة الجاني.
- نشر الحكم على نفقة الجاني أو تعليق نسخة من الحكم في الأماكن العامة.

وبمقارنة موقف المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي يمكن استنتاج الأحكام التالية:

من حيث النقص: على سبيل المثال لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 مدة الغلق المؤقت وكذا مصير العمال الذين يعملون في تلك المؤسسة، كما أنه بالنسبة للمصادرة لم يحدد

---

[275]. المادة 32 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[276]. Art L 716/11-01-02-03-04 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

[277]. Art L 716/11-01 C.fr. propr. Intell : « Outre les sanctions prévues aux articles L. 716-9 et L. 716-10 le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction. La fermeture temporaire ne peut entraîner ni rupture, ni suspension du contrat de travail, ni aucun préjudice pécuniaire à l'encontre des salariés concernés. Lorsque la fermeture définitive entraîne le licenciement du personnel, elle donne lieu, en dehors de l'indemnité de préavis et de l'indemnité de licenciement, aux dommages et intérêts prévus aux articles L. 122-14-4 et L. 122-14-5 du code du travail en cas de rupture de contrat de travail. Le non-paiement de ces indemnités est puni de six mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende.» modifié par la Loi n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 7 - NOR: EXTX1324719L.

الجهة المستفيدة منها، وكذلك بالنسبة لعقوبة الإتلاف لم يحدد الجهة أو الشخص الذي يقع على عاتقه دفع تكاليف الإتلاف، وكذلك بالنسبة إلى عقوبة نشر الحكم التي لم يرد بشأنها نص تشريعي.[278]

من حيث الغموض: فقد جاء تنظيم هذه العقوبات غامضا، وهل يخضع في إجراءاته إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، أم أن لهذه العقوبات إجراءات خاصة بها.

من حيث التكييف: لأن المشرع الجزائري يخلط في تكييف التقليد بين الجنحة والمخالفة، ففي نص المادة 32 يستعمل لفظ الجنحة بالنسبة للعقوبات الأصلية ولفظ المخالفة بالنسبة للعقوبات التكميلية.

ب-الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

خولت الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام قاضي الجنح الذي ينظر في دعوى التقليد الجزائية،[279] تبعا للقاعدة الفقهية المعروفة "**تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية**"[280] مما يسمح للقاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية متى كانت تابعة للدعوى العمومية، وذلك لما له من سلطات أو من سلطات القاضي المدني، لأن التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث ثبوت التهمة أو من عدمها له أثر على ثبوت أركان المسؤولية المدنية.

وأساس الدعوى المدنية بالتبعية جبر الضرر المترتب عن جنحة التقليد، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض للأضرار الناجمة عنها، لذا أطلق عليها "**دعوى مدنية**" بالمعنى الدقيق، تمييزا لها عن غيرها من دعاوى المتابعات المدنية،[281] مما يعني أن التبعية لا تكون في جميع الدعاوى المدنية، بل في الدعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة،[282] ولمعرفة متى تكون هذه الدعوى مقبولة ومنتجة لآثارها لابد أن تكون **مرتبطة بالدعوى الجزائية**، وهي ضرورة وجود ارتباط أو تبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية، حيث يشترط في الدعوى العمومية أن تكون في حد ذاتها مقبولة، وقد لا تكون هاته الأخيرة مقبولة في بعض الحالات مثل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم بجرم التقليد أو وجود موافقة صريحة من صاحب العلامة،

---

[278]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 215.

[279]. ينظر 02-03 و353 من الأمر 66-156 المضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[280]. عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد العاشر، جانفي 2017، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 77.

[281]. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 430.

[282]. عادل مستاري، مرجع سابق، ص 77.

– صدور أمر قضائي بانتفاء وجه الدعوى لعدم إثبات التقليد.

– إدانة المتهم بجرم التقليد حيث لا يمكن للقاضي الجزائي الحكم بالتعويضات المدنية لفائدة صاحب العلامة، إلا إذا حكم بإدانة الجاني بجنحة التقليد فيما يخص الدعوى العمومية.[283]

وأن تكون مرتبطة بالدعوى المدنية بالتبعية، وهي ضرورة توفر عنصر الصفة في الطرف المدني كمالك للعلامة أو المرخص له باستعمالها أو كل شخص له حق فيها.[284]

والعنصر الثاني هو وقوع ضرر أو إمكانية وقوعه أو أنه وشيك الوقوع وفي هذا الإطار وحتى يكون الضرر مستوجبا للتعويض، فيجب أن يكون شخصيا بمعنى إصابة حق أو أكثر من حقوق صاحب العلامة أو من له حق فيها، وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن جنحة التقليد، بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين الفعل المادي للتقليد والضرر الذي لحق صاحب العلامة، أخيرا يشترط في الضرر أن يكون قد حدث بالفعل أو أنه وشيك الوقوع.

أما فيما يتعلق باختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فهو محكوم بقاعدتين:

– قاعدة الجنائي يقيد المدني حيث تتوقف المحكمة المدنية عن الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، غير أنه هذه القاعدة ترد عليها مجموعة من الاستثناءات فيما يتعلق بالتقادم،[285] وإجراءات الطعن، وغيرها.[286]

– قاعدة حجية الأمر المقضي فيه في الجنائي على المدني، غير أن الحكم ببراءة المتهم من جنحة التقليد لا يحرم المدعي المدني من المطالبة بالتعويض،[287] لأن الحكم لعدم العقاب على الجريمة لا يدل على انتفاء المسؤولية المدنية، بل يمكن أن يكون نفس الفعل فعلا ضارا يوجب فاعله بالتعويض عنه أمام المحكمة المدنية، وهذا يعني أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية لا يفصل في واقعة ضرورية باعتبار أن مصدر الدعويين مختلف.[288]

---

[283]. ينظر المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[284]. المادتين 29 و31 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[285]. المادة 10 من قانون إ.ج.ج، مرجع سابق.

[286]. المادتين 409 و417 من نفس القانون.

[287]. عادل مستاري، مرجع سابق، ص 84.

[288]. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، ج الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004-2005، ص 477.

ويستحق الطرف المدني الحكم له بالتعويضات المدنية نتيجة الأضرار التي لحقت به والتي تسبب فيها الجاني المدان بجنحة التقليد، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري يقوله:"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية."[289]

وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في نص المادة 224 من قانون الملكية الصناعية والتجارية.[290]

وقد جاء في نص المادة الثانية من ق.إ.ج.ج:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسببه الجريمة..."

أما التعويض في حد ذاته ومن حيث صوره وتقديره، فإن للتعويض ثلاثة صور هي: التعويض النقدي، والتعويض العيني (**إرجاع الحال كما كان عليه سابقا**) وتعويض المصاريف القضائية.[291]

أما في مجال الملكية الفكرية فإن التعويض المدني في الأصل نقدي وليس عيني، على أنه يمكن تخصيص الأموال المصادرة كتعويض مدني لفائدة المتضرر، أما بالنسبة لكيفية تقديره فما يلاحظ على التشريعات العربية القصور في هذا التحديد في قوانين الملكية الفكرية، عكس المشرع الفرنسي الذي وضح هذه الكيفية وتفنن فيها بموجب المادة **14/716** من قانون حماية الملكية الفكرية، حيث نص على الأخذ بالحسبان في تقدير التعويض المسائل التالية:[292]

- النتائج الإقتصادية السلبية التي أضرت بالضحية، والتي تحتسب على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.[293]

- الأرباح المحققة من المقلد.

---

[289]. المادة 29 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[290]. القانون 97-17 يتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.

[291]. أنور طلبة، مرجع سابق، ص 160.

[292]. Art 716/14 C.fr. propr. Intell : « Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement :
1° Les conséquences économiques négatives de la contrefaçon, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée ;
2° Le préjudice moral causé à cette dernière ;
3° Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon.
Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme est supérieure au montant des redevances ou droits qui auraient été dus si le contrefacteur avait demandé l'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée. »

[293]. En ce sens, v dans La loi Française, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1273-1276.

– إمكانية منح الضحية تعويض جزافي لا يقل عن مبلغ مداخيل الترخيص باستغلال العلامة المعمول به في السوق بصدد عقد الترخيص الإتفاقي، وهنا يفترض المشرع في المقلد أنه في وضعية مرخص له فعلي وليس قانوني.

– إمكانية تخصيص إرادات مصادرة السلع والآلات المستعملة لإنجاز التقليد لفائدة الضحية.

– إمكانية تعيين خبير في الملكية الصناعية والتجارية لتقدير التعويض المدني، وهنا يعتمد الخبراء على بعض المعلومات المحاسبية لتقدير قيمة العلامة في السوق، وعلى هذا الأساس يتم احتساب مقدار التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب العلامة.[294]

يتضح أن المشرع الجزائري أحاط العلامات بمجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية لتوفير أكبر قدر من الحماية، لكن طول إجراءات التقاضي يتعارض ومنازعات العلامات التي يعتبر فيها عنصر الزمن عنصرا جوهريا.

[294]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 316.

المبحث الثاني: منازعات تسمية المنشأ

من الثابت أن الحماية القانونية لا تشمل إلا تسميات المنشأ المسجلة لدى المصلحة المختصة،[295] وبشرط ألا تكون هذه التسمية مستبعدة بسبب تخلف أحد الشروط الموضوعية،[296] وفي هذا السياق يشير الباحث أن مفعول التسجيل يسري لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إيداع الطلب،[297] مثل باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى،[298] ويمكن تجديد مدة الحماية لفترة متساوية.[299]

غير أنه لا يجوز لصاحب التسمية تقديم طلب التجديد إلا إذا بقيت تسمية المنشأ مطابقة لمقتضيات الأمر 76-65 ويخضع هذا الطلب إلى نفس الإجراءات التي تسري على التسجيل، كما يخضع لدفع رسوم التجديد.[300]

يتضح من استقراء نصوص التشريع الجزائري (أي الأمر 65/76) أن منازعات تسمية المنشأ تتميز بتعدد طرق الحماية، وهذا على المستوى الوطني والدولي، فبعض التشريعات تحمي هذه الأفكار الصناعية عن طريق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبعض تشريعات تحميها بقوانين خاصة،[301] وهناك من التشريعات التي تحميها عن طريق قانون العلامات.

وبسبب متطلبات البحث فإنه من الملائم الاكتفاء بتحليل هذه المنازعات حسب النصوص القانونية الخاصة بتسمية المنشأ، والتي يمكن التفرقة فيها بين منازعات الصحة ومنازعات التقليد.

المطلب الأول: منازعات صحة تسمية المنشأ

نضمها المشرع الجزائري في المواد من 23 إلى 27 من قانون تسمية المنشأ، ويتطلب تحليل هذه الفكرة دراسة ما يلي:

---

295. ينظر مضمون المادة 03 من الأمر 76-65 السالف الذكر.

296. المادة 04 من الأمر 76-65 نفس المرجع السابق.

297. قارن ذلك مع براءة الإختراع، ينظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

298. ينظر المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية، والمادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

299. المادة 17 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

300. المادة 17 الفقرة الأخيرة من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

301. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

الفرع الأول: حالات منازعات صحة تسمية المنشأ

يقصد بمنازعات الصحة في هذا المجال كل منازعة يكوم موضوعها إبطال أو شطب أو تعديل تسمية منشأ على نحو تكون فيه صحة التسمية موضوع نزاع، وفي هذا الصدد يتضح من استقراء نصوص الأمر 76-65 أن المشرع الجزائري أهمل منازعات بطلان التسمية المسجلة، مكتفيا بحالة الشطب من سجل تسمية المنشأ أو حالة التعديل لها، وهذا المنازعة تخضع لرقابة القاضي العادي وفي حالات خاصة إلى رقابة القاضي الإداري.[302]

نص الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على المنازعات المتعلقة بالصحة، وتتمثل أساسا في حالتين هي:

أولا- حالات الإبطال

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتبن إجراء الإبطال، إلا أنه إجراء قابل للتطبيق من طرف الجهاز القضائي، كما يستنتج ذلك من نصوص متفرقة من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، نذكرها باختصار :

1- <u>حالة مخالفة النظام المتعلق باستعمال العلامة:</u> حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 19 صاحب التسمية، باستعمالها طبقا لنظام الاستعمال تحت طائلة بطلان التسجيل، ويقصد بنظام الاستعمال كل نظام تعده المصلحة المختصة يتضمن درجة الجودة والنوعية والمنطقة الجغرافية، ومهارة المشغل، وكأنه بذلك بمثابة دفتر شروط يلتزم به المستعملين للتسمية.[303]

2- <u>حالة استعمال تسمية منشأ لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المقررة لتسمية المنشأ:</u>
ويتم إثبات هذه الحالة عن الطريق الرقابة المفروضة على تسمية المنشأ من طرف الهيئة المكلفة بالرقابة وقمع الغش.

ثانيا- حالات الشطب

نص المشرع الجزائري على حالات شطب تسمية المنشأ بقوله:"يمكن للمحكمة المختصة بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

- شطب التسجيل لتسمية منشأ إما بسبب استبعاد التسمية من الحماية طبقا لأحكام المادة الرابعة من الأمر 76-65.[304]

---

[302]. ينظر المادة 23 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[303]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 273.

[304]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

– زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل تسمية المنشأ."[305]

يستخرج من تقنية هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الشطب،[306] بدلا من مصطلح الإلغاء ويعنى الشطب المحو، وكأن المشرع باختياره لهذا المصطلح يقصد وقف العمل بالتسمية بسبب عدم توفر شروطها، وهو بذلك مختلف عن مصطلح الإلغاء الذي يؤدي إلى زوال الحق.

ثالثا– حالات التعديل

وهذه الحالات هي:[307]

1– حالة عدم كفاية التسمية لتغطية المساحة الجغرافية المقصودة.

2– حالة عدم كفاية المبررات المذكورة في طلب التسجيل.

3– حالة عدم تغطية التسمية لكافة المنتجات المذكورة في طلب التسجيل.

الفرع الثاني: دعاوى منازعات صحة تسمية المنشأ

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الدعاوى، دعوى شطب ودعوى تعديل، ويمكن أن يختص القضاء الإداري بمنازعات تسمية المنشأ.

أولا– دعوى الشطب

يتم رفعها بموجب عريضة تتضمن اسم الطالب وعنوانه وصفاته وموضوع الطلب مع ذكر التسجيل المطلوب شطبه وللأسباب التي تبرر هذا الطلب.

وتقوم المحكمة المختصة بتبليغها إما إلى المستعملين للتسمية، وإلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية الخاصة به على نفقة الطالب. ويجوز للمستعملين للتسمية أو أي مؤسسة أو سلطة مختصة أن تتأسس كمدعي في دعوى الشطب أمام المحكمة الفاصلة في الطلب، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل في النشرة الرسمية، وإذا ظهر مدعى

---

[305]. وهذه الحالات هي: 1– التسمية غير المنطبقة مع التعريف التشريعي لتسميات المنشأ كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من قانون تسمية المنشأ، كأن يفقد المنتوج مميزاته المنسوبة حصرا أو أساسا إلى بيئة جغرافية معينة، 2– التسمية غير النظامية، وهي كل تسمية لم يرد بشأنها نظام الاستعمال أو أي نظام آخر يمنح لها صفة تسمية منشأ، 3– التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الإسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور، 4– التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام، ينظر المادة 04 من الأمر 76–65 مرجع سابق.

[306]. La Radiation.

[307]. ينظر المادتين 07 و11 من الأمر 76–65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

عليه أو أكثر خلال تلك المهلة، فإن المحكمة تبحث في الطلب، وتناقش دفوع الأطراف، وبعد ذلك تصدر حكما بقبول طلب الشطب أو رفضه.[308]

وإذا لم يظهر أي المدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب.[309]

ثانيا- دعوى التعديل

تخضع دعوى تعديل التسمية المستعملة إلى نفس شروط دعوى الشطب مع وجود اختلاف في موضوع الطلب، حيث يهدف هذا الأخير إلى شطب التسمية، بينما يهدف الأول إلى تعديلها فقط، كما أنهما مختلفان من حيث الأسباب.[310]

ويتضمن طلب التعديل هوية طالبه وعنوانه وصفته، موضوع الطب، التسجيل المطلوب تعديله، الأسباب الدعية لتقديم الطب،[311] ويتم احتساب الآجال بنفس الأشكال المنصوص عليها في دعوى الشطب.[312]

وما يلاحظ على مشرعنا أنه أنهى الخصومة المتعلقة بالدعويين بصدور أمر يقضي بالشطب أو بالتعديل، ولم يذكر مصطلح حكم قضائي، يفهم ذلك من تقنية نص المادة 23 التي تنص على أنه:" للمحكمة...أن تأمر..." وكذلك العبارة الواردة في المادة 25 التي تنص على أنه:" جار للمحكمة أن تأمر..."[313]

فكلمة أمر قضائي لها مدلول قانوني مختلف عن الحكم، لأن الأمر القضائي يصدر بصفة استعجالية، كما أنه واجب النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، إضافة إلى ذلك فإنه قد يصدر بموجب أمر على ذيل العريضة، بخلاف الحكم الذي يصدر كقاعدة عامة بصفة ابتدائية وفي حالات استثنائية بصفة نهائية، وإذا ما أسقطنا ذلك على منازعات تسمية المنشأ، فإننا نجد أنفسنا أمام منازعة يتم الفصل فيها بموجب أمر وليس بحكم مثلما هو معرف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[314]

---

[308]. ينظر المادة 25 من الأمر 76-65 نفس المرجع السابق.

[309]. المادة 25 من الأمر 76-65 مرجع نفسه.

[310]. أسباب الشطب نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 23 وأسباب التعديل نصت عليها الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[311]. ينظر المادة 24 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

[312]. المادة 25 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

[313]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 65/76 مرجع سابق.

[314]. ينظر المادة 299 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا- رقابة القاضي الإداري على صحة تسمية المنشأ

يتدخل القاضي الإداري كجهة رقابة على صحة تسمية المنشأ متى كانت هذه التسمية مقررة بموجب مرسوم أو قرار وزاري، كما هو الحال بشأن المرسوم 186/70 المؤرخ في 1970/12/01 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح تسمية المنشأ لبعض أنواع الخمور.[315]

وفي هذا الشأن فإن هذه الأعمال قابلة للإبطال عن طريق القضاء الإداري لكونها أعمال تخرج عن نطاق أعمال السيادة، بل مجرد نشاطات إدارية تقبل الطعن فيها، ويختص بالنظر في هذا الطعن مجلس الدولة لصدور هذه الأعمال من إدارة مركزية، وينظر مجلس الدولة كأول وآخر درجة في الطعون المتعلقة بهذه الأعمال.[316]

ومن هذه الناحية يمكن للمستعملين أو كل ذي مصلحة أن يدرج دعوى لإبطال مرسوم أو قرار خاص بتسمية منشأ.[317]

وعلى سبيل المقارنة نجد القضاء الفرنسي قد بسط دوره الرقابي على هذه المراسيم المتضمنة تسمية منشأ، حيث قضى في قرار له مؤرخ في 06 مايو 1985 باختصاصه بمراقبة مشروعية المراسيم باعتبارها أعمال خاضعة لرقابة القضاء الإداري وبناءا على ذلك قضى بموجب القرار المؤرخ في 1986/07/26 بإلغاء جزئي لمرسوم يتضمن تحديد النطاق الجغرافي للتسمية.

وفي قرار آخر صدر في 1991/06/21 طعن مجلس الدولة الفرنسي في مشروعية مرسوم يتضمن تحديد تسمية منشأ من حيث كونه جاء مخالفا للقانون من ناحية خرقه لنص قانوني يلزم مصدر المرسوم بإشراك النقابات المهنية في تحديد التسمية، كما أقر في قرار آخر له مؤرخ في 1992/01/17 بقبول طعن في قرار وزاري ومنح الطاعن الحق في إجراء الخبرة المضادة لإثبات جودة ومميزات المنتوج محل طلب التسمية، والقرار المؤرخ في 2008/11/01 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي قضى في الطعن المرفوع من قبل اللجنة الوطنية لمهني الخمور، ضد قرار وزاري بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا.[318]

المطلب الثاني: الدعوى المدنية للتقليد في مجال تسميات المنشأ

يترتب عن أي انتهاك لتسمية منشأ قيام مسؤولية مرتكب هذا الفعل المجرم، وقد تكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية. وبالرجوع إلى الأمر 76-65 نجده ينص على أنه:"لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ

---

315. الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة في 1970/12/08.

316. ينظر المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

317. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 65/76 مرجع سابق.

318. قرارات مذكور في كتاب عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص ص 279-280.

مسجلة ما لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة."

ويضيف مشرعنا بالقول:"يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع."[319]

وبالمقابل نظم المشرع الفرنسي الدعوى المدنية بموجب المادة 01/722 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بقوله:"يحق لكل شخص مرخص له بإستعمال مؤشر جغرافي أن يرفع دعوى مدنية ضد أي انتهاك للحقوق الخاصة بهذا المؤشر."[320]

الفرع الأول: أطراف الدعوى المدنية

خول المشرع الجزائري للمنتفع من تسمية المنشأ الحق في رفع دعوى مدنية ضد كل شخص ينتهك أو يمس لهذه التسمية، وفي هذا الصدد ينص على أنه:" يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزودة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية منشأ، كما ورد بينها في المادة 21 من الأمر 76-65."

حيث تقوم على طرفين أساسيين هما:

أولا- المدعي أو المدعين

تفرض طبيعة منازعات تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي انسحاب هذه الصفة إلى كل منتج أو صانع أو محول ينتمي إلى المنطقة الجغرافية التي يأخذ اسمها المنتج، وهذا يعني عدم قدرة الشخص بعينه أن يحتكر هذه الصفة، لكن مثل هذا التفسير حسب بعض الفقه الجزائري قد لا يكون مقبولا،[321] من زاوية قانون تسمية المنشأ والتي تخول لأي شخص طبيعي أو معنوي الانتفاع بهذه التسمية، وهذا ما ذهب إليه مشرعنا الوطني بقوله:" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر

---

[319]. ينظر المواد 21 و29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

[320]. Art 722/02 du C.F propp intell: « L'action civile pour contrefaçon est exercée par toute personne autorisée à utiliser l'indication géographique concernée ou tout organisme auquel la législation donne pour mission la défense des indications géographiques.

Toute personne mentionnée au premier alinéa est recevable à intervenir dans l'instance engagée par une autre partie pour contrefaçon.»

[321]. ينظر رأي عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 283.

بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع."[322]

يستنتج من هذا النص أن لكل ذي مصلحة مشروعة الحق في مقاضاة أي مستغل غير شرعي للتسمية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة صاحب هذا الحق وهذا الأمر يجعله مصطلح جامع يشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[323]

أما لفظ المصلحة المشروعة فالمشرع الجزائري كذلك من باب آخر لم يحدد المقصود بهذا المصطلح، وهنا يمكن تفسير هذه المصلحة بالاعتماد على نص المادة الأولى من قانون تسمية المنشأ في الفقرة المتعلقة بتعريف المنتج وهو:"كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي يمارس نشاطه الجغرافي في منطقة جغرافية تكون جودة وخصائص ومميزات المنتج ناشئة حصرا منها."[324]

وكذلك فصاحب المصلحة المشروعة حسب نص المادة 02 كذلك هو كل مؤسسة منشأ قانونا، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة، أو هو كل سلطة مختصة كما تشير إلى ذلك المادة 10 من الأمر 76-65 على أن هؤلاء الأشخاص لا يكتسبون التسمية بصفة تلقائية بمجرد تواجدهم بالمنطقة الجغرافية، بل يجب عليهم إيداع طلب بذلك والحصول على شهادة تسجيل تسمية المنشأ، وهذه الشهادة هي التي تخول صاحبها الحق في الحماية القانونية بما في ذلك الحماية المدنية.[325]

وعكس المشرع الجزائري خول المشرع المغربي حق التقاضي كمدعي لبعض الفئات الأخرى لبعض الفئات كالجمعيات الفلاحية أو الحرفية أو الصناعية، وتحديدا ما نصت عليه المادة 183 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي تنص على أنه:"كما يمكن إقامتها من أي متضرر أو من طرف الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض."[326]

ثانيا- المدعى عليه

إن الدعوى المدنية لا تقبل ما لم يكن المدعى عليه هو الآخر يتمتع بالصفة، وتتجسد هذه الأخيرة في ارتكاب الشخص لأي عمل غير مشروع يمس بسلامة تسمية المنشأ أو بحقوق صاحبه أو بحماية المستهلك، ومثل هذه الصفة شرط شكلي لقبول الدعوى يترتب عن تخلفها رفض دعوى المدعي شكلا، حيث

---

322. ينظر المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.
323. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 672.
324. ينظر المادة 01 من الأمر 76-65 نفس المرجع السابق.
325. ينظر المادة 10 من الأمر 76-65 نفس المرجع السابق.
326. ينظر القانون 97-17 المتضمن قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

أن هذا الأخير مطالب قانونا بتوجيه دعواه اتجاه الشخص الذي قام بالعمل غير المشروع، كما هو معرف في قانون تسمية المنشأ الجزائري، وقد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو معنوي.[327]

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية للتقليد لتسميات منشأ

يشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية لتسمية منشأ تحقق الشروط التالية:

أولا- أن تكون تسمية المنشأ مسجلة ومحمية: وهذا أمر طبيعي لأن مناط حماية تسمية المنشأ هو التسجيل، ولهذا يعتبر التسجيل شرط موضوعي لقبول هذه الدعوى.[328]

ثانيا- ارتكاب فعل غير مشروع: يتجسد هذا الفعل في كل اعتداء على تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي يؤدي إلى المساس بالحقوق الخاصة بتسمية المنشأ، الاستعمال التجاري للتسمية أو المؤشر على منتوج شبيه لا تتوفر فيه الشروط المبينة بقرار اعتماد التسمية أو المؤشر الصادر عن السلطة المختصة، أو تقليد تسمية المنشأ، أو استعمال أي إشارة من شأنها تظليل المستهلك وإحداث اللبس لديه،[329] وغيرها من الأفعال غير المشروعة.[330]

ثالثا- مخالفة الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط: يرتبط استعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بدفتر شروط، وهو وثيقة تتضمن التزامات بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حيث ينظم هذا الدفتر كل عمليات الإنتاج أو الإعداد أو التحويل واسم المنتج ونوعيته وخصائصه، وطريقة إنتاجه أو إعداده أو تحويله، كما يحدد هذا الدفتر المتعلق بتلك المنطقة الجغرافية المعنية، وتشكيل هيئة رقابة على الجودة والنوعية، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات العربية المقارنة.[331]

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى

جاء التشريع الجزائري المتعلق بتسمية المنشأ خاليا من أي نص على طرق إثبات الاعتداء على تسمية المنشأ، واستمر هذا الفراغ التشريعي إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي ينص في المادة 650 منه على أنه:"يجوز لكل من له ابتكار مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

---

327. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 335.

328. ينظر الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

329. ينظر مواد الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

330. ينظر المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، وبمقارنة هذا النص في الصياغة بالعربية والفرنسية، يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عبارة التقليد "contrefaçon"، وفي الصياغة بالعربية عبارة التشبيه "Iimitation".

331. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 288.

يحرر المحضر القضائي محضر الحجز ويبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا."[332]

وانطلاقا من هذا النص التشريعي يمكن لأصحاب تسميات المنشأ استصدار أمر بالحجز التحفظي على منتوجات مقلدة لتسمياتهم، ويسمح لهم هذا الأمر بوضع هذه المنتجات تحت يد القضاء لاستعمالها كدليل إثبات.

وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على أن المساس بمؤشر جغرافي يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات، ولهذا الغرض يجوز لأي شخص يتمتع بالصفة والمصلحة أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على ذيل العريضة يتضمن تعيين محضر بمساعدة خبير وتكليفه بمهمة إجراء وصف تفصيلي مع أخذ عينات أو بدونها وبالحجز أو بدونه لمنتوجات مقلدة عن مؤشرات جغرافية، وكذلك الوثائق المتصلة بهذا التقليد، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بحجز العتاد والأدوات المستخدمة في إنتاج أو توزيع الأشياء المقلدة للمؤشرات الجغرافية، ويجوز للقاضي أن يقيد هذا الأمر بدفع ضمان يغطي مسؤولية المدعي في حالة عدم ثبوت التقليد من طرف قاضي الموضوع، ويجب على المدعي تحريك دعوى موضوع مدنية أو جزائية في الأجل المحدد في نص تنظيمي تحت طائلة البطلان الحجز الوصفي.[333]

وفي سياق ذي صلة يمكن التمييز بين الطلبات الإستعجالية، حيث يمكن لأي شخص يتمتع بصفة مستغل أو منتفع بتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على ذيل العريضة، يتضمن إجراء يهدف إلى الوقاية من اعتداء وشيك على التسمية أو المؤشر الجغرافي، أو وفق هذا الاعتداء أو منع مواصلته، ويمكن أن يصدر هذا الأمر مع فرض غرامة تهديدية عن كل تأخير في تنفيذه، وتتخذ الجهة القضائية الإستعجالية المختصة هذا الأمر دون تأخر، إذا ما لاحظت أن شروط الاستعجال وظروفه متوفرة في طلب المدعي ويتخذ الأمر في شكل غير وجاهي.[334]

---

[332]. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[333]. Art 722/04 du C.F propp intell: « La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens.

A cet effet, toute personne ayant qualité pour agir en vertu du présent titre est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissiers, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des objets prétendus contrefaisants ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux objets prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers.

La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour produire ou distribuer les objets prétendus contrefaisants. Elle peut subordonner l'exécution des mesures qu'elle ordonne à la constitution par le demandeur de garanties destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du défendeur si l'action engagée en vertu du présent titre est ultérieurement jugée non fondée ou la saisie annulée.

A défaut pour le demandeur de s'être pourvu au fond, par la voie civile ou pénale, dans un délai fixé par voie réglementaire, l'intégralité de la saisie, y compris la description, est annulée à la demande du saisi, sans que celui-ci ait à motiver sa demande et sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés. »

[334]. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 292.

ويجوز للقاضي الاستعجالي أن يفرض على المدعي دفع كفالة لضمان مسؤوليته عن أي تعويض محتمل للمدعى عليه، وإذا أثبت المدعي وجود ظروف من طبيعتها أن تصادر حقه في التعويض المدني، فيجوز للقاضي أن يأمر بضرب الحجز التحفظي على الأموال المنقولة والعقارية المدعى عليه، بما فيها تجميد الحسابات البنكية والتحويلات المالية، ولتنفيذ هذا الحجز يمكن للقاضي أن يأمر المؤسسة المعنية بإعلام المدعي بالوثائق المصرفية للمدعى عليه مع حق الوصول إلى كافة المعلومات التي تهمه.[335]

ويشترط لبقاء سريان هذه الإجراءات مباشرة دعوى في الموضوع في الأجل القانوني المحدد في النص التنظيمي الخاص بتطبيق قانون الملكية الفكرية تحت طائلة اعتبارها كأن لم تكن، ومع ما يقتضي ذلك من تعويضات لفائدة المدعى عليه.[336]

الفرع الرابع: الجزاءات

يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا- التعويضات المدنية

يأخذ القاضي المدني عند تقديره للتعويضات المدنية بعين الإعتبار النتائج الإقتصادية السلبية التي لحقت بصاحب تسمية المنشأ، والتي من بينها ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة، ويشمل هذا المعيار عند احتساب التعويض في التشريع الفرنسي مراعاة المسائل التالية:[337]

---

[335]. Art 722/03 du C.F propp intell: «Toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon peut saisir en référé la juridiction civile compétente afin de voir ordonner, au besoin sous astreinte, à l'encontre du prétendu contrefacteur ou des intermédiaires dont il utilise les services, toute mesure destinée à prévenir une atteinte imminente à une indication géographique ou à empêcher la poursuite d'actes argués de contrefaçon. La juridiction civile compétente peut également ordonner toutes mesures urgentes sur requête lorsque les circonstances exigent que ces mesures ne soient pas prises contradictoirement, notamment lorsque tout retard serait de nature à causer un préjudice irréparable au demandeur. Saisie en référé ou sur requête, la juridiction ne peut ordonner les mesures demandées que si les éléments de preuve, raisonnablement accessibles au demandeur, rendent vraisemblable qu'il est porté atteinte à une indication géographique ou qu'une telle atteinte est imminente.

La juridiction peut interdire la poursuite des actes argués de contrefaçon, la subordonner à la constitution de garanties destinées à assurer l'indemnisation éventuelle du demandeur ou ordonner la saisie ou la remise entre les mains d'un tiers des produits argués de contrefaçon, pour empêcher leur introduction ou leur circulation dans les circuits commerciaux. Si le demandeur justifie de circonstances de nature à compromettre le recouvrement des dommages et intérêts, la juridiction peut ordonner la saisie conservatoire des biens mobiliers et immobiliers du prétendu contrefacteur, y compris le blocage de ses comptes bancaires et autres avoirs, conformément au droit commun. Pour déterminer les biens susceptibles de faire l'objet de la saisie, elle peut ordonner la communication des documents bancaires, financiers, comptables ou commerciaux ou l'accès aux informations pertinentes.»

[336]. Art 722/03 du C.Fr. propp. Intell : «...Lorsque les mesures prises pour faire cesser une contrefaçon sont ordonnées avant l'engagement d'une action au fond, le demandeur doit, dans un délai fixé par voie réglementaire, soit se pourvoir par la voie civile ou pénale, soit déposer une plainte auprès du procureur de la République. A défaut, sur demande du défendeur et sans que celui-ci ait à motiver sa demande, les mesures ordonnées sont annulées, sans préjudice des dommages et intérêts qui peuvent être réclamés.»

[337]. Art 722/06 du C.Fr. propp .Intell : «Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement :

1° Les conséquences économiques négatives de la contrefaçon, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée ;

– الآثار الإقتصادية السلبية الناتجة عن التقليد، بما فيها ما فت المدعي من كسب وما لحقه من خسارة.

– حجم الأرباح المنجزة من قبل المدعى عليه مرتكب التقليد.[338]

– الضرر المعنوي الذي تسبب فيه مرتكب التقليد لأصحاب المؤشرات الجغرافية، وفي حالات أخرى يجوز للقاضي أن يمنح المدعي تعويضات جزافية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية تقدير التعويض الجزافي والمعايير المعتمد في ذلك، وهل هذا الإجراء متروك القاضي أم لا؟

يتضح أن المشرع الفرنسي ترك هاته المسألة للاجتهاد القضائي الذي قدر التعويض الجافي بالنسبة المئوية، التي من المفترض أن يدفعها المقلد بصفته مرخص له إلى صاحب المؤشر الجغرافي باعتباره مرخص، والمقدر عادة ب 25% من قيمة الأرباح المحققة.[339]

ثانيا– العقوبات التكميلية

ويمكن للقاضي زيادة على الحكم بمنع مواصلة المساس بالمؤشرات الجغرافية، وإضافة إلى التعويضات المدنية الحكم بما يلي:[340]

– سحب المنتوجات أو الآلات التي تمس بالمؤشرات الجغرافية من التداول التجاري.

– إتلاف أو مصادرة المواد المشتبه بتقليدها للمؤشرات الجغرافية.

– نشر الحكم كاملا أو جزء منه في جرائد يومية أو عبر الخط.

وهذه النفقات كلها يتحملها المدعى عليه المدان بجريمة المساس بالمؤشرات الجغرافية.

2° Le préjudice moral causé à cette dernière ;
3° Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon.

Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée. »

[338]. V J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1273.

[339]. وهذه القاعدة من ابتكار القضاء الأمريكي، عن عجة الجيلالي، العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 293.

[340]. Art 722/07 du C.F propp intell: «En cas de condamnation civile pour contrefaçon, la juridiction peut ordonner, à la demande de la partie lésée, que les produits reconnus comme contrefaisants et les matériaux et instruments ayant principalement servi à leur création ou fabrication soient rappelés des circuits commerciaux, écartés définitivement de ces circuits, détruits ou confisqués au profit de la partie lésée.

La juridiction peut aussi ordonner toute mesure appropriée de publicité du jugement, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public en ligne qu'elle désigne, selon les modalités qu'elle précise.

Les mesures mentionnées aux deux premiers alinéas sont ordonnées aux frais de l'auteur de la contrefaçon.»

المطلب الثالث: الدعوى الجزائية في مجال تسميات المنشأ

يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع بصفة عامة بمتابعة كل من يتعدى على حقوقه، أي من حق كل شخص ذي مصلحة مشروعة على النحو المبين سابقا، أن يطلب من القضاء إصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع،[341]

إن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "**مسجلة**" يبين بوضوح أن التسجيل يعتبر العمود الفقري للحماية القانونية، ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية منشأ مزورة تنطوي على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ،[342] ويعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص أو بعد ترجمتها، أو نقلها حرفيا، كما لا يجوز لأحد استعمال هذه التسمية، ولو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة.[343]

الفرع الأول: الفصل في الدعوى العمومية

يتم الفصل في الدعوى العمومية بإدانة الجاني بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الأمر 76-65 السالف ذكره، في الباب المتعلق بالعقوبات والتي يميز الباحث في إطارها بين:

أولا- الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية: حيث نص المشرع الجزائري على أنه:"يعاقب مزور تسميات المنشأ أو المشارك في تزوير التسمية بغرامة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار، والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات."[344]

ثانيا- حالة الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة: حيث منحت بعض التشريعات للقاضي سلطة الاختيار بين الحكم على الجاني بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون تسمية المنشأ بقوله:"وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 1000 إلى 15000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.[345]

---

[341]. ينظر المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

[342]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 394.

[343]. ينظر المادة 21 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[344]. ينظر المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الجزائري، مرجع سابق.

[345]. ينظر المادة 30 الفقرة "أ"و"ب" من نفس القانون، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في نص المادة 226 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، والمشرع المصري في المادة 114 من قانون الملكية الفكرية، مرجع سابق.

يتضح من استقراء هذه الأحكام، أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها، والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة،[346] كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، فهاتين العمليات يعاقب عليهما جنائيا، لكن يجب أن يوجد عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة وعرضها للبيع، وسند هذا القول استعمال مشرعنا مصطلح"**عمدا**" في النص القانوني.[347]

ويعد القصد التدليسي عنصر جوهري لوجود جنحة الغش في ميزات المنتجات المخصصة للبيع.[348]

ثالثا– العقوبات التكميلية: وزيادة على ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها، ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.[349]

وما تجب الإشارة إليه في نهاية هذه الفقرة، أن العقوبات المقررة في الأمر 76–65 السالف ذكرها، تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلق بقمع الغش،[350] ولعل أهم النصوص التشريعية القابلة للتطبيق في هذا المجال هي قانون العقوبات،[351] وقانون الجمارك.[352]

يتضح أن المشرع الجزائري مستمر في متابعة كل من ارتكب مخالفات في هذا الميدان، وعلى هذا الأساس، نص بصريح العبارة على أن:"كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وبمصادرة البضائع،[353] ويقصد المشرع الجزائري في المقام الأول قانون تسمية المنشأ الذي يهدف إلى ضمان نوعية وجودة المنتجات المعروضة للبيع خاصة في الأسواق الدولية.[354]

---

346. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ص 294.

347. ينظر المادة 30 من الأمر 76–65 المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

348. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 395.

349. ينظر المادة 30 الفقرة 02 من الأمر 76–65 المتعلق بتسمية المنشأ، وفي نفس المعنى المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

350. المادة 30 من نفس القانون، وينظر كذلك على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، يناير 1990، عدد 05، والمرسوم التنفيذي 01–315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90–39 المذكور أعلاه، ج ر، الصادر في 2001/10/21، عدد 61.

351. ينظر الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

352. أي القانون 97–07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل آخر مرة بالقانون 17–04، مرجع سابق.

353. المادة 170 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

354. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 395.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها، أو في نسبة مقوماتها، أو في نوعها أو مصدرها.[355]

وينبغي كذلك البحث عن الأحكام الواردة في قانون الجمارك لإبراز اهتمام المشرع الوطني بهذا الموضوع، فلا شك أن الهدف المنشود هو حماية بيانات المنشأ والعلامات معا، إذ تنص الأحكام القانونية على أنه:"كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلاف أو الصناديق أو الرزم والظروف، والشرائط أو اللصقات...من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه، كما تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المقلدة،[356] ولهذا يفرض على المستورد الجزائري، سواء كان من لقطاع العام أو الخاص، بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

الفرع الثاني–الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

يستفيد صاحب تسمية المنشأ من تعويض مدني جبرا للضرر الذي لحق به بسبب الفعل غير المشروع الذي قام به الجاني المدان بجرم التقليد، والذي مس بحق أو أكثر من حقوقه، ويقدر هذا التعويض على أساس ما فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة،[357] كما يراعي القاضي حسب المشرع الفرنسي،[358] ما يلي:[359]

– تناسب التعويض مع حجم الضرر المادي والمعنوي.

– تناسب التعويض مع القيمة الإقتصادية لتسمية منشأ من حيث نطاق شهرته وحصته في السوق داخل الإقليم أو عبر العالم.

– تناسب التعويض مع الأرباح الفعلية المحققة من قبل الجاني المدان بجرم تزوير تسمية منشأ.

---

[355]. ينظر المادة 429 من ق.ع.ج، مرجع سابق.

[356]. المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، المعدلة بالمادة 09 من القانون 17–04 مرجع سابق.

[357]. المادة 182 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[358]. V en ce sens, v. dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p1269.

[359]. Art 722/06 du C.fr. propr. Intell: «Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement :

1° Les conséquences économiques négatives de la contrefaçon, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée.

2° Le préjudice moral causé à cette dernière.

3° Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon.

Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée. »

-تناسب التعويض مع ما فات المدعي من كسب مستقبلي.

إن قانون تسميات المنشأ يبقى إلى يومنا هذا قانون متميز ومعقد إذ يتبين من هذه الدارسة أنه لا زال يعاني من مشاكل عدة تجعل من الصعب تطبيقه.

يتبين مما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري كان يهدف بالنص على واجب إتمام إجراءات الإيداع والتسجيل لمنح المودع حماية تامة، لذلك لا يعتبر الإيداع تصريحيا فقط بل أنه ينشئ حقوقا لصالح المودع. لكن المؤسف هو أن العون الإقتصادي لا يبذل أي جهد فكري لاختيار الشارات المميزة لمنتجاته أو خدماته، فهو يفضل نقل المشهورة منها بعد تغييرها نسبيا،[360] الأمر الذي يعد حجر عثرة أما الاستثمارات الأجنبية ويعرقل انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[360]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 286

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للابتكارات الصناعية

من المسلم به أن عمليات التقليد لا تمس مجالا معينا من الملكية الصناعية والتجارية، بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون أي حدود، لأن المقلد يقوم بتقليد الشارات المميزة أو الابتكارات الصناعية دون ترخيص من المالك الأصلي، غير أن الاعتداء الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تطور وتغير حتى أصبح يمارس من قبل شركات كبرى، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا،[1] بل مقلد متخصص في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك في أن التقليد يسبب ضررا جسيما للاقتصاد الوطني وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب الحق الصناعي المحمي، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه تلك الأصلية، فهو اعتداء على الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب الحق.[2]

تعتبر براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية أحد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تحضى بالحماية القانونية لدى جل التشريعات لما لها من أهمية بالغة في مجال المال والأعمال.

فإذا كانت براءة الإختراع تدعم الجانب التقني للمنتجات وتساعد على تحقيق الرفاهية الإقتصادية، فإن الرسوم والنماذج الصناعية تشجع الاستعمال الجديد للمنتجات المعروفة لأنها تتعلق بالجانب الجمالي والفني لها، دون أن ننسى التقدم الإلكتروني الذي أصبحت تصنف على أساسه الدول إلى متقدمة وأخرى متخلفة، لهذا اهتم المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ونظرا للتعقيد والتشعب الذي تتميز به هذه الابتكارات الصناعية فقد تم تحليل كل منازعة على حدى.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المجلس العلمي

[1]. Contrefacteur occasionnel.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص ص 05-06.

المبحث الأول: منازعات براءة الاختراع

سبق الإشارة إلى أن براءة الإختراع ترتب لصاحبها الحق في الحصول على شهادة البراءة من المعهد الوطني للملكية الصناعية، والحق في احتكار استغلال الإختراع موضوع البراءة والحق في التصرف في الإختراع موضوع البراءة والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة.[1]

فصاحب براءة الإختراع يتمتع بحق الحماية القانونية إذا ما حدث تعد على الإختراع موضوع البراءة، والحماية القانونية لبراءة الإختراع تأخذ صورا عدة كما سبق ذكره سابق،[2] فقد تأخذ صورة الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد تأخذ صورة الحماية الجزائية وقد تأخذ صورة الحماية الدولية،[3] وسيعرض الباحث الإجراءات الحمائية المتعلقة بمنازعات صحة براءة الإختراع من حيث البطلان والسقوط، ثم يتعرض إلى دعوى التقليد المدنية وأخيرا دعوى التقليد الجزائية.

المطلب الأول: منازعات صحة براءة الإختراع

تهتم منازعات صحة براءة الإختراع بأي خلاف من شأنه التشكيك في صحة البراءة، من حيث مدى توفرها على الشروط القانونية اللازمة المطلوبة للإبراء أو من حيث سقوطها.[4]

وقد نظم المشرع الجزائري منازعات صحة براءة الإختراع في القسم الثاني من الباب السادس من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع تحت عنوان البطلان بمقتضى المادة 53 بقوله:"تعلن الجهة المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع بناءا على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 من قانون براءة الإختراع.

2- إذا لم تتوفر في وصف الإختراع أحكام المادة 22 الفقرة الثالثة من قانون براءة الإختراع، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية المطلوبة.

---

[1]. يحياوي سعاد، بقدار كمال، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 16 كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، جوان 2016، ص 120.

[2]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، من ص 187 إلى غاية ص 210

[3]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 143.

[4]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 211.

3- إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة، عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعينه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره."

وتضيف المادة 55 من نفس القانون على أنه:"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص في اختراع حائز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع."

وتأسيسا على هذه النصوص القانونية يمكن لنا معالجة مسألة منازعات صحة براءة الإختراع من جانبين: الأول منازعات بطلان البراءة والثاني منازعة السقوط.

الفرع الأول: منازعة بطلان البراءة

تتميز براءة الإختراع بكونها سند ملكية صناعي محرر وفقا للشكليات المقرر قانونا، والذي يسلم لحماية الاختراع الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون من المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويخول هذا السند لمالكه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا احتكاريا لاستغلال الإختراع الذي توصل إليه طيلة مدة الحماية القانونية التي تستغرق عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب،[1] ولا يجوز قانونا حرمان المخترع من هذا السند متى توفرت شروطه، لكن قد يكون هذا السند عرضة للبطلان مثله مثل باقي السندات القانونية استنادا إلى دعوى قضائية.[2]

فبراءة الإختراع ككل الحقوق تكون عرضة للبطلان الكلي أو الجزئي لاختلال شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية، ولا تحول المراقبة الصارمة التي تقوم بها الجهة المختصة دون هذا البطلان إن مس بالحقوق الجوهرية للغير وبمصلحة المجتمع.[3]

ولتحديد المذكور أعلاه فإن دراسة بطلان البراءة تلزم التطرق إلى:

أولا- تعريف بطلان براءة الإختراع

يقصد بالبطلان في القواعد العامة كل تصرف تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، أو وجد نص في القانون يقضي ببطلانه، والبطلان يجعل التصرف في حكم المعدوم بحيث لا ينتج

---

[1]. ينظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[2]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 190.

[3]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، ص 197.

أي أثر قانوني،[1] ويزول بأثر رجعي،[2] لكونه في الأصل ولد ميتا لانعدام ركن أو شرط يتطلبه القانون ليعترف بوجوده، والإقرار ببطلان هذا السند هو من النظام العام.[3]

وبهذا يكون البطلان هو الجزاء المترتب عن تخلف ركن من أركان التصرف، فهل يتناغم هذا التعريف مع براءة الإختراع؟

باستقراء أحكام المادة 53 من قانون الاختراعات الجزائري يتضح أن البراءة إذا افتقدت إلى ركن أو شرط أو أن الإختراع موضوع طلب سابق أو مستفيد من الأولوية، فإذا توفرت حالة أو أكثر من هذه الحالات تكون البراءة عرضة للبطلان، وهذا ما يدل على أن بطلان البراءة هو نفسه البطلان المقرر في القواعد العامة،[4] حيث تبطل البراءة إذا لم يتوفر أحد عناصرها أو تخلف عنصر أو أكثر من هاته العناصر، كما تشير إلى ذلك المادة 53 من قانون براءة الإختراع،[5] والتي ما هي إلا تطبيق لأحكام المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري.

يمكن القول أن بطلان البراءة يعد بطلانا مطلقا، وبطلانا من نوع خاص له أسبابه الخاصة، غير الأسباب التي تحكم بطلان الالتزامات العادية في القواعد العامة (القانون المدني)، وجاءت هذه الأسباب على سبيل الحصر لا يجوز للمحكمة أن تتجاوزها، وهو يتميز بالخصائص التالية:

1- أنه بطلان مقرر بنص قانوني وهذا حسب نص المادة 53 من الأمر 03-07 حيث تضمنت هذه المادة حالات البطلان متى توفرت حالة من حالات البطلان، بمفهوم المخالفة فإن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا المثال.

2- أنه بطلان قضائي بحيث يجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة،[6] لأن هذا الحكم هو الذي يقضي بالبطلان، والملاحظ أن حكم البطلان هو كاشف له وليس منشئ له، ويعود إلى الجهة القضائية سلطة الإبطال الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب من براءة الإختراع.[7]

3- أنه بطلان غير قابل للإجازة، حيث يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، والسبب في ذلك كون البراءة في حقيقة الأمر ليس لها وجود في نظر القانون مادام

---

1. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص 77.
2. سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 186.
3. محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، دار الهدى عين مليلة، د ط، الجزائر، 2006، ص 76.
4. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 28.
5. ينظر الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
6. القانون 13/22 مرجع سابق.
7. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 91.

أن محلها لا يعد اختراعا في مفهوم الأمر 03-07 أو مستثنى صراحة من نطاق الإبراء، أو لم تتوفر في وصف الإختراع المطلب أو المطالب المشمولة بالحماية.[1]

ثانيا- حالات البطلان

إن مشرعنا تفاديا لطوفان البطلان الذي قد يضرب عشوائيا مصالح المخترع ويقوض الحماية التي يحضى بها اختراعه ظلما، حدد أسبابه على سبيل الحصر[2] التي لا تملك المحكمة الإجتهاد إلا في ظل جوهرها، وعلى ذلك لا يجوز طلب بطلان البراءة إلا في الحالات المحددة قانونا،[3] والمقصود هنا الشروط الموضوعية سواء أكانت شروط ايجابية كشرط الجدة أو ضرورة النشاط الإختراعي أو شروط سلبية كشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة، ويتعلق الأمر كذلك ببعض الشروط الشكلية نظرا لإمكانية رفع البطلان في حالة عدم مطابقة وصف الإختراع للمقتضيات القانونية أو عدم تحديد المطالب، لهذا أجاز المشرع الجزائري لكل من يهمه الأمر رفع دعوى البطلان في الحالات التالية:[4]

الحالة الأولى: إذا كان موضوع البراءة لا تتوافر فيه الشروط المقررة في المواد من 03 إلى 08 من الأمر 03-07 يظهر لنا جليا من خلال هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري أراد على غرار نظيره الفرنسي فتح دعوى البطلان في حالة انعدام أحد الشروط الموضوعية، ويمكن تلخيص هذه الحالات في:

1- غياب شرط موضوعي من شروط منح البراءة.[5]

2- كون موضوع البراءة لا يعد من قبيل الإختراعات.[6]

3- كون موضوع البراءة مستثنى من التسجيل ويخرج عن نطاق الإبراء.[7]

---

1. ينظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
2. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 87.
3. غير أن بعض الفقه انتقد هذا الحصر ويعتبره أحد العيوب الواردة في النصوص التشريعية الراهنة، ينظر رأي صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 137.
4. حيث تنص المادة 53 من الأمر 03-07 على أنه:"تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان...بناءا على طلب أي شخص معني...." وراجع المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-17 والمادة 56 من الأمر 66-54 مرجع سابق.
5. ينظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
6. ينظر المادة 07 من الأمر 03-07 نفس المرجع السابق.
7. ينظر المادة 08 من الأمر 03-07 مرجع نفسه.

الحالة الثانية: إذا كان وصف الإختراع غير واضح بسبب عدم تحقق الشروط المحددة قانونا،[1] أو إذا لم تحدد مطالب الحماية المطلوبة، ويتعلق الأمر هنا بمخالفة بعض الشروط الشكلية الواجب استكمالها، إذ يجب أن يوصف الإختراع وصفا واضحا كاملا حتى يتسنى تقديره ويمكن أي شخص محترف من تنفيذه، ويهدف الوصف على غرار الرسوم الواجب تقديمها إلى تفسير المطالب، لهذا يجب أن ينطوي على مطلب واحد أو عدة مطالب واضحة التي تحدد الإختراع المطلوب حمايته،[2] ومن ثم يمكن طلب إبطال البراءة إذا كان الوصف التفصيلي غير واضح، لأنه لا يسمح ببيان سر الإختراع لرجل الحرفة الذي لا يتمكن من تنفيذه، ولقد أعتبر أن دعوى البطلان تجد مصدرها في فقدان مبرر منح البراءة.[3]

يتضح مما تقدم أن غياب الوصف الواضح يؤدي إلى جعل البراءة غير قابلة للاستعمال أو الانتفاع، وهو بذلك المظهر الشكلي للشرط الموضوعي المتمثل في قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، وغياب هذا الشرط يجعل البراءة دون جدوى ولهذا الغرض بالذات يلحقها البطلان.[4]

الحالة الثالثة: إذا كان نفس الإختراع موضوع براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة أي أسبقية،[5] ويعود سبب هذا الإبطال إلى كون أن المشرع الجزائري يريد تطهير ميدان الإختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع الغير قانونية بسبب وجود طلب سابق متعلق بنفس الإختراع أو بسبب وجود أولوية سابقة،[6] لأن المشرع الجزائري يعتمد على الفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي، بحيث قد يمنح براءة اختراع لاختراع محمي بالبراءة مما قد يلحق ضررا بمودع سابق أو صاحب براءة سابق، ولمعالجة هذه الوضعية قضى المشرع الجزائري ببطلان براءة لاحقة إذا كان موضوعها متماثل مع موضوع براءة سابقة.[7]

---

[1]. ينظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، يتعين مقارنة الصياغتين بالعربية والفرنسية حيث ورد حرف "و" في الصياغة الأولى، بينما كان من الصواب استعمال حرف"أو" كما وارد في الصياغة الثانية، عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 86.

[2]. ينظر المادة 22 الفقرتين 03 و04 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، وراجع في نفس المعنى المادة 20 الفقرتين 02 و03 من المرسوم التشريعي 93-17 مرجع سابق.

[3]. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 72.

[4]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 192.

[5]. ينظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[6]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 87.

[7]. وهذا ما أخذ به المشرع المغربي والتونسي.

فضلا عن ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مثال نظيره الفرنسي، على جواز رفع دعوى البطلان في حالة عدم وجود علاقة بين البراءة الإضافية والبراءة الأصلية، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة في 1966 كانت تبين أن البراءة الإضافية تبقى سارية المفعول بعد البراءة الأصلية التي حكم ببطلانها إلى أن تنتهي المدة العادية لهذه الأخيرة، وذلك مقابل استمرار دفع الأقساط السنوية،[1] غير أن مشرعنا اكتفى في التشريع الحالي بالنص على أن صلاحية شهادة الإضافة تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية.[2]

ومن البديهي أنه لا يمكن رفع دعوى البطلان في حالة انقضاء مدة البراءة، وإذا سقط الإختراع في الملك العام تصبح دعوى البطلان في هذه الحالة منعدمة من الأساس، حيث يفقد صاحب البراءة حق احتكار استغلال اختراعه.[3]

ثالثا- شروط ممارسة دعوى البطلان وآثارها

تتطلب ممارسة دعوى البطلان احترام عدة قواعد خاصة بالإجراءات الواجب إتباعها، ومن المنطقي أنه يجب حل الإشكاليات التي تطرح بشأن إجراءات دعوى البطلان وآثارها بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني.

أ- إجراءات تحريك دعوى بطلان البراءة

لا يتقرر بطلان براءة الإختراع بطريقة تلقائية أو بمجرد وجود نص قانوني ينص على ذلك، بل يخضع إلى إجراءات خاصة في صورة دعوى بطلان، وإن بحث إجراء دعوى البطلان يفرض بيان على وجه الدقة الهيئة المؤهلة للنظر في الدعوى، ثم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى.

يظهر جليا من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري خول للسلطة القضائية صلاحية النظر في دعوى بطلان البراءة عملا بأحكام المادة 53 من قانون الاختراعات التي تنص على أنه:"تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع."[4]

---

[1]. المادة 17 من الأمر 66-54 مرجع سابق.

[2]. المادة 15 ف 04 من الأمر 03-07 وفي نفس المعنى المادة 15 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي 93-17 مرجع سابق.

[3]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 88.

[4]. الأمر 03-07 يتعلق بحماية براءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

وعلى ذلك لا يمكن النظر في دعوى البطلان إلا من قبل المحكمة،[1] وهذه القاعدة انجر نحوها المشرع المغربي.[2]

وتتمثل حكمة المشرع الجزائري في إخضاع براءة الإختراع لنفس القاعدة المنصوص عليها في مجال العلامات،[3] كما أن المعهد الوطني للملكية الصناعية المكلف بفتح الطلبات وتسجيلها بقوم بتسليم البراءات دون فحص سابق، ولذا لا يضمن حقيقة الإختراع أو جدته أو صدق الوصف ودقته،[4] فلا يثبت السند المسلم للمخترع إلا صحة الطلب وليس صحة الإختراع.[5]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد كما فعل نظيره المشرع الفرنسي،[6] الجهة القضائية المختصة، فالمنطق يقضي باعتراف اختصاص القضاء العادي(المحاكم التجارية المتخصصة)، [7]نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى، حيث ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلا سند ملكية خاص بإنتاج ذهني.

وعلى هذا الأساس فإن منازعة بطلان براءة الإختراع ذات طابع عادي مدني أو تجاري تقع تحت رقابة القضاء العادي وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري، لكون مجالها يتعلق بإبطال سند خاص وليس عمومي، فالبراءة ما هي إلا سند ملكية صناعية تخضع منازعاتها من حيث الصحة والإبطال إلى القضاء المدني أو التجاري،[8] ومثل هذه الفرضية هي المقصودة في المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع. وهكذا يختص القضاء العادي بنظر دعوى بطلان البراءة.

---

[1]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 89.

[2]. المادة 85 ف 01 من القانون 97-17 يتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.

لمعرفة الاختصاص القضائي المغربي بالنظر في دعوى بطلان البراءة بنوع من التفصيل، ينظر أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 198.

[3]. المادتين 20 و25 بالنسبة للعلامات الجماعية من الأمر 03-06، مرجع سابق، والمادة 23 من الأمر 66-56 السالف ذكره.

[4]. المادة 31 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[5]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 89.

[6]. V art 615-17 du C.fr. propr. Intell, Op. Cit :« Les actions civiles et les demandes relatives aux brevets d'invention, y compris dans les cas prévus à l'article L. 611-7 ou lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux de grande instance, déterminés par voie réglementaire, à l'exception des recours formés contre les actes administratifs du ministre chargé de la propriété industrielle qui relèvent de la juridiction administrative…»

[7]. المادة 536 مكرر من القانون 13/22، مرجع سابق.

[8]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 218.

غير أن هذا القضاء في حد ذاته إلى جهات وأقسام قضائية، فإن اختصاص الفصل في دعوى البطلان يعود أولا إلى المحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر في دعوى البطلان ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي.[1]

ومعنى ذلك أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر ابتدائيا ونهائيا في هذه الدعوى، بل يقتصر حكمها على اعتبارها درجة أولى درجة ويمكن تأسيس ذلك على أساسين، **أولهما** أساس قانوني عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يخضع المنازعة بوجه عام على درجتين عملا بالمادة 06 من قانون إ.م.إ الجزائري.

كما أن المادة 33 من نفس القانون لم تدرج منازعات بطلان البراءة ضمن نطاق اختصاص المحكمة كأول وآخر درجة بل أدرجها بصفة ضمنية في الدعاوى القابلة للاستئناف.

وثانيها أساس قانوني خاص نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 53 من الأمر 03-07 بقولها:"عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعينه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بتقييده ونشره."

يستنتج بمفهوم المخالفة من هذا النص القانوني أن الحكم في الأصل يصدر ابتدائيا ويكون قابل للطعن بالاستئناف أمام العرفة التجارية للمجلس القضائي الموجودة بدائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، وإذا ما تم تأييده يكسب صفة حكم النهائي الذي يكون بدوره عرضة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا الطعن ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم المؤيد بالقرار المطعون بالنقض.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فيعود الاختصاص للفصل في منازعة بطلان البراءة إلى المحكمة التجارية المتخصصة، التي يتواجد بدائرة اختصاصها موطن صاحب البراءة محل دعوى البطلان أو موطن المرخص له باستغلالها إذا كانت محل رخصة تعاقدية أو رخصة إجبارية،[2] وتتشكل هذه المحكمة من قاضي وأربع مساعدين له لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.[3]

ولا توجد صعوبة لتحديد المدعى عليه في دعوى البطلان، إذ هو صاحب البراءة أي الشخص الذي سلم له السند من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، وليس الشخص الذي يستغل الإختراع بناءا على رخصة مهما كانت طبيعتها.[4]

---

[1]. المادة 536 مكرر 05 من القانون 13/22 مرجع سابق.

[2]. المادة 40 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[3]. المادة 536 مكرر 02 من القانون 13/22 مرجع سابق.

[4]. والمقصود هنا الترخيص التعاقدي أو الجبري، ينظر المواد من 37 إلى 50 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لتحديد المدعي لأنه يحق لكل ذي حق طلب الحكم ببطلان البراءة،[1] فالمشرع الجزائري اكتفى بشأن تحديد صفة المدعي إلى كل شخص معني بهذا الإبطال أو بعبارة أكثر دقة كل من يهمه الأمر، وانطلاقا من ذلك ينصرف المدعي إلى الصفات التالية:[2]

- اكتساب صاحب البراءة سابقا لصفة المدعي.
- اكتساب المعهد الوطني للملكية الصناعية هذه الصفة.
- تمتع المرخص له بحق المطالبة بإبطال البراءة سواء كان الترخيص تعاقدي أو جبري.
- تمتع صاحب حق الأولوية بطلب الإبطال.

والملاحظ أن قائمة الأشخاص المدعين لا تنحصر في هؤلاء فقط، بل يمكن التوسع فيها بقبول الإدعاء من أي شخص له مصلحة في هذا الإبطال.[3]

تبعا لهذا ترفع الدعوى في أغلب الأحيان من منافس صاحب البراءة متهما إياه بتقليد اختراعه، ويجوز كذلك للمتنازل له أو للمرخص له في استغلال الإختراع طلب بطلان البراءة، ولا يوجد مانع منطقيا من قبول الدعوى التي يرفعها مستهلك إذا أثبت أن لديه مصلحة في البطلان،[4] غير أن شريك المخترع لا يمكنه أن يرفع هذه الدعوى لأن نية الاشتراك تمنعه من ذلك لأنها ركن أساسي في عقد الشركة،[5] ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة عكس المشرع المغربي،[6] يمكن للنيابة العامة رفع دعوى البطلان إذا اقترن سبب البطلان بفعل محرم،[7] ولا يحتاج هذا الموقف إلى تبرير حسب الفقه المغربي،[8] لأن النيابة العامة حريصة على مصلحة المجتمع، والاختراع تتعدى فوائده ونتائجه الإقتصادية والمالية والاجتماعية مصالح المخترع لتشمل مصالح الوطن بكامله الذي يتعين ألا يكون ضحية للإختراع بل مستفيدا منه في شفافية ومصداقية وجدية.

لكن تبقى هذه الحالة نادرة جدا لأن المعهد الوطني للملكية الصناعية يمكنه رفض الملف إذا كان موضوعه اختراعا غير قابل للبراءة، لكونه مثلا يتعلق بأصناف نباتية أو أجناس حيوانية أو طرق بيولوجية

---

1. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 345.
2. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 221.
3. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 196.
4. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 90.
5. المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
6. المادة 87 ف 02 من القانون 13-13 تعديل القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.
7. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 191.
8. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، مرجع سابق، ص 199.

مستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات،[1] ويمكن بطبيعة الحال رفض الملف إذا كان الإختراع يخالف النظام العام والآداب العامة.[2]

ولمن أقيمت ضده دعوى التقليد أن يقيم دعوى إبطال البراءة، فإذا حكم بإبطال البراءة تعين الحكم ببراءة المتهم في دعوى التقليد، بيد أنه لا يتعين لزاما دفع دعوى التقليد عن طريق إقامة دعوى إبطال البراءة.[3]

أخيرا يمكن للمدعي مهما كانت صفته رفع دعوى بطلان بصورة أصلية،[4] أو بصورة فرعية.[5]

ب- شروط دعوى البطلان

إن دعوى البطلان كباقي الدعوى القضائية تستلزم شرط الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون[6] تحت طائلة رفضها شكلا، فبشأن الصفة فيجب على المدعي إثبات صفته في منازعة بطلان البراءة كصاحب طلب سابق أو صاحب براءة سابقة ومسجلة أو ممثل قانوني للمعهد الوطني للملكية الصناعية، صاحب حق أولوية.[7]

وبشأن المصلحة فإن عبئ إثباتها يقع على من يدعيها ويشترط في هذه المصلحة أن تكون جدية ومشروعة ومحققة، وأن استمرار هذه البراءة في الوجود يلحق الضرر به، غير أن بعض الفقه ممثلا في جمال الدين عوض اعتبر إثبات الضرر أمر جوازي، لأن الهدف من هذه الدعوى هو إبطال البراءة في حد ذاتها وليس الحصول على التعويض.[8]

ج- التدخل أو الإدخال الوجوبي للمعهد الوطني للملكية الصناعية

اختلف الفقه بصدد طبيعة الإجراء المتعلق بتدخل أو إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث اعتبره جانب من الفقه كإجراء وجوبي بينما فقهاء آخرون على أنه إجراء اختياري.

---

1. المادة 08 أولا من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
2. المادة 08 ثانيا من الأمر 03-07 نفس المرجع السابق.
3. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 178.
4. À titre principal.
5. À titre accessoire.

عن فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 91.

6. المادة 13 من القانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ مرجع سابق.
7. المادة 53 من الأمر 03-07 يتضمن حماية براءة الإختراع، مرجع سابق.
8. عن عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 222.

ويقول الباحث أن التدخل أو الإدخال الوجوبي هو الأكثر انسجاما مع دعوى البطلان للأسباب التالية:

1- أن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الجهة التي أصدرت البراءة محل البطلان، ولا يمكن الفصل في النزاع دون معرفة رأيه بالإبطال من عدمه.

2- أن المعهد الوطني للملكية الصناعية بما يملكه من خبرة تقنية يساعد القاضي على حسن تطبيق العدالة والقضاء بإبطال البراءة من عدمه.

د- مناقشة دفوع أطراف دعوى البطلان

بعد مباشرة دعوى بطلان البراءة أمام القسم التجاري أو المدني لمحكمة مقر المجلس المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه صاحب البراءة محل دعوى البطلان، وبعد ابتاع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة، وحضور الجلسات وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا يقوم قاضي الموضوع بمناقشة دفوع الأطراف المادية والقانونية.

فبالنسبة للدفوع المادية: قد يلجأ المدعي لإثبات بطلان براءة الإختراع إلى أسانيد مادية كتقديم نسخة من براءة الإختراع سابق لها نفس موضوع براءة الإختراع، أو تقديم خبرة تثبت أن محل البراءة ليس باختراع بالمعنى القانوني المنصوص عليه في الأمر 03-06، ومثل هذه الدفوع يجب إبلاغها إلى الطرف الآخر لأنها تعتبر من مسائل الإثبات، وقد يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى إجراء تحقيق مدني حول هذه الإدعاءات قصد إقامة الدليل على بطلان البراءة، والاحتفاظ به لإثبات الوقعة التي تثبت مآل منازعة بطلان البراءة.[1]

وقد تتطلب دعوى بطلان البراءة إجراء خبرة قضائية للتوضيح للقاضي واقعة مادية أو تقنية أو علمية لها صلة بمنازعة دعوى بطلان البراءة.[2]

وقد تكون هذه الخبرة بطلب من المحكمة نفسها أو من المدعي ليثبت توفر أسباب البطلان وتوفر الأسبقية من عدمه، وللمحكمة أن تقبل تعيين الخبير إ ذا رأت ضرورة لذلك وتوفر لديها الدلائل على أسباب البطلان.[3]

---

[1]. المواد من 75 إلى 97 من ق.إ.م.إ مرجع سابق.

[2]. المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ مرجع نفسه.

[3]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 191.

أما الدفوع القانونية: فيجب أن تكون دعوى البطلان مؤسسة قانونا على أحكام المادة 53 من الأمر 03-06 المتعلق ببراءة الإختراع، والدفع بحالة من الحالات المستوجبة للبطلان كما سبق بيانه سابقا، وكل دفع يقع خارج هذه الحالات لا يعتد به، ويمكن لقاضي الموضوع أن يرفض الدعوى لعدم التأسيس.

رابعا- آثار دعوى بطلان براءة الإختراع

تطبق في شأن بطلان براءة الإختراع المبادئ العامة في القانون المدني، ولذلك يؤدي بطلان البراءة إلى زوالها منذ يوم الإيداع أي منذ يوم نشوئها، ومن ثم يسري البطلان بأثر رجعي،[1] وتعتبر البراءة كأنها لم تكن،[2] بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء،[3] ويترتب على ذلك انعدام كافة العمليات المرتبطة بها لانعدام موضوعها بشرط أن تكون هذه البراءة هي موضوعها الرئيسي.

ويرى جانب من الفقه[4] أن هذه القاعدة قاسية في حق المخترع ضحية البطلان، إلا أنها تشكل حماية صارمة لحقوق الأغيار الذين يتسابقون فكريا وعلميا للاستفادة من اختراع شبيه أو مماثل أو من الإختراع ذاته في الحاضر والمستقبل دون اعتراض من المخترع الذي بطلت براءته، ولا ملاحقتهم من طرفه بدعوى التقليد ولا دعوى المنافسة غير المشروعة.

كما يجوز الحكم ببطلان براءة الإختراع كليا أو جزئيا حسب أهمية هذا العيب الذي كانت مشوبة به،[5] ولذا يحق للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي للبراءة،[6] أي اعتبار بعض العناصر المتعلقة بالاختراع قد سقطت في الملك العام يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعدما كان مالا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والاستفادة منه،[7] بينما باقي العناصر الأخرى قابلة للبراءة يوم إيداع الطلب. ويرى جانب من الفقه اعتبار أحكام البطلان ذات حجية مطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص المعنيين بالأمر،[8] ويكون حكم بطلان براءة الإختراع قابلا للاستئناف أمام الغرفة المدنية أو التجارية للمجلس القضائي،[9] كما ذهبت محكمة النقض

---

1. المادة 103 الفقرة 01 من ق.م.ج مرجع سابق.
2. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 179.
3. عن فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 91.
4. رأي أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 202.
5. المادة 104 من ق.م.ج مرجع سابق.
6. المادة 53 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 134.
8. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 72.
9. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 41.

الفرنسية (الغرفة التجارية) إلى أن رفض طلب البطلان لا يمنع أحد الأغيار من إثارته لاحقا ومن جديد لبطلان ذات البراءة.[1]

وأخيرا يجب على الطرف الذي يهمه الاستعجال حين يصبح قرار البطلان نهائيا، تبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يشرع في تسجليه ونشره في النشرة الرسمية لها، ومن المعلوم أن القرار يقيد في سجل البراءات الموجود على مستوى المعهد.[2]

ويختلف تقادم دعوى البطلان المطلق بإختلاف صفة أطرافها، أي إذا كان كل أطرافها غير تاجر أو كان أطرافها أو واحد منهم على الأقل يكتسب صفة التاجر، ففي الحالة الأولى تطبق المادة 308 من القانون المدني الجزائري،[3] التي تجعل الدعوى تتقادم بمضي خمسة (15) سنة، أما في الحالة الثانية فتطبق المادة 312 من ق.م التي تجعل الحقوق الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار تتقادم بمضي سنة واحدة، وهذا عكس المشرع المغربي الذي جعلها تتقادم بمضي خمس سنوات.[4]

ويتضح من استقراء قانون البراءات الجزائري أنه لم يتضمن صراحة منع صاحب البراءة أن يودع طلب براءة في شأن الإختراع المسلمة عنه التي صرحت ببطلانها، عكس ما أخذ به المشرع المغربي الذي ينص على أنه:"لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة الاختراع في شأن الإختراع المسلمة عنه البراءة التي سقط حق صاحبه فيه الذي صرح ببطلان براءته."[5]

غير أن الفقه المغربي[6] يرى أن هذه القاعدة قاسية في حق المخترع ضحية البطلان، إلا أنها تشكل حماية صارمة لحقوق الأغيار الذين يتسابقون فكريا وعلميا للاستفادة من اختراع مشابه أو مماثل أو من الإختراع ذاته في الحاضر والمستقبل دون اعتراض من المخترع الذي بطلت براءته، ولا ملاحقتهم بدعوى التزييف بالمصطلح المغربي (أي التقليد) ولا بدعوى المنافسة غير المشروعة.

وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم النص على هذا النوع من الجزاءات التي تؤدي إلى قتل روح التنافس في المجال الفكري والعملي والتكنولوجي، التي تعد من العوامل الأساسية التي تحتاجها الجزائر في المرحلة الحالية لدعم اقتصادها خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول، ورغبتها في الإنظمام إلى المنظمة

---

1. قرار صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 مايو 1987، عن أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 202.
2. المادة 53 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.
3. لعدم وجود نص خاص بتقادم دعوى بطلان البراءة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري.
4. المادة 05 من القانون 95-15 يتعلق بمدونة التجارة المغربي الذي طاله التعديل والتتميم.
5. المادة 88 من القانون 97-17 المتعلق بقانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.
6. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 202.

العالمية للتجارة، كما أن تنويع مصادر الإقتصاد الوطني يتطلب دعم روح الإبداع والتنافس في المجال الفكري والتكنولوجي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق تشجيع الإبتكار والإبداع.

المطلب الثاني: منازعات سقوط براءة الاختراع

إن المقصود بسقوط الحق في براءة الإختراع توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع الإستغلال الإختراع الذي صدرت به قبل نهاية المدة المحددة قانونا للبراءة، والسقوط وفقا لهذا التعريف ضرب من الجزاء،[1] وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البراءات بقوله:"تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع، والمنصوص عليها في المادة 09 من الأمر 03-07 غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة 06 أشهر تحسب ابتداءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل."[2]

أما السقوط القضائي فهو كل حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة يقضي بسقوط البراءة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لاختراع حائز على براءة لأسباب تقع على أصاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع."[3]

ولا يدري الفقه الحديث[4] السبب الرئيسي الذي قاد الاتفاقيات الدولية والتشريع المقارن إلى تقرير سقوط الحق في البراءة، الذي يضر بصاحب البراءة وذوي حقوقه ضررا جسيما على الرغم من إجراءات تدارك هذا السقوط، فلا يمكن قبول تقرير السقوط من أجل عدم دفع الرسوم مثلا، أليس هناك طرق أخرى لتحصيل هذه الرسوم غير الضربة القاضية بالسقوط كالحجز مثلا،[5] فقليل من العقل والتعقل يدعو إلى مراجعة هذا العقاب القاسي المجسد في سقوط البراءة.

---

1. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 192.
2. المادة 54 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
3. المادة 55 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، نفس المرجع السابق.
4. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 192.
5. ينظر المادة 76 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي تنص على أنه:"يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقا في البراءة، يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق

يمكن القول أن حجز براءة الإختراع سيعيق التقدم التكنولوجي والعلمي وحتى التقني، كما أن الطبيعة المعنوية للبراءة تجعلها غير قابلة لذلك، لذلك يكون المشرع الجزائري قد أحسن عند عدم النص على هذا النوع من الإجراءات، ومهما يكن الأمر، فإن صاحب البراءة وذوي حقوقه لا يجازفون بتعريض أنفسهم لحظر وسقوط حقهم لسبب تافه هو عدم دفع الرسوم إلا في حالات نادرة جدا.

ولا ضرر إذا تمت الإشارة إلى الفرق بين دعوى السقوط والبطلان، فالأول لا يرد إلا على براءة اختراع صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الإختراع الذي تعطيه وتحميه،[1] ولا يترتب حكم السقوط إلا بالنسبة للمستقبل، كما أنه يجعل البراءة مالا عاما يجوز للجميع استغلاله،[2] بعدما كان مالا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه،[3] وفي هذا يختلف السقوط عن البطلان ويختلف بالانتفاء بإنهاء المدة.

في سياق متصل يمكن التفرقة في السقوط نفسه بين السقوط الإداري والسقوط القضائي لبراءة الإختراع، فالأول قد يحدث عند عدم تسديد رسوم الحماية المقررة سنويا، حيث تسقط البراءة تلقائيا،[4] عكس السقوط القضائي الذي يتطلب صدور حكم قضائي يتضمن هذا السقوط.[5]

وعلى مستوى آخر يتميز السقوط الإداري بأنه لا يحدث آثاره إلا بعد انقضاء مدة 06 أشهر تحتسب من تاريخ انقضاء أجل تسديد رسوم الحماية إضافة إلى غرامة التأخير، حيث يمكن للمودع أو صاحب البراءة أن يلتمس من المعهد الوطني للملكية الصناعية أثناء سريان أجل 06 أشهر الإبقاء على إيداعه أو براءته ويجب أن يكون هذا الالتماس معلل بظروف خاصة منعت صاحب البراءة من تسديد رسوم الحماية في الآجال القانونية المحددة لها، وإذا قبل المعهد المذكور هذا الالتماس يمكنه أن يصدر قرار بإعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل،[6] وبمقارنة ذلك مع السقوط القضائي يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص على إعادة التأهيل بالنسبة للبراءة المحكوم بسقوطها قضائيا.[7]

وينتقل الباحث بعد التحليل السابق لنظام سقوط الحق في البراءة، أنواعه، معالجة شروطه، وإلى صدور الحكم بسقوط البراءة.

المرتبطة بالبراءة، ويجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض البراءة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا."

[1]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 193.

[2]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 349.

[3]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص 130-131.

[4]. المادة 54 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[5]. المادة 55 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، نفس المرجع السابق

[6]. الفقرة الثانية من المادة 54 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، نفس المرجع السابق.

[7]. المادة 55 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، نفس المرجع السابق.

أولا- شروط منازعة السقوط

دون التطرق إلى الشروط العامة لمنازعة سقوط البراءة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] سيشير الباحث إلى خصوصية المدعي في هذه المنازعة من جهة، التي هي ممنوحة لكل وزير معني مكلف بالملكية الصناعية، ومن جهة ثانية إلى خصوصية المصلحة التي تتعلق بالشأن العام، والذي يتضمن كل مصلحة للأمن الوطني أو الصحة أو الغذاء أو نشاط اقتصادي معين للدولة.[2]

أما بالنسبة للشروط الخاصة لمنازعة سقوط البراءة يتضح من استقراء النص القانوني الجزائري أنها تتلخص فيما يلي:

1- عدم تسديد رسوم الإبقاء وفقا لنص المادة 54 من الأمر 03-07.

2- وجود رخصة إجبارية انقضت سنتان (02) على منحها دون استغلال أو هذا الأخير ناقص.

3- مباشرة دعوى السقوط من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

4- أن تتضمن دعوى السقوط سبب قانوني من الأسباب المستوجبة للسقوط المنصوص عليها في الأمر 03-07 والتي تتلخص في:

- حالة عدم قيام صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال براءة الإختراع.
- حالة النقص في الإستغلال أو عدم كفايته.

والملاحظ في كلتا الحالتين أن سقوط البراءة حسب نص المادة 55 من الأمر 03-07 يجب تأسيسه على وجود أسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تمنع استغلالها أو تحد منه، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة هذه الأسباب الأمر الذي قد يجعلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وكان يحب على مشرعنا حرصا منه على حماية مالك البراءة من سقوط حقه المدمر، أن ينص على توجيه إنذار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستيلام إلى صاحب البراءة أو وكليه إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجلها، يخبره في الإنذار أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه، كما فعل ذلك المشرع المغربي.[3]

ثانيا- صدور الحكم بسقوط براءة الإختراع

---

[1]. وهي الصفة والمصلحة حسب المادة 13 من الأمر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج مرجع سابق.

[2]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص ص 227-228.

[3]. المادة 82 الفقرة 03 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.

ينتج عن توفر شروط الدعوى القضائية لسقوط براءة الإختراع وحالة من الحالات المنصوص عليها قانونا الحكم بسقوطها، ويصدر هذا الحكم عن المحكمة الابتدائية المنعقدة في مقر المجلس القسم المدني أو التجاري،[1] ويمكن الطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، ومتى صار نهائيا يقيد في سجل البراءات الموجود على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[2]

المطلب الثالث: منازعات الدعوى المدنية للتقليد

تحكم الدعوى المدنية أحكام ومقتضيات كثيرة منها، ما يتعلق بالجوهر أو بالإجراءات، لذا سندرس الطبيعة القانونية لهذا الدعوى، ثم شروطها، وفي الأخير الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول بأنها صورة من صور المنافسة غير المشروعة، أما الفريق الثاني يرى بأنها دعوى خاصة مختلفة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا- الدعوى المدنية للتقليد شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة

يري بعض الفقه أن هده الدعوى شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة، فهي أعمال يستخدمها التاجر منافية للعادات والأعراف والاستقامة في المعاملات والقوانين التجارية، تحلق ضررا بمصلحة المتنافسين من خلال التشويه وإثارة الشك بجودة المنتجات أو تضليل الجمهور، أو نشر الإدعاءات الكاذبة أو المزيفة بشأن مصدر السلعة أو طريقة صنعها، وعليه تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة جزاء الفعل الضار، وقد تجتمع الدعويان (التقليد والمنافسة غير المشروعة) إذا اقترنت أفعال المنافسة الغادرة بواقعة التقليد بتوفر كل هذه الأفعال والوقائع، أما إذا لم تكن أفعال المنافسة غير المشروعة متميزة عن التقليد فإن الطلب المؤسس على المنافسة غير المشروعة يجب أن يرفض لانعدام موضوعه في نظر القضاء الفرنسي، نظر للمنهج المتبع في القانون الفرنسي للنظر في دعوى التقليد، حيث ينبغي نظر القضاء المدني في بداية الأمر للتحقيق في الأفعال الموصوفة بالتقليد، وإصدار القرار بذلك قبل ترتيب الحق في النظر في دعوى التقليد أمام المحكمة الجزائية، فكأن الاستناد إلى فعل التقليد في دعوى المنافسة غير المشروعة استند إلى سبب آخر مستقل بأوصافه والنتيجة المترتبة عليه.[3]

---

[1]. المادة 32 من القانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

[2]. المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، مرجع سابق.

[3]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص 196.

وتأسيسا على ما تقدم تتمتع دعوى المنافسة غير المشروعة بوضع قانوني خاص يتلاءم وخصوصية الأعمال الماسة بحقوق براءة الإختراع، ويستند هذا التيار إلى عدة أسس قانونية أهمها:[1]

1- نص المادة 56 من القانون الجزائري لبراءة الإختراع وما يقابله من التشريعات المقارنة، كنص المادة 32 من القانون الأردني، ونص المادة 82 من القانون التونسي، ونص المادة 201 من القانون المغربي، المعدلة بالقانون 13-23 التي تعرف التزييف أي التقليد، على أنه مساس بحقوق مالك البراءة، وهذا التعريف ينسجم وموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة، والذي يتمثل في اعتباره كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، فهذا التأسيس مستمد من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني.[2]

2- نص المادة العاشرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المؤرخة في سنة 1883، والتي تنص على أنه:" تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة."[3]

ومعنى ذلك أن حماية براءة الإختراع تتم أصلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد قد عرفت هذه الاتفاقية أعمال المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ويكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطاته الصناعية أو التجارية.
2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.[4]

انطلاقا من هذا النص، يتضح أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نفس محل دعوى التقليد المدنية، باعتبارها تهدف إلى حماية براءة الإختراع من أي مساس بالحقوق الناجمة عنها.[5]

---

1. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 233.
2. ينظر المادة 124 من القانون المدني، المعدلة بموجب الأمر 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005.
3. المادة العاشرة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.
4. المادة 10 فقرة 03 نفس المرجع.
5. محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، في نفس المعنى، عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 235.

ثانيا- دعوى التقليد المدنية دعوى خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدعوى المدنية للتقليد دعوى خاصة مختلفة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، ويؤسسون رأيهم على ما يلي:[1]

1 - أن المشرع الجزائري مثل بقية التشريعات المقارنة قام بوضع أحكام خاصة للدعوى المدنية للتقليد، على سبيل المثال المواد 56 وما يليها من قانون البراءات،[2] والتي جاءت خالية من أي ذكر أو إشارة لدعوى المنافسة غير المشروعة.

2- أن دعوى التقليد المدنية في حقيقة الأمر تحمي حق الاستئثار الذي يتمتع به صاحب البراءة، بخلاف دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تحمي المنافسة الشريفة، وتتحقق عند وجود مساس بنزاهة هذه المنافسة.

3- أن أساس دعوى التقليد المدنية يقترب من دعاوى الحيازة لكونها تحمي حيازة مالك البراءة لحقوق المترتبة عنها، وهنا فأساس هذه الدعوى ليس العمل التقصيري، كما هو الحال في دعوى المنافسة غير المشروعة.[3]

4- أن دعوى المنافسة غير المشروعة تكون جبرية بمعنى تجبر الضرر، كما قد تكون وقائية، تهدف إلى منع الضرر في المستقبل، بينما دعوى التقليد المدنية هي دعوى تتحقق عند ارتكاب فعل التقليد على الوجه الملموس، فدعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من الحماية القانونية الخاصة المقررة لبراءة الإختراع التي لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.[4]

5- أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها على نظرية التعسف في استعمال الحق،[5] وهذا الأساس لا يصلح لدعوى التقليد المدنية.

6- أن دعوى التقليد المدنية لا يشترط لقيامها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما هو الحال بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث تقوم دعوى التقليد المدنية بمجرد ارتكاب المقلد لأي مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الإختراع، كما أن آثار هذه الدعوى قد تظهر في شكل المطالبة

---

[1]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 188.

[2]. الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[3]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 235.

[4]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 357.

[5]. إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، ص 112.

بالتعويض أو وقف أعمال التقليد، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي مقررة أصلا لجبر الضرر عن طريق التعويض، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع لم يشترط العلاقة السببية، بل اشترط فقط عنصر الخطأ، ولهذه الأسباب يرى الأستاذ ريبار "Ripert" أنه:"لا يجب اعتبار دعوى التقليد كشكل من أشكال المسؤولية التقصيرية، ولكن دعوى حقيقية موجهة للدفاع عن الملكية."[1]

ونتفق مع ما ذهب إليه الفقه الجزائري بأن دعوى التقليد المدنية لها من الخصوصيات ما يجعلها دعوى قائمة بذاتها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- وجود تنظيم خاص لدعوى التقليد المدنية نصت عليه المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، وما يقابلها في القانون المقارن.

2- قيام المسؤولية المترتبة عن التقليد على عنصر وحيد هو الخطأ، والذي يقصد به كل انتهاك أو مساس بحقوق صاحب البراءة، واكتفاء هذه الدعوى بعنصر الخطأ، دون البحث في العلاقة السببية بينه وبين الضرر له ما يبرره، على أساس أن دعوى التقليد المدنية في حقيقة الأمر تهدف إلى حماية استئثار صاحب البراءة بالحقوق الناتجة عنها.

3- تحميل المدعى عليه في دعوى التقليد المدنية لعبئ الإثبات أو ما يسمى بقلب قاعدة الإثبات، وتقوم هذه القاعدة على أن التقليد مفترض إلى حين إثبات العكس، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 59 من الأمر 03-07 وما يقابلها في التشريعات المقارنة.[2]

4 - عدم اشتراط سوء النية أو حسن النية بالنسبة لدعوى التقليد المدنية حيث لا يمكن للمدعى عليه الاحتجاج بكونه حسن النية في العمل الذي قام به، والذي يشكل تقليد بالمفهوم القانوني له.[3]

فالركن المعنوي في جريمة التقليد المدنية يختلف بإختلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بصانع المنتج المقلد "le fabriquant du produit contrefait" وبين غير صانع المنتج، فالأول يسأل عن فعل التقليد سواء كان حسن أو سيء النية، بمعنى أن الخطأ متوفر في كل الأحوال بقصد أو بدون قصد(دون اعتبار للعنصر المعنوي)، أما الثاني(غير صانع المنتج) فلا يتحمل المسؤولية، سواء قام بعرض أحد المنتجات المقلدة أو المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة، إلا إذا ارتكب هذه

---

[1]. G. Ripert et R. Roblot, Op. Cit, pp 418-419.

[2]. كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الفكرية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ندوة الويبو، عمان، 2004، ص ص 21 إلى 23.

[3]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 237.

الأفعال وهو على علم من أمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها، بمعنى آخر إن العلم شرط معنوي ضروري لقيام الخطأ بالنسبة للغير، أي إذا كان على علم بأن المنتج الذي يروجه مقلد.[1]

وقد حدد المشرع المغربي هذه التفرقة في المادة 201 من القانون 97-17 المعدلة بالقانون 13-23 التي نص على أن:"أعمال عرض المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته، قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف، لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها، إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها."[2]

ويعتبر الفقه المغربي[3] أن التشديد اتجاه صانع المنتج المقلد دون غيره من المتدخلين، يعد مبررا ومقبولا منطقا وعقلا.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الدعوى المدنية للتقليد

يعطي القانون لصاحب البراءة حقا قبل الكافة، إن ورد على حقه المانع (droit privatif) اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق، والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق، هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره، فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى، فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من قانون البراءات، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع، والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.[4]

ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الاختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة اختراع، وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، فيستفيد المخترع (صاحب البراءة) من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل، وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها، ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 بقولها:"يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه."[5]

---

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 401.
2. القانون 97-17 المعدل والمتمم بالقانون 13-13 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.
3. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 401.
4. الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءات الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
5. الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

بالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها قد أحالت على المادة 11 لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة، إذ نصت على أنه:"مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه.

فمتى ارتكب أي أحد الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر، يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا على أساس دعوة التقليد المدينة،[1] هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقق الضرر والعلاقة السببية، فبمجرد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض و/أو وقف الأعمال.

وترفع دعوى التقليد من صاحب الحق المتعدى عليه ضد من يتعدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون، واعتبرها المشرع من قبل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليه جنائيا.[2]

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد الجنائي، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وإنما تقضي بعدم قبولها، والحكم الصادر بعدم توفر أركان الجريمة التقليد من المحكمة الجنائية، وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا محل هناك للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب.[3]

ولو أن بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الاعتداء على براءة الاختراع، ودعوى المنافسة غير المشروعة، لذلك يصفون دعوى المنافسة غير المشروعة، بأنها أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية، وفي ذلك يقول ريبار (Ripert) عن دعوى المنافسة غير المشروعة، أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى الدفاع عن ملكية المال.[4]

---

[1]. دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص 76.

[2]. ينظر الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع الجزائري، مرجع سابق.

[3]. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 245.

[4]. "Il ne faut pas considérer seulement cette action comme une forme de l'action en responsabilité délictuelle c'est une véritable action réelle destinée à la défense de la propriété du fonds."

وبعد استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى ولو لم يقل ذلك بصريح العبارة دعوى التقليد المدنية، ذلك أنه لم يشترط توفر ركنا الضرر والرابطة السببية (والتي يجب توفرهما في المنافسة غير المشروعة) وإنما اقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07.[1]

يتضح أن المشرع الجزائري في الأمر 03-07 لم يحدد ما يعتبر خطأ عكس دعوى التقليد المدينة والتي حددها في المادة 11 من نفس القانون، وبتالي يتضح أنه أخضع ذلك للقواعد العامة.

الفرع الثالث: شروط الدعوى المدنية للتقليد

يجب أن تتوفر في دعوى التقليد المدنية كباقي الدعاوى القضائية توفر الصفة والمصلحة في أطراف الدعوى، وحسب المشرع الجزائري يتمتع **بصفة المدعي** صاحب براءة الإختراع محل التقليد أو خلفه، والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة،[2] ويتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بخلف صاحب البراءة،[3] الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، حيث يقصد بالخلف الخاص كل شخص يخلف صاحب البراءة في الحقوق الناجمة عن البراءة عن طريق نقل الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن، كما قد يمتد نطاق الخلف الخاص إلى المرخص له بموجب رخص تعاقدية أو المرخص له بموجب رخص إجبارية،[4] شريطة أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر،[5] أما الخلف العام فيقصد به ورثة صاحب البراءة ويتمتع هؤلاء بالصفة لمباشرة دعوى التقليد.[6]

وفي القانون المغربي فإن صفة الإدعاء تثبت لكل من صاحب البراءة والمرخص له حسب نص المادة 202 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية،[7] وإن كان حصريا في المالك فقد ينتقل إلى أصحاب التراخيص، إذا تقاعس هذا الأخير في الدفاع عن الحق المعتدى عليه بالتزييف بالمصطلح المغربي حماية لمصالحهم وحقوقهم المهددة،[8] وقد نبنى المشرع المغربي قاعدتين جيدتين تضمنان المصالح المتواجدة

عن محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 178-179.

[1]. براهمي فضلية، مرجع سابق.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 177.

[3]. المادة 58 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[4]. المواد من 36 إلى 50 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[5]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 177.

[6]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 238.

[7]. عدلت بالمادة الأولى من القانون 13-23، مرجع سابق.

[8]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 407.

وحقوق كافة الأطراف، وكان ذلك بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من أجل التزييف وذلك على الشكل التالي:[1]

– يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد.

– يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

وفي القانون الفرنسي فقد نص المادة 02/615 على أنه:"يتمتع بصفة المدعي صاحب الحق في البراءة أو المرخص له إذا سمح له بذلك صاحب البراءة بمقتضى عقد الترخيص المبرم بينهما، وفي غياب ذلك يفقد المرخص له صفة المدعي في دعوى التقليد إلا في حالة وجود تهاون واضح من صاحب البراءة في حماية حقوقه، فهنا يتعين على المرخص له توجيه إعذار إلى مالك البراءة يطلب فيه هذا الأخير رفع دعوى التقليد، وإذا انتهى أجل الإعذار دون نتيجة يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد، ويكون في هذه الحالة مكتسبا لصفة المدعي حتى ولو لم يحصل على إذن بمباشرتها من مالك البراءة."[2]

يتضح أن صفة المدعي مرتبطة في كل الحالات بوجود براءة اختراع صحيحة ومسجلة، بمعنى أن لا تكون هذه البراءة باطلة بحكم قضائي، أو انقضت مدة حمايتها، أو انقضت بفعل تخلى صاحبها عنها كتابة أو نتيجة عدم تسديده للرسوم، أو في حالة سقوطها بفعل عدم استغلالها بعد مرور سنتين على منح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها.[3]

<u>أما المدعى عليه:</u> في دعوى التقليد المدنية فهو المقلد أو الشخص الذي يباشر بنفسه التقليد، كما قد تنسحب إلى كل من شارك في عملية التقليد، ولا تهم درجة المشاركة كأن تكون بسيطة أو كبيرة، كما لا تهم وسائل المشاركة كأن تكون مادية أو معنوية، ولا تهم كذلك كيفية المشاركة كأن تكون مباشرة أو غير مباشرة.[4]

---

[1]. المادة 202 الفقرة 03 و04 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، المعدلة بالمادة الأولى من القانون 13-23، مرجع سابق.

[2]. Art 615/05 C.fr. propr. Intell :« L'action en contrefaçon est exercée par le propriétaire du brevet.
Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action.
Le breveté est recevable à intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par le licencié, conformément à l'alinéa précédent.
Le titulaire d'une licence obligatoire ou d'une licence d'office, mentionnées aux articles L. 613-11, L. 613-15, L. 613-17, L. 613-17-1 et L. 613-19, peut exercer l'action en contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action.
Tout licencié est recevable à intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par le breveté, afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre.»

[3]. ينظر الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[4]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 240.

وتنصرف صفة المدعى عليه إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي كأن يكون المقلد شركة، سواء أكانت هذه الشركة في مرحلة التأسيس أو في مرحلة النشاط أو في مرحلة التصفية أو في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، ولا شك أنه يجوز رفع الدعوى ضد مرتكبي التقليد جماعيا أو انفراديا، كما لا يوجد مانع أن يرفع المدعي الدعوى ضد البعض منهم فقط.[1]

وبالنسبة للمصلحة: التي تحتاج إلى الحماية في دعوى التقليد المدنية، فيشترط فيها أن تكون جدية وأن تكون قائمة أي يكون المساس بحقوق صاحب البراءة قد وقع فعلا، كما تكون المصلحة قائمة إذا كان الهدف من الدعوى تفادي وقوع ضرر حقيقي بحقوق صاحب البراءة، وهي في هذا الصدد دعوى وقائية ترمي إلى طلب الحكم بوقف أعمال التقليد.

كما يشترط في دعوى التقليد إضافة الشروط العامة المطلوبة في الدعاوى القضائية توفر ما يلي:

- **حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طلب براءة الإختراع:** وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 57 من الأمر 03-07 بقوله:"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه فيه بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع."[2]

وانطلاقا من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع بصدد واقعة التقليد مبدأ عام وأرفقه باستثناء، **فالمبدأ العام** لواقعة التقليد يكون في حالة الإيداع والإبراء حيث تقوم واقعـــــة التقليد حسب هذا المبدأ في حالتين:

الأولى- حالة قيام التقليد أثناء مرحلة إيداع طلب البراءة: حيث منح المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات المقارنة صاحب الإيداع الحق في حماية اختراعه محل طلب البراءة، بحيث تبدأ منذ تاريخ الإيداع، وكل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن هذا الطلب يعد في نظر القانون كفعل تقليد تترتب عنه المتابعة المدنية.

الثانية- حالة التقليد بعد الحصول على براءة الإختراع: في هذه الحالة يعتبر أي مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع اعتداء عليها يصنف في خانة التقليد بشرط أن يتم الفعل دون موافقة صاحب براءة الإختراع.

---

[1]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 178.

[2]. ينظر الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

أما الاستثناء: وهو تحقق التقليد قبل الإيداع والإبراء، إذا كان الإيداع أو الإبراء هو مناط الحماية ضد أي عمل مصنف على أنه تقليد، إلا أنه يمكن على سبيل الاستثناء أن نكون أمام فعل التقليد، إذا حدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع.[1]

- **غياب موافقة صريحة ومكتوبة لصاحب البراءة:** يشترط المشرع الجزائري لصحة دعوى التقليد المدنية عدم اقتران الأعمال التي تمس بحقوق صاحب البراءة بموافقة منه، وتكون هذه الموافقة صريحة أو مكتوبة حيث لا يعتد بالموافقة الشفوية،[2] وتظهر هذه الموافقة في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدي، ويجب أن تكون هذه الموافقة مقيدة ومنشورة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية،[3] ومتى غابت هذه الشكليات كنا أمام عمل يمس بحقوق صاحب براءة الإختراع، ويستنتج من نص المادة 56 من الأمر 03-07 أن لمشرع الجزائري حصر الموافقة في شخص صاحب البراءة، وبناءا على هذا لا يملك المرخص له صلاحية إصدار الموافقة لأن ذلك يعتبر اعتداء على حق أصيل لصاحب البراءة، ومتى صدر مثل هذا الإجراء يعتبر باطلا، ولا تأثير له على دعوى التقليد المدنية.[4]

كما أن موقف المشرع الجزائري يكتنفه نوع من الغموض بشأن موافقة الخلف، فمن خلال استقراء نص المادة 56 المذكورة أعلاه يتضح أن الموافقة محصورة في صاحب البراءة فقط، لكن إذا طبقنا نص المادة 58 من نفس القانون التي تمنح صفة المدعي إلى الخلف، فإنه يمكن التوصل إلى إمكانية صدور الموافقة عن الخلف الأمر الذي يترتب عنه إعفاء المقلد من المسؤولية المدنية، وهذه النتيجة هي الأقرب إلى فحوى الأمر 03-07 وهذا ما يدفع الباحث إلى القول أن دعوى التقليد المدنية لا تكون قائمة إذا اقترنت بموافقة مكتوبة من صاحب البراءة أو خلفه.[5]

الفرع الرابع: إثبات التقليد في الدعوى المدنية

دون التطرق إلى الاختصاص النوعي والمحلي، وكذا سير خصومة دعوى التقليد المدنية، تحبنا للتكرار، سندرس الإثبات في هذه الدعوى لما له من أهمية بالغة، خاصة إذا علمنا أنه يتميز بطابع خاص يجعله مختلفا عن الإثبات المعمول به في الدعاوى المدنية الأخرى من جانبين:

---

1. ينظر المادة 57 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
2. ينظر المادة 56 من الأمر 03-07 مرجع نفسه.
3. ينظر المادة 32 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق، وينظر المادة 30 من مرسوم تنفيذي 05-275 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع، مرجع سابق.
4. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 58.
5. ينظر على سبيل المقارنة المادتين 56 و58 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

أولا- عبئ إثبات التقليد

إن الإثبات في قانون براءة الاختراع يكون على المدعى عليه بخلاف القاعدة العامة التي تنص على أن عبئ الإثبات على المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة بقوله: «عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم تستطع برغم من الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة، وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة المستعملة التي تشملها البراءة، فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفحص عن أسراره الصناعية والتجارية."[1]

انطلاقا من هذا النص يمكن اعتبار التقليد مفترض في حالتين هما:

1- حالة كون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد، وفي هذه الحالة يعتبر كل تطابق بين المنتجين تقليد يحدث دون موافقة صاحب البراءة.[2]

2- حالة وجود احتمال كبير على أن المنتج تم الحصول عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وهنا يمكن للقاضي أن يأمر المدعى عليه بتقديم أدلة على عدم وجود التقليد.

غير أن القراءة المعمقة لنصوص الأمر 03-07 خاصة المادتين 58 و59 يدفع إلى الاعتقاد بوجود قاعدة عامة يرد عليها استثناء.

فالقاعدة العامة هي كون الإثبات في الأصل يقع على عاتق المدعي صاحب البراءة، كما يفهم ذلك من نص المادة 58 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه:"وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول."

واستنادا إلى هذا النص يتعين على المدعي إثبات فعل التقليد حتى يتمكن من الحصول على التعويضات مدنية أو منع مواصلة التقليد.

أما الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة العامة هو تحميل المدعى عليه عبئ الإثبات شريطة:[3]

1- أن يعجز صاحب البراءة ضحية التقليد عن شرح الطريقة المستعملة رغم المجهود الذي بذله.

---

[1]. ينظر المادة 59 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 172-173.

[3]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 251.

2- أن يكون هناك احتمال كبير بأن هذا المنتوج المطابق تقليد لمنتج أصلي مبرأ.

بمقارنة هذه الأحكام في توزيع الإثبات في دعوى التقليد المدنية مع بعض التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع المغربي ينص في المادة 211 من قانون الملكية الصناعية والتجارية على أنه:"يجوز لصاحب البراءة أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له."

وانطلاقا من هذا النص القانوني، يتضح أن المشرع المغربي قد حمل المدعي لوحده عبئ إثبات التقليد بكافة طرق الإثبات ومن ضمنها القرائن وشهادة الشهود، وهذا يعني تبنيه لنظام الإثبات الحر تسهيلا لمأمورية المدعي.[1]

وتجب الإشارة إلى هذه الأحكام مطابقة إلى حد ما مع القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الفكرية حيث تنص المادة 05/615 على أنه:"يثبت التقليد بكافة طرق الإثبات."[2]

وتضيف المادة 05/615 الفقرة الأولى على أنه:"إذا كانت البراءة محلها طريقة صنع، يمكن للمحكمة أن تأمر المدعي بإثبات طريقته لصنع مماثل محمي ببراءة اختراع مختلفة عن الطريقة المحمية بموجب البراءة."[3]

وقد نص المشرع الفرنسي على حالتين لإعمال هذه القاعدة:[4]

1- حالة كون طريقة الصنع المحمية بالبراءة تتضمن منتوج جديد.

2- وجود احتمال كبير أن المنتوج المماثل متحصل من براءة محمية.

ثانيا- طرق إثبات التقليد

يقوم التقليد على حرية الإثبات، ويقصد بها النظام حرية الخصوم في تقديم أي دليل يرونه صالحا لإقناع القاضي بصحة ما يزعمونه، ويلعب القاضي دور ايجابي في فحص الدليل وله سلطات واسعة في تقديره تصل إلى حد الاقتناع الشخصي به، ويأخذ بهذا المفهوم الإثبات المعمول به في دعاوى التقليد المدنية.

---

[1]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 410.

[2]. Art 615/05 C.fr. propr. Intell : « La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens. »

[3]. Art 615/05/ 01 C.fr. propr. Intell: « Si le brevet a pour objet un procédé d'obtention d'un produit, le tribunal pourra ordonner au défendeur de prouver que le procédé utilisé pour obtenir un produit identique est différent du procédé breveté...»

[4]. Art 615/05/01 C.fr. propr. Intell: « …Faute pour le défendeur d'apporter cette preuve, tout produit identique fabriqué sans le consentement du titulaire du brevet sera présumé avoir été obtenu par le procédé breveté dans les deux cas suivants :

a) Le produit obtenu par le procédé breveté est nouveau.

b) La probabilité est grande que le produit identique a été obtenu par le procédé breveté…»

كما يقوم الإثبات على جواز إجبار المدعى عليه على تقديم دليل ضده، ويجوز للقاضي أن يستخلص الدليل من المستند الذي قدمه المدعى عليه بفعل التقليد، والأصل في الدليل أن يصدر من المدعى عليه، بمفهوم المخالفة لا يجوز اصطناع الدليل من المدعي.[1]

والحق في الإثبات يمنحه القانون للمدعى عليه، تطبيقا لأحكام المادة 59 الفقرة الأخيرة،[2] ولا يجوز للقاضي حرمانه من هذا الحق تحت طائلة البطلان تعريض حكمه للنقض لأنها مسألة قانونية وليست مسألة واقعية تحت تقع رقابة المحكمة العليا،[3] ويشترط لممارسة هذا الحق ما يلي:

1- أن يتعلق الإثبات بواقعة التقليد وأن المنتج المطابق مختلف عن المنتج المبرأ.

2- أن يكون هناك احتمال كبير بوجود تقليد مما يجعل واقعة التقليد غير محققة على سبيل المطلق.

3- أن يمارس هذا الحق في إطار الحفاظ على السر المهني للمدعى عليه.

واستنادا إلى ما تقدم يمكن للمدعي أو المدعى عليه حسب الحالة استعمال كافة وسائل الإثبات الممكنة للتدليل بوجود التقليد أو بعدم وجوده وفي هذا الإطار يمكن للباحث سرد طرق الإثبات من زاويتن.

<u>الزاوية الأولى من حيث إجراء حجز التقليد</u>: يتوجب المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد[4] أي يجب أن يتحمل الإثبات، وحتى يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الأدلة، وكان الأمر التشريع السابق[5] ينص على إجراء هو حجز التقليد،[6] أو الحجز التقليدي نسبة لتقليد براءة الإختراع.[7]

حيث يتضح من استقراء نص المادتين 64 و65 من الأمر 66-54 أن المشرع الجزائري كيف هذا الإجراء على أنه إجراء تحفظي، يهدف إلى حفظ الدليل ويتخذ هذا الدليل شكل المعاينة المادية للأشياء المقلدة من حيث كونها تتضمن وصفا دقيقا لهاته الأشياء، لذلك تمت تسميته اصطلاحا بالحجز الوصفي،[8]

---

1. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 70.
2. ينظر المادة 59 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
3. ينظر المواد 21 إلى 24 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.
4. Sur cette question, v A. Bertrand, La preuve de la contrefaçon, RD, C.fr. propr. Intell, 1993, n 49, p 11.
5. ينظر المواد 64-65-66 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وبراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
6. La saisie-contrefaçon.
7. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 209.
8. تنص المادة 64 من الأمر 66-54 على أنه:"يجوز لمالك البراءة أو شهادة المخترع بموجب أمر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها، أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل معاينة ووصف الأشياء المدعى بتقليدها، وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك الحجز أو لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة، وإذا كان هناك محل للحجز فللقاضي أن يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات."

مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء ذو طابع مؤقت بحيث يفقد أثره،[1] إذا لم يرفع صاحب الحجز دعواه القضائية في أجل شهر.[2]

واستمر إجراء حجز التقليد في السريان بعد صدور المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق ببراءة الإختراع، والذي ألغى القانون 66-54 السالف ذكره.

غير أن الأحكام التشريعية والتنظيمية الراهنة (أي الأمر 03-07) لا تنص صراحة على هذا الإجراء وهذا أمر غير منطقي، إذ ترى الأستاذة فرحة صالح زراوي أنه يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم والنموذج الصناعي،[3] أو صاحب العلامة،[4] أو صاحب حق التأليف،[5] القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعواه المتعلقة بالتقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الإختراع.[6]

غير أنه من غير الممكن إعمال هذا الإجراء بصدد دعوى التقليد المدنية لبراءة الإختراع، لعدم وجود نص صريح في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع يقضي بذلك، ولا يجوز تمديد الإجراء المعمول به في باقي قوانين عناصر الملكية الصناعية والتجارية الأخرى خاصة براءة الإختراع، وذلك بسبب عدم وجود أحكام مشتركة أو عامة تسمح بالتطبيق المشترك لهذا الإجراء على كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما أن كل حق صناعي ينفرد بنص خاص، وهذا الإنفراد والتميز يقف حائلا أمام تطبيق إجراء حجز التقليد على براءة الإختراع.[7]

وبناءا على ما تقدم فإنه لا يجوز قانونا تطبيق هذا الإجراء على سبيل الإجتهاد القضائي اعتمادا على قاعدة أن القاضي مطبق للقانون وليس منشئ له، ومن هذه الناحية يكون عرضة للنقض كل حكم قضائي صنع قاعدة قانونية حسب الطلب.[8]

وفي غياب هذا الإجراء في قانون براءة الإختراع فإنه يمكن للمدعي تأسيسه على نص المادة 650 من ق.إ.م.إ الجزائري المتعلقة بالحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث تنص على أنه:"يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانون أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو

---

1. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 163.
2. ينظر المادة 65 من الأمر 66-54 مرجع سابق.
3. ينظر المادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، مرجع سابق.
4. ينظر المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة الجزائري، مرجع سابق.
5. ينظر المواد 144 إلى 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
6. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 179.
7. ينظر عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 258.
8. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 460.

نماذج المصنوعات المقلدة، يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا."[1]

انطلاقا من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء حجز التقليد بمثابة إجراء تحفظي، وقد عرفه بقوله:"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن."[2]

ويمكن الجزم بصلاحية نسبية لهذا التعريف من زاوية أن حجز التقليد يهدف هو الآخر مثله مثل الحجز التحفظي إلى وضع المحجوزات تحت يد القضاء لاستخدامها كدليل لإثبات التقليد، غير أن طبيعة الحجز وآثاره تختلف إلى حد ما مع الحجز التحفظي على المنقول المادي أو العقار، حيث أن الحجز التحفظي للمواد المقلدة يتم في حرز مختوم ومشمع يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، بينما يتم الحجز التحفظي عن طريق تعين حارس قضائي يتوالى حراسة الأموال المحجوزة تحفظيا إلى حين الفصل في مصيرها بالتثبيت أو الإبطال.[3]

وما تجب الإشارة إليه أن موقف المشرع الجزائري يتماثل مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 05/615 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تنص على أنه:"يثبت التقليد بكافة الوسائل ويحوز لكل ذي صفة أن يثبت التقليد عن طريق الاستعانة بمحضر قضائي يساعده خبير يختاره المدعي، ويكون معينا بأمر على ذيل العريضة صادر عن المحكمة المختصة يكلف بإجراء وصف دقيق ومفصل للأشياء المقلدة مع أخذ عينات أو ضرب حجز عيني على المواد محل الإدعاء بالتقليد."[4]

وهكذا يتخذ إجراء حجز التقليد إما الشكل الوصفي وإما الحجز العيني أو كلاهما معا.[5]

---

[1]. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[2]. ينظر المادة 646 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[3]. ينظر المادة 697 وما يليها من ق.إ.م.إ الجزائري، نفس المرجع السابق، والمادة 602 وما يليها من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]. V art 615/05 du C.fr. propr. Intell : « La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens.
A cet effet, toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissiers, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou procédés prétendus contrefaisants ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux produits ou procédés prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers.
La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés pour fabriquer ou distribuer les produits ou pour mettre en œuvre les procé dés prétendus contrefaisants…»

[5]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 162.

الزاوية الثانية من حيث طبيعة إجراء الحجز: يتمتع إجراء حجز التقليد بطبيعة خاصة تجعله نوعا خاصا من أنواع الحجوز الذي تنفرد به الملكية الصناعية والتجارية من بينها براءة الإختراع، عن باقي أنواع الحجوز المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقتضي هذا التفرد تميز هذا الإجراء بالخصائص التالية:[1]

1- الخاصية الإستعجالية لإجراء حجز التقليد: إن حجز التقليد في الأصل إجراء استعجالي يصدر عن الجهة القضائية المختصة بتوفر شروط الاستعجال وظروف الخوف من إتلاف دليل التقليد أو ضياعه، ومن هنا منح صاحب البراءة الحق في حجز المواد المقلدة بصفة استعجالية حتى لا يترك الفرصة للمقلد للتخلص منها أو تهريبها أو إتلافها أو إخفائها، ومن أجل المحافظة على جسم الجريمة للإثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء.[2]

2- الخاصية الوصفية: إن حجز التقليد قد يكون في بعض الأحيان مجرد حجز وصفي بحيث يتضمن وصف دقيق ومفصل للأشياء المقلدة، ويتخذ هذا الوصف شكل المعاينة المادية لها والتي تستخدم كدليل إثبات في دعوى الموضوع.

3- الخاصية العينية: يتميز حجز التقليد بكونه حجز عيني بحيث يحتوى على أمر بحجز عينات من السلع المقلدة يتولى الحجز عليها محضر قضائي في حرز مختوم، ويودع الحرز لدى كتابة ضبط المحكمة.[3]

4- خاصية التبعية: إن حجز التقليد إجراء تمهيدي يتبع دعوى الموضوع وجودا وعدما، بحيث يسقط إذا لم ترفع هذه الدعوى، كما يبقى قائما ومستمرا إذا تم رفعها في الأجل القانوني المحدد الذي كان شهرا في القوانين الملغاة، ويكون مصيره مرتبط بمصير هذه الدعوى.[4]

وبناءا على ما تقدم يمكن الوصول إلى قناعة وجود طبيعة خاصة لإجراء حجز التقليد.

ويباشر إجراء حجز التقليد عون محلف بمساعدة خبير عند الضرورة،[5] وبطبيعة الحالة لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يكون الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، كما يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.[6]

---

1. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 267.
2. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 389.
3. ينظر المادة 64 من الأمر 66-54 مرجع سابق.
4. ينظر المادة 648 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.
5. حسني عباس، مرجع سابق، ص 209.
6. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الخامس: آثار الدعوى المدنية للتقليد في براءة الاختراع

يتهيأ للقاضي الفصل في الدعوى المدنية للتقليد بمجرد قفل باب المرافعات، ويتم الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم قضائي ابتدائي قابل للاستئناف، ويتضمن الحكم ما يلي:

أولا- منع مواصلة التقليد

حيث منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة إصدار حكم مدني بمنع مواصلة التقليد عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 بقوله:" يمكنها-الجهة القضائية- الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال."

أي الأعمال المصنفة كتقليد، والملاحظ أن الحكم بهذا الإجراء يعتبر بمثابة الجزاء المدني المفروض على المقلد وتتطلبه طبيعة دعوى التقليد،[1] لأنه من مبادئ القانون وقواعد العدالة أن تحكم المحكمة بإزالة الآثار الضارة عملا بالقاعدة الفقهية الضرر يزال، والمنع من مواصلة التقليد لا يعني حضر النشاط الصناعي على المدعى عليه بالمطلق، بل يقصد به منعه من مواصلة إنتاج مواد مقلدة لمنتوج أصلي محمي بالبراءة.[2]

ثانيا- التعويض

يحكم القاضي بالتعويض عندما يطلب المدعي ذلك ومتى تحقق القاضي من وجود الضرر، لكن هذا الشرط الأخير أي ثبوت الضرر محل نقاش قضائي وفقهي، انتهى إلى الحكم بالتعويض حتى وإن لم يكن الضرر المادي قد تحقق بل يكفي أن يكون هذا الضرر احتماليا، وهذا الموقف منسجم تماما مع ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 58 الفقرة الثانية التي تنص على منح التعويضات المدنية عندما يثبت المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع.[3]

ويشتمل التعويض الضرر المدني الخاص بدعوى التقليد[4] الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب صاحب الحق،[5] ولكن قانون براءات الإختراع أغفل كيفية تقدير التعويض، الأمر الذي يتطلب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني،[6] حيث يتضح من استقراء نصوصه أن القاضي في تقدير

---

[1].V en ce sens, dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1268.

[2]. عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 181.

[3]. ينظر الأمر 03-07 المتضمن قانون براءة الجزائري، مرجع سابق. وهذا ما أخذت به جل التشريعات المقارنة، ينظر المادة 212 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، والمادة 35 وما يليها من القانون المصري، والفصل 82 وما يليه من القانون التونسي.

[4].V en ce sens, dans le droit Français, J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1269.

[5]. نعيم مغبغب، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 154.

[6]. ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

التعويض يعتمد على معيار تناسب حجم التعويض مع الضرر، ومعيار ما فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة، ومعيار قيمة الحق المعتدى عليه.[1]

ويجوز الحكم بالتعويض ولو لم تتوفر أركان الجريمة تأسيسا على العمل غير المشروع، وذلك بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

ثالثا- مصادرة وإتلاف الأشياء المقلدة

يعتبر هذا الإجراء من التدابير التي يجوز المطالبة بها من قبل المدعي، غير أن هذه المطالبة قد تصطدم بعائق قانوني يتمثل في غياب نص قانوني في التشريع الجزائري يجيز ذلك،[3] عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي الذي ينص على هذا الإجراء بقوله:"يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ، وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف، وتراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم."[4]

وهكذا تهدف المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة،[5] أي وقف الاعتداء بمصادرة تلك الأشياء وإتلافها.[6]

رابعا- نشر الحكم في جريدة يومية

---

1. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص ص 106-107.
2. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 211.
3. ينظر الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.
4. المادة 212 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

ونفس التدبير تبناه المشرع الأردني في نص المادة 33 بقوله:"للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات أو إتلافها أو التصرف فيها لأغراض غير تجارية."

5. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 183.
6. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 211.

يمكن للقاضي بناءا على طلب المدعي نشر صورة عن الحكم أو ملخصا عنه في جريدة يومية أو في شبكة الانترنيت[1] على نفقة المدعى عليه،[2] ويهدف هذا الإجراء إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد،[3] كما يعد هذا الإجراء بمثابة تعويض معنوي للمدعي يعيد إليه سمعته واعتباره في الوسط التجاري، وهو أيضا بمثابة تشهير بالمدعى عليه، عقابا له على ما بدر منه من أعمال التقليد، ويمكن تأسيس ذلك على نص المادتين 132 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

خامسا- الغرامة التهديدية

يجوز للمحكمة منعا لوقوع أي تماطل أو تخاذل في تنفيذ الحكم أن يكون حكمها مرتبطا بالأمر بفرض غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المدعي عن تنفيذ الحكم القاضي بمعنه من مواصلة التقليد، ومن هذه الزاوية يعتبر هذا الإجراء وقائي الغاية منه جبر المدعى عليه عن الكف عن مواصلة التقليد.

وفي سياق منفصل لم يحدد المشرع الجزائري أجل خاص لتقادم دعوى التقليد المدنية، وهو ما يدفع إلى إحالة هذا الأجل للقواعد العامة، حيث تتقادم الدعوى بمرور 15 سنة، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع المغربي قد وحد مدة التقادم بالنسبة لكل دعوى التزييف بالمصطلح المغربي أو الاعتداء والمساس بحقوق صاحب البراءة، سواء كانت مدنية أو جنائية، إلى جانب إحداث قاعدة هامة تجعل الدعوى المدنية المقامة توقف تقادم الدعوى الجنائية، ويرى الفقه المغربي أن هذه القاعدة تبرهن على حرص مشرعه على حماية حقوق الملكية الفكرية من التلاعب والتزييف والاحتيال،[4] وتم حصر مدة تقادم الدعاوى المدنية والجنائية الخاصة بالتقليد في التشريع المغربي في 03 سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها، بمعنى آخر، فبمضي هذه المدة تسقط الدعوى مع مراعاة أن الدعوى المدنية المقامة توقف تقادم الدعوى الجنائية، لأن الأولى قد تنتهي إما بالنجاح أو الفشل.[5]

---

[1].V J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1280.

[2]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 380. في نفس المعنى، محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 211.

ونفس التدبير تبناه المشرع الأردني في نص المادة 33 بقوله:"للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات أو إتلافها أو التصرف فيها لأغراض غير تجارية."

[3]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 183.

[4]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، مرجع سابق، ص 406.

[5]. ينظر المادتين 206 و207 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، التي طالها التعديل بموجب المادة الأولى من القانون 13-23، السالف الذكر.

وقد نص المشرع التونسي مثل المشرع المغربي على مدة تقادم دعوى التقليد المدنية وهي ثلاث سنوات من تاريخ الأفعال المسببة لها.[1]

المطلب الرابع: دعوى التقليد الجزائية في براءة الإختراع

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد الجزائية، مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحكم نظامها القانوني، وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، وتوضيح آثارها من جهة أخرى.

الفرع الأول: المتابعة الجزائية لجنح التقليد

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه،[2] ولقد نص المشرع الجزائري في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا، وبالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها.

كما تقدم يتم تحريك الدعوى الجزائية لدعاوى التقليد عبر ثلاثة آليات.[3]

أولا- تحريك دعوى التقليد عن طريق النيابة العامة

لا يجوز في التشريع الجزائري[4] والفرنسي على حد سواء[5] رفع دعوى التقليد إلا من لدن مالك البراءة أو خلفه، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الإختراع،[6] فيخول هذا لكل واحد منهم.

تعتبر النيابة العامة وكيل عن المجتمع يمثله في تحريك الدعاوى العمومية التي تمثل ما يسمى الحق العام، حيث تتولى النيابة العامة في الأصل المتابعة التلقائية لكافة الأفعال المجرمة بنص قانوني.[7]

وفي هذا الصدد يمكن للنيابة العامة تحريك هذه الدعوى بمجرد اكتشاف الضبطية القضائية لأعمال تعد في نظر القانون كتقليد، وعندئذ يصبح من حقها متابعة الجاني بجنحة التقليد حتى ولو لم تكن هناك شكوى من المتضرر والذي يمكن سماعه كطرف مدني في الدعوى.

---

1. الفصل 88 من القانون التونسي لبراءة الإختراع، مرجع سابق.
2. Conformément au droit commun : « la preuve au demandeur. »
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 97.
4. ينظر المادة 58 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.
5. V art L 615-02 AL C.fr, C.fr. propr. Intell, Op. Cit.
6. ينظر المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.
7. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

غير أنه إذا أبدى هذا الأخير رضاه عن هذا التقليد فإنه يجب على النيابة العامة إصدار مقرر الحفظ،[1] إلا إذا ارتأت أنه حتى مع وجود هذا الرضا فإن مصلحة المستهلك تكون في خطر، وهنا فإن أساس المتابعة لا يستند إلى جنحة التقليد، بل إلى الأحكام الجزائية لقانون حماية المستهلك.[2]

ثانيا- تحريك دعوى التقليد بشكوى من المتضرر

يمكن لصاحب الحق في براءة الإختراع أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة يدعي فيها بوجود مساس أو انتهاك لحق من حقوقه المحمية ببراءة الإختراع،[3] وفي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة فتح تحقيق ابتدائي بشأنها، بتكليف الضبطية القضائية بإجراء تحريات حول موضوع الشكوى، وعند الانتهاء من هذه التحريات، تتولى النيابة العامة مهمة التكييف القانوني للوقائع، ومتى تأكد لها توافر أركان جنحة التقليد فإنها تحيل الجاني إلى محكمة الجنح.

ثالثا- تحريك دعوى التقليد عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة تحريك دعوى التقليد من خلال شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لشكليات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

ويتم إيداع هذه الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا وتكون هذه الشكوى محل دراسة من القاضي، وإذا ما لاحظ توفر أركان جنحة التقليد فإنه يأمر المدعي المدني بدفع كفالة، وهي عبارة عن مبلغ مالي يخضع تقديره لقاضي التحقيق، ويتساوى في دفع هذه الكفالة كافة المدعين المدنيين أيا كانت جنسياتهم، بشرط أن يكونوا منتمين إلى دولة من دول اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية.[5]

وتخضع هذه الشكوى إلى رقابة وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه فيها بناءا على طلب قاضي التحقيق.

ومتى تم استيفاء هذه الشكليات والشروط يباشر قاضي التحقيق بحثه في الشكوى بسماع الأطراف وتدوين تصريحات وشهادات شهودهم، وفحص أدلة الإثبات وتقديرها، فإذا ما ثبتت أركان هذه الجنحة ينتهي عمله بإصدار أمر بإحالة الجاني إلى محكمة الجنح.

---

1. المادة 36 من نفس القانون.
2. ينظر الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
3. المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
4. المادة 72 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.
5. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 321.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية لجنحة التقليد

تتألف الدعوى الجزائية للتقليد من طرف مدني ومتهم بالتقليد والنيابة العامة.

فالطرف المدني هو صاحب براءة الإختراع أو من له الحق فيها أو ذوي حقوق صاحب البراءة،[1] أو كل شخص مرخص له اتفاقا أو قانونا باستغلال براءة الإختراع المشمولة بالحماية القانونية.[2]

أما من حيث المتهم بالتقليد فإنه أوصافه تختلف، فقد نكون أمام فاعل أصلي ارتكب بشكل مباشر جرم التقليد، والملاحظ أن المتهم إذا اكتفى فقط بالشروع في ارتكاب جنحة التقليد فإنه لا يكون عرضة للعقاب، لأن المشرع الجزائري لا يعاقب على محاولة التقليد، وهذا ما ينسجم مع أحكام قانون العقوبات الجزائري.[3]

كما يمكن أن يكون هناك شريك متهم ويعاقب هذا الأخير بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويبرز دور الشريك في جنحة التقليد عند قيامة بأي مساعدة للفاعل، كما يمكن المتهم منتفعا بالتقليد، وقد يكون المتهم على مستوى آخر شخص معنوي يسأل هو الآخر جزائيا، وتطبق عليه العقوبات الملائمة لطبيعته القانونية، كفرض غرامة أو الغلق المؤقت أو النهائي أو المنع من مزاولة النشاط.

أما من حيث النيابة العامة فهي طرف أصيل في الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: مسار الدعوى الجزائية لجنحة التقليد

يبدأ مسار هذه الدعوى عند تحريك النيابة أو الطرف المدني لهذه الدعوى، ومتى انتهت التحريات إلى ثبوت الجنحة يتم إحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها، وتتشكل هذه المحكمة من قاض فرد يساعده كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة، وتتولى هذه المحكمة دراسة جانبين:

أولا- فحص أدلة الإثبات

يلتزم القاضي بفحص أدلة الإثبات المقدمة له أثناء المرافعة في الجلسة، ويقوم على مبدأ الإثبات الحر، حيث يجوز إثبات جنحة التقليد بأي طريقة من طرق الإثبات، وللقاضي أن يحكم تبعا لاقتناعه

---

[1]. ينظر المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 177.

[3]. تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون..."

الشخصي، ولا يمكن له أن يبني حكمه إلا على أدلة المقدمة له في المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1]

ويقع عبئ إثبات جنحة التقليد في الأصل على الطرف المدني، كما قد تساعده النيابة العامة في توفير دليل الإدانة من خلال تحريات الضبطية القضائية، ويمكن في بعض الحالات للجاني أن تأمره بتقديم دليل براءته من التهمة المنسوب إليه.

وغالبا ما يتم إثبات جنحة التقليد عن طريق حجز التقليد الذي فصل فيه الباحث بصدد دعوى التقليد المدنية للبراءة، وهو مؤسس قانونا على نص المادة 650 من ق.إ.م.إ والمقصود به وضع الأشياء المقلدة تحت يد القاضي المختص على ذيل العريضة، وبطلب من الطرف المدني، وهو بذلك إجراء تحفظي الغاية منه معاينة الأشياء المقلدة، وتقديم وصف مفصل لها مع حجز عينات منها لاستعمالها كدليل لإثبات جنحة التقليد.[2]

وقد يكون هذا الأمر مشروطا بدفع كفالة أو بدونها، والغاية منها ضمان تسديد التعويضات لفائدة المحجوز عليه عند ثبوت براءته من جنحة التقليد، ويعد هذا الأمر دليل أساسي لإثبات جنحة التقليد، يسمح للطرف المدني بحفظ دليل الإدانة من الضياع ويقع على مسؤولية الطالب.

هذا الإجراء غير كاف في حد ذاته بل يجب تقديمه كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وذلك خلال مدة 30 يوما من صدوره تحت طائلة البطلان، وعليه فإن حجية هذا الدليل تقضي رفع دعوى التقليد في مدة شهر من يوم صدوره، فإذا ما رفع المدعي دعواه بعد انقضاء هذه المدة، فإنه يفقد حجيته كدليل إثبات لبطلانه على أنه قد يأخذ به القاضي على سبيل الاستدلال.[3]

ثانيا- المحررات

كما يمكن لصاحب البراءة أن يلجأ إلى استعمال المحررات المكتوبة كدليل إثبات لجنحة التقليد، وتتمثل هذه المحررات في غالب الأحيان في المراسلات التجارية الصادرة عن المقلد، والتي تثبت تقليده للبراءة أو في الرسوم والأوصاف التي يقوم بها المقلد، وتنصرف المحررات كذلك إلى الوثائق والدفاتر التجارية والسجلات التي هي بحوزة الجاني والتي تؤكد واقعة التقليد.[4]

---

[1]. جمال سايس، الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، ج الأول، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134.

[2]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 140.

[3]. ينظر الفقرة 02 من المادة 650 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[4]. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 145.

وقد تتطلب واقعة التقليد الاستعانة **بخبير** متخصص إما بطلب من قاضي التحقيق أو من قاضي الموضوع،[1] ويتم ندبه بموجب حكم يصدره قاضي الموضوع، يتضمن منطوقه تحديد المهام الموكلة إليه قصد التوصل إلى إبداء الرأي بشأن واقعة التقليد، وهل تشكل تقليدا للحقوق المشمولة بالحماية، وتخضع الخبرة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2] أما بالنسبة لمعايير تقدير أدلة الإثبات بشأن واقعة التقليد فأهمها معيار العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف، حيث يفترض هذا المعيار للحكم بوجود التقليد توفر التشابه بين دون الحاجة إلى البحث في عناصر الإختلاف.[3]

بالإضافة إلى معيار التكافؤ بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي، ومفاده أن التقليد لا يمكن إثباته إلا إذا كان هناك دليل على وجود تكافؤ بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي، على النحو الذي يؤدي إلى خداع الرجل المحترف من حيث عجزه عن التمييز بين المنتجين،[4] ويحدث التكافؤ إذا كان للمنتجين نفس الوظيفة ونفس النتيجة.[5]

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى الجزائية للتقليد

يختص قاض الجنح بالفصل في الدعوى الجزائية لجنح التقليد بموجب حكم يتكون من جزئين:

أولا- عقوبات جنحة التقليد

وتتضمن نوعين من العقوبات:

أ- العقوبات الأصلية

تتخذ العقوبات الأصلية شكلين هما **العقوبات السالبة للحرية:** وتسمى كذلك لأنها تسلب حرية المدان بها وذلك بوضعه في الحبس، ونجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية،[6] يقضي بها بقوله:"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين..."[7]

---

1. المادة 143 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.
2. المادة 156 من نفس المرجع.
3. الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي المؤرخ في 03 مايو 1971، المتضمن مبدأ العبرة بأوجه الشبه لا أوجه الإختلاف.
4. الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، المؤرخ في 1996/06/02.
5. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 328.
6. ينظر المادة 213 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، والفصل 84 من القانون التونسي لحماية الإختراعات، والمادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري، مراجع سابق ذكرها.
7. المادة 61 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الإختراع الجزائري، مرجع سابق.

وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي أخذ كذلك هو الآخر بالعقوبة السالبة للحرية للجاني بفعل التقليد بقوله:"يعاقب بالحبس بثلاثة سنوات كل من يمس عن علم بالحقوق الممنوحة لصاحب براءة الإختراع...وإذا كان الجناة منظمة إجرامية، فتقدر العقوبة بخمس سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة إلى سبع (07) سنوات."[1]

وباستقراء هذه النصوص القانونية نستنتج أن المشرع الفرنسي قد فرض عقوبات سالبة للحرية أقسى من باقي التشريعات، يصل حدها إلى 03 سنوات تضاعف في حالة العود، كما فرض عقوبات مشددة على أعمال التقليد التي تمارسها منظمة إجرامية تقدر بـ 07 سنوات.

غير أن ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه لم يشدد العقاب على من يقلد براءة الإختراع، لذلك يري الباحث ضرورة تشديد عقوبة الحبس حماية لبراءات الإختراع ولدورها في الحياة التجارية والصناعية.[2]

و**الغرامات المالية:** وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة في المادة 61 من الأمر 03-07 بقوله:"يعاقب على جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري منح لقاضي الجنح بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية أو بإحداهما فقط، وهذا ما أخذت به جل التشريعات العربية،[3] أما التشريع المقارن في فرنسا فتقدر الغرامة ب 300 ألف أورو يحكم بها إلى جانب عقوبة الحبس،[4] وتضاعف العقوبة في حالة العود،[5] كما تفرض غرامة تقدر بـ 500 ألف أورو على الجناة المعتبرين كمنظمات إجرامية.[6]

ب- العقوبات التكميلية

---

[1]. V art 615/14 du C.fr. propr. Intell : « Sont punies de trois ans d'emprisonnement les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet... Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l'homme ou l'animal, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement…»

[2]. على محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، عدد 38، جامعة أدرار، سبتمبر 2016، ص 13.

[3]. المادة 213 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، والمادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري، والفصل 83 من القانون التونسي لبراءة الإختراع، مراجع سابق ذكرها.

[4]. V art 615/14 du C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

[5]. V art 615/14-01 du C.fr. propr. Intell : « En cas de récidive des infractions définies à l'article L. 615-14, ou si le délinquant est ou a été lié par convention avec la partie lésée, les peines encourues sont portées au double.»

[6].V art 615/14 du C.fr. propr. Intell : «Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l'homme ou l'animal, les peines sont … et à 750 000 euros d'amende.»

يمكن للقاضي فرض عقوبات تكميلية على الجاني المدان بجرم التقليد، والملاحظ أن الأخذ به العقوبات غير موحد فيما بين التشريعات العربية، حيث يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون براءة الإختراع باستثناء بعض النصوص الخاصة،[1] عكس المشرع المغربي الذي نص على هذه العقوبات بموجب المادة 213 بقوله:"يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف."[2]

وبالمقابل نظم المشرع الفرنسي العقوبات التكميلية لجنح التقليد بموجب المادة 14/615 الجزء الثاني منها بقوله:"يعاقب الأشخاص المدانين بجنحة التقليد بسحب السلع المقلدة من الدوائر التجارية على نفقتهم، وكل شيء ساهم أو تم تخصيصه لارتكاب الجريمة، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف السلع المقلدة على نفقة الجاني، أو الحكم بتسليم الأشياء أو الآلات المقلدة إلى الضحية بدون أن يمس ذلك بحقه في التعويضات المدنية، ويمكنها أيضا إلزام المدان بنشر الحكم على نفقته."[3]

ويعاقب الشخص المعنوي المدان بجرم التقليد من مواصلة النشاط بالتقليد وبأن يسحب على نفقته السلع المقلدة من السوق، كما يمكن للقاضي أن يأمر بإتلاف المواد والسلع التي أنتجها الشخص المعنوي المدان بالجريمة."[4]

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية يمكن للباحث أن يفصل في العقوبات التكميلية وهي:

1- المصادرة

تقع هذه العقوبة التكميلية على المنتجات المقلدة كما تشمل الوسائل والآلات المستخدمة في التقليد، الأمر الذي يؤدي إلي الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى، وهذه

---

[1]. المادة 22 من قانون الجمارك، المعدلة بالقانون 17-04، مرجع سابق.

[2]. ينظر القانون 97-17 المتعلق بقانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق.

[3]. V art 615/14-02 du C.fr. propr. Intell : « Les personnes physiques coupables du délit prévu à l'article L. 615-14 peuvent en outre être condamnées, à leurs frais, à retirer des circuits commerciaux les objets jugés contrefaisants et toute chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction.
La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts. Elle peut également ordonner, aux frais du condamné, l'affichage du jugement ou la diffusion du jugement prononçant la condamnation, dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal.»

[4]. V art 615/14-03 du C.fr. propr. Intell : «Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, de l'infraction définie à l'article L. 615-14 encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues par l'article 131-39 du même code.
L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 du même code porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.
Les personnes morales déclarées pénalement responsables peuvent en outre être condamnées, à leurs frais, à retirer des circuits commerciaux les objets jugés contrefaisants et toute chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction.
La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts.»

العقوبة أمر جوازي للمحكمة يمكنها أن تأمر به كما يمكنها أن لا تأمر به، حسب تقديرها لحجم الأضرار التي لحقت بأطراف الدعوى.[1]

كما تجمع المصادرة "confiscation" بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طابعا تعويضيا،[2] إذ أن مصادرة الأشياء المقلدة تتحقق لفائدة صاحب الحق، مع عدم الإخلال بالتعويضات للطرف المتضرر إلا أنه في هذه الحالة يجب أخذ المصادرة بعين الإعتبار في حساب التعويض في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم سواء صاحب البراءة أو المرخص له،[3] لأن هذا الأخير يجب أن لا يتجاوز حجم الضرر المرتكب.[4]

إن المصادر تعتبر تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها تهدف إلى منع استمرار التقليد والعود إليه، وهذا بتصفية مخزون البضائع والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتنصب المصادر على كل الأشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الأدوات التي استعملت في التقليد، فالحكمة منها هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة، والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[5]

ويجوز للمحكمة التصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة إلا البيع، مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العمومية.[6]

وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم،[7] والمقصود هنا أنه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة، ومت هنا يتضح أن المصادرة عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد.[8]

---

[1]. Paris 23 mai 1980, Ann. Propr. Intell. 1981, p 185: « les éléments de la contrefaçon constituent un rapport mineur qui n'a pu être déterminant dans le choix de la clientèle, il y a lieu de réduire l'indemnité demandée à une redevance indemnitaire.. ».

[2]. Chavanne Albert et jean Jacques Burst, droit de la propriété industrielle, Op. Cit, p 701.

[3]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، ج الثاني، مرجع سابق، ص 416.

[4]. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

[5]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 165.

[6]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 210.

[7]. ينظر معنى المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.

[8]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 183.

غير أن عقوبة المصادرة وإن تم النص عليها صراحة في باقي قوانين الملكية الفكرية،[1] فإن قانون براءة الإختراع جاء خاليا من هذه العقوبة التكميلية،[2] وإن القول بتوحيد العقاب لا أساس له من الصحة بسبب عدم وجود أحكام مشتركة أو عامة تسمح بالتطبيق المشترك لهذه العقوبة بالنسبة لكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية، كما أن الإنفراد والتمييز الذي يستقل به كل حق صناعي يقف حائلا أمام تطبيقها، الأمر الذي يدفع الباحث إلى حث المشرع من أجل تعديل قانون براءة الإختراع والنص على هذه العقوبة التكميلية بصريح العبارة تفاديا لأي تأويل وحتى نضع حدا للإشكالات العلمية والعملية التي تعترض القاضي عند فصله في المنازعات المرتبطة ببراءة الإختراع وتعزيزا لحماية صاحب الحق.

2- الإتلاف

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة الأمر المتعلق بالعلامات والأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بينما في قانون براءة الإختراع منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يمكن اللجوء إلى هذه العقوبة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كالضرر الذي يلحق بصحة وأمن المستهلك إذا كانت مثلا المنتجات متعلقة بالدواء أو الغذاء،[3] فتوقيع هذا العقاب له عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها.[4]

كما يشمل الإتلاف في العادة السلع المقلدة سريعة التلف والتي تتطلب للحفاظ عليها مصاريف معتبرة، كما يشمل الإتلاف السلع المحكوم بتقليدها حتى لا تنتشر في السوق مما يتسبب بخسائر كبيرة لصاحب البراءة،[5] كما لا يجوز للقاضي من هذه الناحية الحكم ببيعها بالمزاد العلني، بل عليه الحكم بإتلافها، حتى لا يؤدي هذا البيع إلى نشرها في السوق ومضاعفة تواجدها، لأن البيع بالمزاد العلني دون إتلافها يفقد مبررات مكافحة التقليد، ويمتد الإتلاف إلى العتاد المستعمل في التقليد.[6]

3- نشر الحكم

يجوز للمحكمة التي فصلت في دعوى التقليد أن تأمر الجاني على نفقته بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في صفحة يومية أو أكثر بتعيينها أو بدون تعيين لها، كما يمكن أن يتم النشر عبر تعليق

---

1. ينظر المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادتين 29 و32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، مرجع سابق.
2. كان المشرع الجزائري ينص على هذه العقوبة التكميلية في نص المادة 64 من الأمر 66-54 الملغى، مرجع سابق.
3. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 165.
4. عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر، جنحة التقليد، مرجع سابق، ص 293.
5. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 211.
6. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 332.

الحكم في لوحة الإعلانات للمحكمة أو البلدية التي يسكن بها المدان بجرم التقليد، أو في لوحة إعلانات سوق إعلامي، وحتى في شبكة الانترنيت.[1]

والغاية من هذه العقوبة التكميلية هي إعلام المستهلكين وإحاطتهم بأمر التقليد حتى لا ينخدع، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا ورد لاعتبار صاحب براءة الإختراع،[2] كما نص المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ المحكمة إجراءات عملية لوقف أشكال الاعتداء على صاحب البراءة، بوقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والمنتجات المقلدة سواء وقع أو كان وشيك الوقوع، أو وضع هذه المنتجات خارج التعامل في المجال التجاري.[3]

كما أن للطرف المدني حق المطالبة **بالتعويض المدني** وقد أقرت معظم التشريعات ذلك لفائدة صاحب البراءة ومن له حق فيها.

وتخضع الدعوى المدنية بالتبعية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية غير أن أساسها مستمد من القانون المدني الجزائري، وحتى يتحقق اختصاص قاضي الجنح يقتضي وجود ضرر ناتج عن السلوك الإجرامي للجاني الذي أصاب مالك البراءة في حق من حقوقه المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى تأسس المدعي طرفا مدنيا، ويشترط في ذلك توافر الصفة والمصلحة.[4]

غير أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ليس مطلقة بل قد تتعرض للانفصال، ويظهر ذلك جليا في حالة الحكم بالبراءة على المدعى عليه في الدعوى الجزائية، فهذا لا يعني بالضرورة سقوط حقه في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وإنما يمكن للمدعي في الدعوى الجزائية رفع دعواه في القسم المدني والمطالبة بالتعويض بغض النظر عن ما تم الحكم به في دعوى التقليد الجزائية لأن الخطأ المدني أوسع من الخطأ الجزائي،[5] وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي المدني رفض التعويض بحجة صدور حكم

---

[1]. J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1280.

[2]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 206.

[3]. وكان المشرع الفرنسي ينص على غلق المؤسسة المدانة بالتقليد، ويكون هذا الغلق لمدة محددة يقدرها قاضي الموضوع، ولا يؤثر الغلق على مصلحة عمال المؤسسة، بحيث يجب على صاحب المؤسسة منحهم التعويضات المستحقة بموجب قانون العمل تحت طائلة المتابعة القضائية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية. مرجع سابق.

[4]. ينظر المادة 02 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[5]. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتماً إلى انتفاء المسؤولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعليه بتعويض الضرر،" طعن رقم 1412 لسنة 25ق جلسة 1956/4/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س7، ص 596.

في نفس المعنى، محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 671 وما بعدها.

بالبراءة في الدعوى الجزائية، ما دام أركان المسؤولية التقصيرية قائمة، وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.[1]

وبالنسبة للمعيار المعتمد في تقدير التعويض فالمشرع الجزائري لم يحدد معيار خاص لتقدير التعويض المدني في قانون براءة الإختراع، بل ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 183 من القانون المدني، حيث يحدد التعويض على أساس ما فات المدعي من ربح وما لحقه من خسارة، وفي حدود ما تقتضيه قاعدة تناسب التعويض مع حجم الضرر.[2]

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى الجزائية لجنح التقليد

تنقضي الدعوى الجزائية لجنح التقليد لعدة أسباب أهمها:

أولا- التقادم

تسقط جنحة التقليد كغيرها من الجنح بالتقادم، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، حيث نص المشرع الفرنسي على مدة قادم بقوله:" تتقادم دعاوى التقليد بمرور خمس سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الأفعال المعدة للتقليد."[3] وخلاف القانون الفرنسي لم يتضمن قانون البراءات الجزائري مدة سقوط الدعوى الجزائية لجنح التقليد، وربما أحال ذلك إلى القواعد العامة، وهي في هذا الصدد المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على سقوط الجنح بالتقادم بمرور 03 سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف فعل التقليد،[4] وهذا ما أخذ به المشرع المغربي،[5] والمشرع المصري.[6]

ثانيا- وفاة المجني عليه

---

[1]. ينظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]. ينظر المادة 183 من القانون المدني الجزائري، نفس المرجع السابق.

[3]. V art C.fr. propr. Intell :« Les actions en contrefaçon prévues par le présent chapitre sont prescrites par cinq ans à compter des faits qui en sont la cause.» Modifié par LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art 16.

[4]. ينظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[5]. المادة 206 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي تم تعديلها بالمادة الأولى من القانون 13-23 تنص على أنه:" تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها."

[6]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 361.

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المدان بجرم التقليد نظرا لكون هذه الجريمة مبنية على شخصية العقوبة، وينتج عن ذلك عدم جواز متابعة ورثة الهالك المقلد إلا فيما يخص الجانب المدني لكن تستمر الدعوى الجزائية في مواجهة شركاء الفاعل الأصلي الأحياء إذا ما ثبتت مشاركتهم في التقليد، كما أن وفاة المقلد لا تعفي ورثته من العقوبات التكميلية كالمصادرة أو الإتلاف أو غلق المؤسسة المعنية.

وهناك حالات تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية أهمهما رضاء المجني عليه، ويظهر هذا الأخير في صورة موافقة صريحة أو مكتوبة من صاحب البراءة على أفعال المقلد، وتضع هذه الموافقة حدا للمتابعة الجزائية، ويكون هذا الرضا منتجا قبل وقوع الجنحة أو بعد وقوعها وقبل رفع الدعوى الجزائية أو أثنائها، لكن إذا صدر حكم بالإدانة في غياب الموافقة، فإن الحصول بعد ذلك على الموافقة لا يؤثر في سير الدعوى الجزائية، والحكم القاضي بالإدانة بجريمة التقليد.[1]

وإذا كان المبدأ العام يعطي لمن يقع ضحية التقليد أن يطلب مرتكبه بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وفي كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، غير أن رفض الدعويين لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي تطرقنا إليها بالدراسة سابقا، والمؤسسة قانون على نص المادة 124 من القانون المدني، وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية، غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1]. عجة الجيلالي، براءة الإختراع، مرجع سابق، ص 323.

[2]. دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية إجرائيا

تؤدي الرسوم والنماذج الصناعية دورا جوهريا وهاما في تقريب المنتوج الصناعي أو الحرفي أو الأدبي أو الفني وحتى القانوني إلى عقول وألباب الجمهور، فالرسوم بخطوطها وألوانها الزاهية، والنماذج الصناعية بهياكلها وأشكالها الجديدة تشجع المستهلكين على التسوق وشراء البضاعة، وتميز منتوجا ما عن باقي المنتجات التي تغزو الأسواق وإن كانت ذات النوع أو الصنف الواحد.[1]

ومنحت معظم التشريعات حماية لهذه المنشآت الصناعية إما عن طريق قانون خاص بها أو عن طريق قانون حقوق المؤلف، وعلى العموم تتبني أغلب هذه التشريعات حماية هذه الحقوق الصناعية بقانون خاص بها،[2] وفي هذا الإطار تشمل الحماية جانبين أساسيين: الأول متصل بالصحة والثاني بالتقليد.

ولدراسة هذين الجانبين سيتم منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية (أولا)، ومنازعات تقليد الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا).

المطلب الأول: منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية

---

[1]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 211.

[2]. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس المغرب، مصر والتشريع الفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 57.

يتضح من استقراء التشريعات المقارنة أنها وضعت الإطار القانوني لمنازعات صحة المنشآت الصناعية ذات الطابع التزييني، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المغربي نظم منازعات بطلان هذه الحقوق الصناعية بموجب المادتان 131 و132 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي،[1] حيث يجوز لكل من يعينه الأمر إن شاب التقييد الخروقات المذكورة في المادة 131 أو تم المساس بمصلحته، بما في ذلك النيابة العامة مراعية في ذلك حقوق المجتمع والنظام العام، أن يرفع دعوى إلى المحكمة التجارية[2] من أجل بطلان التقييد، ويمكن كذلك للنيابة العامة أن تتدخل في أي دعوى مقامة من أجل البطلان للأسباب ذاتها، ويكون لهذا البطلان أثر مطلق، أي يجعل التقييد كأن لم يكن.[3]

ونص المشرع الأردني في القانون 14 لسنة 2000 نص في المادة 13 منه على أنه:"لا يجوز لكل ذي مصلحة طلب إبطال الرسم أو النموذج الصناعي إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون، ويتم ذلك بأن يتقدم طالب الإبطال إلى إدارة الملكية الصناعية والتجارية، وتصدر هذه الأخيرة قرارها بالإبطال ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في أجل ستين يوما من تاريخ صدوره."[4]

وخلاف ذلك نجد المشرع التونسي نص بموجب القانون 21 لسنة 2001 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على تنظيم منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية في الفصل الثالث منه، حيث نص على أنه:"يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي، إذا تبين أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، وترفع الدعوى ممن له مصلحة خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي، ويقيد الحكم النهائي لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية، ويكون للحكم القاضي ببطلان الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق."[5]

---

[1]. ينظر القانون 97-17 المتعلق بقانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، مرجع سابق، وتجب الإشارة إلى القانون 13-23 عدل وعوض المادة 132 منه.

[2]. ينظر المادة 15 من نفس القانون.

[3]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 233.

[4]. ينظر المادة 13 من القانون 14 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/02، المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، منشور على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=221056.visité le 28/04/2018 à 22 :27.

في نفس المعنى، ينظر هبة المومني، مرجع سابق، ص 121.

[5]. ينظر الفصل الثالث من القانون 21 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، منشور على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=204407. visité le 28/04/2018 à 22:35.

يتضح من هذا النص أن المشرع التونسي منح صلاحية إبطال الرسم أو النموذج الصناعي إلى الجهاز القضائي، عكس المشرع الأردني الذي فضل منح هذه الصلاحية إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

ومن جانب آخر كيف المشرع المصري دعوى البطلان كدعوى إدارية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 133 من القانون 82 لسنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية حيث نص على أنه:"يبطل الرسم عن طريق دعوى مرفوعة إلى القضاء الإداري لشطب التصميم الذي تم دون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل عندما يكون الحكم واجب النفاذ بذلك."[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري لازال يعتمد في حماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأمر 66-86 والمرسوم التطبيقي له 66-87 حيث يتضح من دراسته أن المشرع أغفل التعرض إلى منازعات صحتها (سواء البطلان أو الإلغاء)، وباستقراء أحكام هذا القانون يلاحظ هذا الفراغ التشريعي رغم أهمية هذه المنازعات من الناحية العملية وهذا ما تؤكده الدراسات القضائية، حيث يجد القضاة أنفسهم في الكثير من الحالات أمام منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما دفع بالبعض منهم إلى إعمال الإجتهاد بقياس هذه المنازعات على مثيلاتها في براءة الإختراع.[2]

يتضح مما تقدم أن القاضي يجد نفسه في فيما يتعلق بدعاوى صحة الرسوم والنماذج الصناعية أمام فراغ تشريعي، ولهذا قد يلجأ إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس بسبب عدم وجود نص قانوني ينص على إبطال أو إلغاء الرسوم والنماذج الصناعية، أو أنه يلجأ إلى إعمال القياس بقانون براءة الإختراع، وهذا ما تبناه قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء الجزائر مؤرخ في 1988/04/20 حيث ذهب في قراره إلى القضاء بإبطال نموذج صناعي مسجل، وقد نتج هذا القرار بسبب نزاع وقع بين شركة "**بيمو**" المالكة لنموذج صناعي يتمثل في غلاف شكولاطة أسود للون بحاشية حمراء، وشركة لوريقال التي استعملت نفس النموذج وتحصلت هي الأخرى على علامة مسجلة تسجيل بشأنه.[3]

لهذا كله يجب على المشرع الجزائري تقنين منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية لأن الفصل فيها يتطلب توفير الإطار التشريعي لها، وهذا ما أخذت التشريعات المقارنة.

---

[1]. ينظر القانون 82 لسنة 2002، الصادر في 2002/06/02، المتعلق بالملكية الفكرية المصري، منشور على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=182881. Visité le 28/04/2018 à 22:44.

[2]. Jack Verra, Contentieux de la propriété intellectuelle, université de Genève, 2010, p 41.

[3]. قرار مؤرخ في 1998/04/20 صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، غير منشور، عن عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 364.

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية أخرى، ولتحليل هذه الحماية لابد من دراسة:

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى التقليد المدنية

إن الحقوق المترتبة عن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية تتمتع بحماية مدنية نصت عليها مختلف التشريعات المقارنة، وفي هذا ينص المشرع الجزائري في قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه:"...لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى مدنية، إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم."[1]

يتضح من استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري منح للمدعي الحق في إقامة مدنية ضد أي اعتداء أو انتهاك لحقوقه في شكل تقليد لرسومه أو نماذجه الصناعية إذا أثبت سوء نية المتهم، وما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد إجراءات هذه الدعوى، وربما ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وإلى جانب ذلك أجاز المشرع المغربي لمالك الرسم والنموذج الصناعي الحق في رفـــع دعـوى تزييف مدنية،[3] وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها،[4] وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات المقارنة.[5]

---

[1]. ينظر المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، مرجع سابق.

[2]. ينظر الأمر 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ مرجع سابق.

[3]. تنص المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الفكرية المغربي المعدلة بالمادة الأولى من القانون 13-23 على أنه:" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 و182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها."

[4]. تنص المادة 206 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي المعدلة بالمادة الأولى من القانون 13-23 على أن:"تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها."

[5]. ينظر الفصل الرابع والعشرون (24) من القانون 21 لسنة 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية التونسي، والمادة 134 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 521 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد المدنية

حيث تتشكل هذه الدعوى من طرفين أساسيين هما، **المدعي** حيث تنسحب هذه الصفة إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي، ويشترط لاكتساب هذه الصفة أن تتوفر في الرسم أو النموذج الصناعي شروط الحماية الموضوعية والشكلية، بمعنى أن يكون الإبتكار مبتكر وجديد وغير مخالف الأخلاق الحسنة ومسجل، وقد يتمتع بهذه الصفة المرخص له بإستعمال الرسم أو النموذج، ويشترط عندئذ أن يبادر المرخص له بتوجيه إعذار مكتوب إلى المرخص صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، يتضمن دعوته لإيداع دعوى تقليد مدنية وفي حالة تماطله،[1] بعد ذلك يكتسب المرخص له صفة المدعي في هاته الدعوى.[2]

وقد يلجأ المدعي حسب كل حالة إلى إدخال المعهد الوطني للملكية في الخصومة لدعم مركزه القانوني، والمدعي قد يكون شخص طبيعي تتوفر فيه شروط التقاضي، كما يكون شخص معنوي يمارس حق التقاضي من خلال نائبه القانوني.[3]

وتنصرف صفة **المدعى عليه** إلى القائم بأي عمل يمس حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي، وتعد هذه الصفة شرطا لقبول الدعوى، ويقع إثبات هذه الصفة على عاتق المدعي ويثبتها بكافة وسائل الإثبات، وتمس هذه الصفة الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما تنصرف صفة المدعى عليه إلى البائع للمواد المقلدة والموزع لها والمستورد لرسوم أو نماذج مقلدة دون وجه حق.[4]

أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي كمدعى عليه، فيجب تحديد شكله القانوني ومقره الاجتماعي والنائب القانوني الذي يمثله، وغالبا ما يتخذ هذا الشخص شكل الشركة التجارية بمختلف صورها.

---

[1]. حيث تنص المادة 202 من القانون 97-17 المغربي على أن:"يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة.غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط. يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به."

[2]. V art 521/01 du C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون العلامات الجزائري، والمادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

[3]. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 63.

[4]. تنص المادة 201 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي على أن:"...أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها."

الفرع الثالث: إثبات التقليد

يقع إثبات التقليد على من يدعيه وفي هذا الصدد تنص المادة 26 قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه:"يجوز للطرف المتضرر أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف المفصل بواسطة موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المستعملة خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة، ويصدر الأمر بذلك على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع، ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة، وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر، وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات."[1]

وتضيف المادة 27 على أنه:"وفي حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر يبطل مفعول الوصف أو المصادرة، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة، وإذا استلزم حل نزاع تقديم مستند أو شيء مودع فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن يطلب من السلطة المختصة بواسطة كتاب الإطلاع على هذا المستند."[2]

وهذا ما أخذت به جل التشريعات المقارنة.[3]

وتأسيا على ما تقدم يعتبر حجز التقليد بمثابة الأساس لطرق إثبات التقليد في الجزائر وغيرها من الدول العربية والأجنبية.

يتضح مما تقدم أنه يجوز لصاحب الرسم والنموذج الصناعي على غرار صاحب حق المؤلف،[4] القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد سواء المدنية أو الجزائية، وذلك للحفظ على حقوقه من جهة وللحصول على أدلة الإثبات من جهة أخرى.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين الإجراءات التحفظية وعملية المصادرة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها،[5] إن الأحكام القانونية[6] تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم، أي يجوز للمحكمة بعد الفصل في القضية المتعلقة بالتقليد،

---

1. ينظر الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، مرجع سابق.
2. ينظر المادة 28 من نفس القانون، مرجع سابق.
3. ينظر المادة 219 من القانون 97-17 لحماية الملكية الصناعية والتجارية المغربي، والفصل الثامن والعشرون من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التونسي، والمادة 135 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 521 وما يليها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، مرجع سابق.
4. ينظر 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
5. ينظر سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 338.
6. ينظر المادتين 24 و26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، مرجع سابق.

إضافة إلى نشر نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره كليا أو جزئيا بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي، وبمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة.

مما لا شك فيه أن الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي القيام بها قبل رفع دعوى التقليد، هي عملية تهدف إلى حفظ حقوق المدعي حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا،[1] ويلتزم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يريد القيام بهذا الإجراء بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها، ويجب أن تكون العريضة معززة بشهادة الإيداع،[2] ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير أسباب العريضة الموجهة إليه، وعليه يجور له قبول طلب الضحية أو رفضه.

ويجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي حصل على إذن رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت لصناعتها،[3] كما يجوز له إجراء الوصف المفصل إما مع حجز[4] هذه الأشياء والأدوات أو بدونه، كما يخول لرئيس المحكمة أن يأمر الطالب بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد.[5]

وختاما ينبغي الإشارة إلى أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ملزم بعد إتمام العمليات التحفظية برفع دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع، حيث ينص المشرع الجزائري صراحة على أنه يجب الالتجاء إلى السلطة القضائية في اجل شهر وإلا يبطل مفعول الوصف أو الحجز، وعليه يجب رد الأشياء والأدوات المحجوز عليها وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.[6]

كما يجب أن يتضمن محضر الحجز تحت طائلة البطلان القائمة المفصلة والدقيقة للمواد المقلدة والمحجوزة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 2001/02/11.[7]

---

[1]. فرحة صالح زراوي الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية،، مرجع سابق، ص 338.

[2]. ينظر المادة 26 الفقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[3]. يجب مقارنة نص المادة 26 من الأمر 66-86 في الصياغتين العربية والفرنسية، حيث وردت كلمة"**الأشياء والأدوات**" في الصياغة الأولى دون الثانية، ويرى الفقه الجزائري أن الصياغة الفرنسية هي الصحيحة لأنها تحترم مضمون المادة 24 من نفس القانون، فرحة صالح زراوي الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 339.

[4]. يجب مقارنة المادة 26 في الصياغة بالفرنسية مع العربية، حيث ورد في الصياغة العربية مصطلح "**المصادرة**" بدل مصطلح"**الحجز**."

[5]. ينظر الفقرة 03 المادة 26 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق. لمعرفة موقف المشرع الأردني ينظر، هبة المومني، مرجع سابق، ص 138.

[6]. ينظر المادة 27 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[7]. C.C.F Arrêté du 11/02/2010 publier en ligne sur le cite suivant : https://www.courdecassation.fr/ visité le 29/04/2018 à 10 :45.

وعلى مستوى آخر فقد يجد المحضر القضائي نفسه أمام انعدام كلي للمحجوزات لدى المحجوز عليه، ففي هذه الحالة أجار القضاء الفرنسي للمحضر إجراء استجواب للمحجوز عليه، يتضمن عدد السلع ونوعها وثمنها والمعلومات الخاصة بمصدرها ويحرر محضرا بذلك.[1]

كما يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي إثبات تقليد الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق الدفع بممارسة حقه في الإعلام،[2] للحصول على معلومات بشأن أي اعتداء يمس حقوقه وفي سبيل ذلك يجوز له تقديم طلب إلى المحكمة المختصة يتضمن الحصول على معلومات ذات صلة بشخص مشتبه به بفعل التقليد خصوصا أسماء والمقرات الاجتماعية للمنتجين والمصنعين والموزعين للسلع، ويشترط لصحة هذا الحق أن لا يستعمل لإفشاء أسرار المدعى عليه كما يقع تحت مسؤولية الطالب.

الفرع الرابع: الفصل في دعوى التقليد المدنية

يتم الفصل في دعوى التقليد المدنية بعد مناقشة أدلة الإثبات وتقديريها من طرف قاضي الموضوع، ومن ثم يتوصل من خلالها إلى إصدار حكمه فيما يخص هذه الدعوى.

أولا- تقدير أدلة الإثبات

ينفرد القاضي لوحده دون الخصوم بتقدير أدلة الإثبات، ولا يجوز للقاضي عند تقديره للأدلة أن يؤسس حكمه على أدلة لم تكن محل مناقشات أو مرافعات بين الخصوم إلا إذا أثارها أحد الخصوم دون أن يؤسس عليها إدعاءاته.[3]

ويمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بتقديم توضيحات بشأن دليل الإثبات، كما يمكنه الحكم بإجراء تحقيق أو خبرة بشأنه، ويجوز للقاضي أن يأمر المدعى عليه بدحض بالدليل العكسي.

وقد يستند القاضي بالاجتهادات القضائية السابقة، والتي أخذ بها القضاء الفرنسي، بقوله:"تكون أمام تقليد لرسم أو نموذج صناعي في حالة ما إذا كان هذا الرسم أو النموذج المقلد يخدع الإبطباع البصري العام لشخص الحاذق أو الحذر."[4]

وعليه يشترط في دليل الإثبات أن يتولد عن عنصرين:

---

[1]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 381.

[2]. Hernie Debois, Propriété intellectuelle, Op. Cit, p 288.

[3]. ربا طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 153.

[4]. قرار مؤرخ في 2010/01/29، عن عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 77.

أ- وجود خداع بصري: أي مرئي وملموس يتشابه بموجبه الرسم أو النموذج المقلد مع الرسم أو النموذج الأصلي إلى غاية تعذر التفرقة بينهما، أي الأخذ بأوجه الإختلاف الجوهرية لا أوجه التشابه، لأن القضاء لا يأخذ بأوجه الإختلاف الثانوية بل ينظر إلى الرسم في مجموعه نظرة إجمالية، ومتى تعلق الأمر بنموذج صناعي تعين النظر ومقارنته من عدة زوايا.[1]

ب- وقوع الشخص الحاذق أو الحذر في الإلتباس: وما يلاحظ على التشريعات المقارنة إلى حد الساعة أنها لم تتفق على مفهوم واحد لهذا الشخص، وعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه كل شخص طبيعي لا يسهل خداعه بتميز باليقظة والحذر في سلوكه، وهو بذلك يتجاوز مفهوم المستهلك العادي ويتعدى الشخص الموصوف بالغفلة.

ثانيا- النطق بالأحكام في دعوى التقليد المدنية

عندما تكون الدعوى مهيأة للفصل بمجرد غلق باب المرافعات وانتهاء القاضي من فحص الأدلة المتعلقة بالإثبات، وبعد التأكد من توافر أركان المسؤولية عن فعل التقليد فإنه يستجيب لطلبات المدعي، وهي:

أ- النطق بالحكم

يمكن للقاضي بناءا على طلب المتضرر أن يحكم بمنع مواصلة التقليد، وقد يكون هذا الإجراء في دعوى استعجالية، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي بقوله:"عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية والتجارية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع وقوع التزييف، وعلى وجه الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

---

[1]. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 249.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس."[1]

يتضح من هذا النص الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى الإستعجالية للحكم بمنع مواصلة أعمال التقليد وهي:[2]

1- رفع دعوى أصلية بالتقليد إلى محكمة الموضوع التجارية، وهذا يعني أن هذا الطلب ليس ذاتيا بل هو طلب عارض.

2- أن يتم رفع دعوى التقليد إلى المحكمة التجارية داخل الأجل الذي حدده المشرع المغربي، ويعتبر هذا الأجل مفيدا رغم قصر مدته، لأنه يضع حدا للاجتهادات القضائية المتضاربة التي كانت سائدة في فرنسا حيث كان يتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

3- لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن دعوى أصلية جدية في موضوعها، ويفرض هذا على رئيس المحكمة أن يتأكد هو الآخر من صحة الرسم أو النموذج الصناعي وإجراء تقييم لعناصر وجود الجريمة للتأكد من جديتها.

وبعد توافر شروط الدعوى الإستعجالية يحكم القاضي بمنع مواصلة التقليد، ويكون هذا الأمر نافذا على أمر مسودة ومشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، ويجوز للقاضي أن يوقف المنع على إلزام المدعي مالك الرسم أو النموذج بتقديم ضمان في شكل مبلغ مالي، يرصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه، إذا كان مآل الدعوى الموضوعية رفضها لعدم التأسيس، ويخضع تقدير هذا الضمان للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وغالبا ما يتناسب مع القيمة المالية للرسم أو النموذج محل الأمر القضائي بالمنع.[3]

ب- الحكم بالتعويضات المدنية

حيث تنص المادة 23 من الأمر 66-86 على أحقية المدعي مالك الرسم أو النموذج في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات العربية المقارنة،[4] وهذا ما نص عليه

---

[1]. ينظر المادة 203 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي عدلت بالمادة الأولى من القانون 13-13 مرجع سابق.

[2]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، ج 02، مرجع سابق، ص 413.

[3]. Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit, pp 450-455.

[4]. ينظر المادة 219 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق.

والفصل الرابع والعشرون من القانون التونسي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

والمادة 135 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

المشرع الفرنسي كذلك بقوله:"يستفيد المتضرر من تعويضات مدنية تتناسب مع ما فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة."[1] والتي تقابلها المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

وانطلاقا من هذا النص ميز المشرع الفرنسي بين حالتين لتقدير التعويض:

الحالة الأولى: تقدير ما فت المدعي من كسب وما لحقه من خسارة وما جناه المقلد من أرباح، ويلجأ القاضي في هذه الحالة إلى تعيين خبير لتقدير قيمة هذا التعويض، كما يمكن الاعتماد على الوثائق المحاسبية للمقلد.

الحالة الثانية: حالة التقدير الجزافي للتعويض، ويلجأ القاضي إلى هذه الحالة بناءا على طلب المتضرر، ويقدر هذا التعويض على أساس قرينة تأخذ بعين الإعتبار المبلغ المفترض دفعه من المقلد إلى مالك الرسم أو النموذج الصناعي بصفة قانونية، وكأن المقلد في هذه الحالة يفترض فيه صفة المرخص له، هذا الأخير الذي هو ملزم بدفع حقوق الإستغلال لفائدة المرخص صاحب الرسم أو النموذج.

والجدير بالملاحظة أن هذه القاعدة يأخذ بها المشرع الفرنسي عكس المشرع الأمريكي الذي يأخذ بقاعدة 25 % من رقم الأعمال كمبلغ للتعويض المدني، وهي النسبة المعمول بها في التراخيص الاتفاقية.[2]

بالإضافة إلى حساب 60% من قيمة المنتجات المقلدة في تقدير تعويض الممنوح للمتضرر،[3] ويمكن إنقاص التعويض المطالب به من الضحية إلى 04% من رقم أعمال الكتلة المقلدة.[4]

ج- نشر الحكم

يعتبر هذا الأخير بمثابة تعويض معنوي للمتضرر صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقوله:"يجوز للمحكمة أن

---

[1]. V art 521/07 du C.fr. propr. Intell : « Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement :
1° Les conséquences économiques négatives de la contrefaçon, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée ;
2° Le préjudice moral causé à cette dernière ;
3° Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon.
Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire. Cette somme est supérieure au montant des redevances ou droits qui auraient été dus si le contrefacteur avait demandé l'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte. Cette somme n'est pas exclusive de l'indemnisation du préjudice moral causé à la partie lésée.» modifié par la LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 2.

[2]. Comblodien, Op. Cit, p 47.

عن عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 83.

[3]. J. Azéma/ Jean Christophe Galloux, Op. Cit, p 1271.

[4]. Paris 13 juin 1991, Ann, prop, Ind, 1991,94, n, P.M. Cité par Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit, p452.

تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه."[1]

وتبنى المشرع التونسي هو الآخر هذا الإجراء بموجب المفصل الرابع والعشرون من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقوله:"...كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه."[2]

أما المشرع الفرنسي فلقد نظم إجراء النشر بموجب المادة 08/521 في فقرتها الثانية بقوله:"يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بصفة كلية أو جزئية في جرائد أو في مصالح عمومية للاتصال أو عبر الخط أو حسب الكيفيات التي تراها المحكمة مناسبة، ويتم هذا النشر على نفقة المحكوم عليه."[3]

وتعود أهمية النشر في الواقع إلى اعتباره كوسيلة للتعويض عن المساس بالحقوق المعنوية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي."[4]

المطلب الثالث: دعوى التقليد الجزائية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

شأنها شأن الجرائم العادية تنشأ عن جريمة التقليد دعويان: دعوى جزائية تختص بها النيابة العامة، ودعوى مدنية يتولاها من لحقه الضرر، إما بصورة تبعية لدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة عنها، وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة وأطراف الدعوى.

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى التقليد

لدراسة شروط دعوى التقليد الجزائية لابد من معرفة المحكمة المختصة، وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن، كتقليد رسم في مكان، وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد نموذج واستغلاله على نطاق واسع، فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى؟

---

[1]. ينظر الأمر 66-86 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، مرجع سابق.

[2]. الفصل الرابع والعشرون من القانون التونسي 21 لسنة 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 134 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

[3]. V art 521/08 du C.fr. propr. Intell : «…La juridiction peut aussi ordonner toute mesure appropriée de publicité du jugement, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public en ligne qu'elle désigne, selon les modalités qu'elle précise…» modifier par la Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 3 JORF 30 octobre 2007.

[4]. V art 621/07 du C.fr. propr. Intell : « Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement:… Le préjudice moral causé à cette dernière… » Modifié par la LOI n°2014-315 du 11 mars 2014 - art. 2.

بقراءة نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه:" تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر..."[1]

وتبعا لذلك، فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد الرسم والنموذج الصناعي، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة أحد المقلدين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، أما بالنسبة للشخص المعنوي، يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[2]

ويحق مباشرة دعوى التقليد من طرف صاحب الحق، الغير، النيابة العامة.

أ- صاحب الحق

مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أن يدفع أي اعتداء يمس حقه مادام حيا ومادام لم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجزائية.

ب- الغير

استثناءا للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة مثل:

1- الورثة في حالة وفاة صاحب الحق.

2- المتنازل له كليا وذلك في حالة وجود عقد يتنازل فيه صاحب الحق الأصلي للمتعاقد معه كليا، عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

3- المرخص له كليا وهنا لابد من التفرقة في حالة وجود عقد ترخيص بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، وفي الحالة الثانية يجوز للمرخص له رفعها ما لم يوجد شرط مخالف في العقد.

4- **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:** في حالة غياب الورثة يعتبر هو الوكيل الشرعي.

5- **النيابة العامة:** تختص برفع دعوى التقليد لأنها تمثل الحق العام.[3]

وعليه فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على صاحب هذه المنشآت الصناعية ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه أي مالك الحق أو الغير المحدد قانونا، أما الدعوى المدنية وهي دعوى

---

[1]. ينظر الأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]. المادة 65 مكرر من القانون رقم 04-14 يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

[3]. المادة 29 من ق.إ.ج.ج مرجع سابق.

المنافسة غير المشروعة وهي دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، يجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي.

كما يحب إيداع الرسم والنموذج ونشره، فالإيداع شرط أساسي وجوهري، وأهم أثر يترتب عليه هو تحريك دعوى التقليد، فهذه الدعوى مكفولة لصاحب الرسوم والنماذج المودعة فقط،[1] بينما إذا كانت غير مودعة ومنشورة بصفة منتظمة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية.

ويجب التميز الأعمال الخاصة بجنحة التقليد السابقة للإيداع عن الأعمال الواقعة بعد الإيداع، ومن ثم لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جنائية أو مدنية متفرعة عن الأمر 66-86 بينما إذا كانت الأعمال واقعة بعد الإيداع ينبغي التميز بين الحالتين وكنتيجة لذلك، إذا كانت الأعمال سابقة على نشر الإيداع فإنها لا تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم.[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري احتفظ مثل المشرع الفرنسي بحل وسط، وهكذا لا يؤثر نشر الإيداع على الوقائع السابقة له لأن المدعى عليه ليس على علم بمضمون الإيداع، ويترتب على ذلك أن الضحية لا يجوز له رفع دعوى مدنية أو جزائية متعلقة بالتقليد، إلا في حالة إثبات سوء نية المتهم. وبمفهوم المخالفة يستنتج من المادة 25 من الأمر 66-86 أنه لا يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بحسن نيته[3] إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع، إلا إذا أدلى بسبب قاطع، ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ عن نشر الإيداع، حيث يترتب على هذا الإجراءات معرفة محتوى الإيداع.[4]

ولا يمكن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر 66-86[5] إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة، ويجب أن يكون المعتدي قد قام بتقليد، الأمر الذي يفرض على قاضي الموضوع مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي المحمى قانونا مع الرسم أو النموذج سبب الاتهام،[6] فالتقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه الموجودة بين الرسم أو النموذجين، وإن وجد بينهما بعض أوجه الاختلاف فهذا لا يؤثر على حكم القاضي.[7]

---

[1]. المادة 25 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[2]. Jean- Luc Piotraut, Op. Cit, page 124.

[3]. En même sens, v jean- Luc Piotraut, ibid, page 124.

[4]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 336.

[5]. الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[6]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 699.

[7]. دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص 78.

وما هو متفق عليه أنه لتحقق جنحة التقليد يكفي أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التميز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، ومما لا شك فيه أن التقليد الكلي قليل الانتشار، إذ يفضل الفاعل بدلا من وضع صورة مطابقة تماما للرسم أو النموذج أن يقوم بتقليده بصفة تقريبية.[1]

ونشير هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة التقليد، عكس المشرع الفرنسي الذي يجعلها تتقادم بمرور 03 سنوات، تحسب ابتداء من الأسباب التي أدت إلى ارتكاب فعل التقليد.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المرتبطة بجنحة التقليد

يترتب على تحقق التقليد جزاءات قانونية ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من الأمر 66-86 إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم ونموذج بغرامة من 500 إلى 1500 دينار،[3] وفي حالة العود أو إذا كان المرتكب شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب المتهم علاوة على الغرامة السالف ذكرها بعقوبة السجن من شهر إلى 06 أشهر. ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها مع المصادرة، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسوم والنماذج ومصادرة الأدوات المتضررة، ولا يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء الفكرية، إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم.[4]

وتعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي دون غيره، ويعتبر هذا الجزاء اختياري بالنسبة للقاضي، وتضاعف العقوبات المذكورة سالفا في حالة المساس بحقوق القطاع المسير وقطاع الدولة.[5]

وتتشابه جريمة تقليد الرسوم والنماذج مع جرائم أخرى كجريمة بيع أو عرض أو استيراد أشياء مقلدة، فالمشرع يعاقب كل من يقوم عن عمد أو عن علم بأنه يبيع أو يعرض للبيع،[6] أو يدخل في التراب الوطني

---

[1]. أي يضع رسم أو نموذج يشبه في مجموعه الرسم أو النموذج الأصلي، ينظر، فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 337.

[2]. Art L 521/3 C.fr. propr. Intell, Op. Cit.

[3]. تعد هذه الغرامة ضئيلة جدا، مقارنة مع ما هو منصوص عليه بالنسبة لجنحة تقليد اختراع، أو تقليد علامة.

[4]. المادة 24 من الأمر 66-86 مرجع سابق.

[5]. المادة 23 من الأمر 66-86 نفس المرجع السابق.

[6]. عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 123.

شيئا واحدا أو عدة أشياء مقلدة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 66-86 حيث استخدم المشرع عبارة " كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج."

وفي سياق منفصل تم في فرنسا فتح معرض للتقليد في بداية فيفري 2009 عرض فيه كل منتج أصلي مرفق بالمنتج المقلد الذي تم حجزه بواسطة سلطات الجمارك أو الجهات القضائية. وقد وضح هذا المعرض الرسوم والنماذج التي تعرضت للتقليد بهدف إعلام المستهلكين والزوار عن حقيقة المنتجات وتقليدها، وكذا الآثار السلبية الخطيرة التي يحدثها هذا التقلد.[2]

غير أنه يمكن التقليل من حدة التقليد ومن تكاثره بتضافر الجهود من طرف أصحاب المراقبة، والتحقيقات من الجمارك والمعهد الوطني للملكة الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والقضاء.[3]

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتخذ الحماية الإجرائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة شكل منازعة، وتنقسم هاته الأخيرة إلى منازعات الصحة من جهة، ومنازعات التقليد من جهة أخرى.

المطلب الأول: منازعات الصحة

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المنازعة بموجب المادة 26 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بقوله:"يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي:

- إذا كان التصميم هو المحدد في المادة 03 أعلاه غير قابل للحماية، وإذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 09 و10 من قانون حماية التصاميم.
- وإذا لم يتوفر الإيداع في الأجل المحدد في هذا القانون.

وترفع دعوى البطلان من طرف أي شخص يعينه الأمر أمام الجهة القضائية المختصة."[4]

وتضيف المادة 27 من نفس القانون على أنه:"إذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه، فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء."

---

[1]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 406.

[2]. Magazine de L'OMPI.
http://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/2009/. Visité le 28/12/2012 à 14:37 m.

[3]. مجبر محمد، مرجع سابق، ص 21.

[4]. ينظر الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

ويضيف مشرعنا بقوله:"عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، فإن نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المدني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية."[1]

يتضح من استقراء هذه النصوص القانونية أن مشرعنا يقصد ببطلان التصميم الشكلي افتقاده لشرط من شروط الصحة سواء الشكلية أو الموضوعية، فمن حيث الشروط الموضوعية يكون التصميم باطلا إذا لم يكن ثمرة مجهود فكري لصاحب التسجيل،[2] أو كان هذا التصميم معروفا ومتداولا بين الجمهور، أو إذا كان المودع ليس هو المبدع، أو أن المبدع أن التصميم في إطار عقد عمل حيث يعود الحق في الإيداع للهيئة المستخدمة، بمفهوم المخالفة يبطل التسجيل الذي أجراه العامل ما لم تكن هناك أحكام تعاقدية تتضمن خلاف ذلك.[3]

أما من حيث الشروط الشكلية يكون تسجيل التصميم باطلا إذا كان الإيداع بعد مرور سنتين من الإستغلال التجاري، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 03-08 بقوله:"يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتان على الأكثر ابتداءا من التاريخ الذي بدأ فيه الإستغلال."

ومعنى ذلك أن كل تسجيل جاء بعد هذا التاريخ يكون باطلا.[4]

ويتميز البطلان في مجال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بأنه بطلان تصريحي يصرح به القضاء، وليس بطلان بقوة القانون، حيث يبقى التسجيل محدثا لآثاره ما لم يتم إبطاله عن طريق دعوى بطلان ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، كما قد يكون هذا البطلان جزء أو كلى حسب كل حالة، وهي تخضع لرقابة قاضي الموضوع.[5]

الفرع الأول: حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي

يكون تسجيل التصميم الشكلي عرضة للبطلان في الحالات التالية:

---

1. المادة 28 من نفس القانون.
2. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 412.
3. ينظر الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.
4. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 150.
5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 208.

أولا– افتقاد التصميم الشكلي إلى معايير الحماية: ويكون ذلك في حالة **غياب الأصالة** حيث تغيب هاته الأخيرة في حالة ما إذا كان التصميم المسجل ليس ناتجا عن ذهن ومجهود صاحب التسجيل، أو بمعنى آخر ثمرة مجهود فكري لمبتكر آخر غير صاحب التسجيل.

فالجهد الفكري يعالج الجهد العقلي الذي يبذله المبدع في سبيل الوصول إلى إبداعه، هذا ما جعله أقل درجة من شرط النشاط الاختراعي الواجب توافره في الاختراع.

وأمام إلزامية توافر الجهد الفكري كشرط لحماية التصميم الشكلي باعتبار الحماية لا يجوز منحها بمجرد ملاحظات بأن هذا التصميم غير موجود في الحالة التقنية وغير مستعمل لدى أصحاب الاختصاص، والغاية من ذلك إستبعاد التصاميم العادية الجاري استعمالها.[1]

وإذا كان التصميم الشكلي **شائعا ومتداولا** بين جمهور مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة فإنه يكون عرضة للإبطال، والملاحظ على هذه الحالة أن المشرع اشترط في هذه الصورة أن لا يكون التصميم متداول بين أهل الاختصاص،[2] بمفهوم المخالفة يبطل التصميم الشكلي إذا اقتصر تداوله على عامة الناس أو بمعنى آخر إذا كان التصميم الشكلي غير معروف لدى أهل الاختصاص، ولكن صاحبه أذاعه بين الناس فإنه يحتفظ بملكيته للتصميم.[3]

كما أن انجاز التصميم الشكلي من **وصلات وعناصر معروفة** يجعل تسجيله باطلا لافتقاده لعنصر الجدة، لكن إذا كان هذا الإنجار يتسم بنوع من الإبتكار أو الأصالة على النحو المطلوب، فإنه يكون محلا للحماية، ويصبح بمثابة تصميم شكلي مشتق.[4]

ثانيا– افتقاد المودع لصفة المبدع: يعود الحق في الإيداع بشكل مشروع إلى مبدع التصميم، وإذا تم إيداع التصميم من شخص آخر غير مبدعه فيكون التسجيل الناتج عن ذلك باطلا، وما يجب على الباحث الإشارة إليه بصدد هذه الحالة، أن الحق في الإيداع بشأن التصاميم الشكلية مختلف عن حق الإيداع بالنسبة لبراءة الإختراع، فإذا كان قانون البراءة يأخذ بمبدأ أول مودع،[5] فإن قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يأخذ بأول مبدع، ويتعين على مبدع التصميم أن يثبت إيداعه بكافة وسائل الإثبات المشروعة والمتاحة،

---

[1]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 36.

[2]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 412.

[3]. في نفس المعنى، أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 206.

[4]. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 152.

[5]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص ص 156–157.

ومن جانب آخر فإن مثل هذه الحالة تجعل من عملية الإيداع في حد ذاتها قرينة بسيطة على أن المودع هو المبدع وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.[1]

ثالثا– حالة مرور سنتين على الإستغلال التجاري دون إيداع التصميم الشكلي: يجب إيداع التصميم الشكلي عند ابتكاره قبل أي استغلال تجاري حتى يحافظ على أصالته وجدته وعدم شيوع بين أهل الاختصاص أو الحرفة، لكن قد يتأخر الإيداع لظروف خاصة بمبدع التصميم، فيشرع في استغلال تصميمه دون إيداعه لدى المصلحة المختصة، وفي هذه الحالة منحه المشرع الجزائري مهلة سنتين على الأكثر يتم احتسابها من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال وبانتهائها يبطل أي تسجيل، حيث يفقد صاحب التصميم حقه في الإيداع، ومتى فقد هذا الحق يخسر بالتبعية حقه في الحصول على شهادة التسجيل،[2] وهذا ما أخذت به جل التشريعات العربية،[3] ونفس الحالة معمول بها في تشريعات الدول الأوروبية، فعلى سبيل المثال ينص المشرع الألماني في القانون المؤرخ في 1987/10/22 المعدل في 1990/03/07 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 08 منه على شطب التسجيل إذا لم تعد تتوفر في التصميم الشكلي شروط الحماية أو أصبح غير قابل للحماية أو أن أجل الحماية قد انقضى.[4]

رابعا– إيداع تصميم شكلي بموجب عقد مقاولة أو عقد عمل: إن الحق في إيداع تصميم شكلي في إطار عقد مقاولة أو عقد عمل يعود إلى رب العمل، وإذا قام المبدع بتسجيله بإسمه فهذا التسجيل يمكن إبطاله، إلا في حالة وجود شرط اتفاقي يقضي بمنح العامل أو المقاول الحق في إيداع تصميم شكلي محل عقد المقاولة أو عقد العمل.[5]

الفرع الثاني: مباشرة دعوى بطلان التصميم الشكلي

تقتضي مباشرة دعوى الإبطال أولا التعرف على أطراف هذه الدعوى، وثانيا التطرق إلى تحريك هذه الدعوى، وأخيرا الفصل في هذه الدعوى.

أولا– أطراف دعوى البطلان

---

1. لطفي حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 43.
2. المادة 08 من الأمر 03–08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.
3. المادة 16 من القانون 20 لسنة 2001، المؤرخ في 2001/02/06، مرجع سابق. والمادة 13 من القانون الأردني 10 لسنة 2000، والمادة 102 من القانون 97–17 المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق.
4. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 154.
5. ينظر المادة 10 من الأمر 03–08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، عكس المشرع الفرنسي الذي لم ينص على أحكام خاصة في هذا المجال، في نفس المعنى فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 37، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مرجع سابق، ص ص 163–165.

تتشكل دعوى البطلان من طرفين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه، كما قد يتواجد إلى جانبهما متدخلين أو مدخلين في الخصام.

عرف المشرع الجزائري المدعي في دعوى البطلان بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 26 بقوله:"لأي شخص معين في الأمر أن يرفع دعوى بطلان أمام الجهة القضائية المختصة."[1]

ويستخرج من تقنية هذا النص القانوني أن المدعي في دعوى بطلان التصميم الشكلي يكتسب صفته بمجرد إثباته لوجود مصلحة له في هذه الدعوى أو بعبارة أخرى، أن هذا الإبطال يعينه ويهمه كأن يكون المبدع الحقيقي للتصميم.

وما يلاحظ على مشرعنا أنه قد منح هذه الصفة لأي شخص ولو لم يحدد طبيعة هذا الشخص مما يدفعنا إلى تمديد هذه الصفة إلى كافة الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية، سوا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى القانون العام أو الخاص.[2]

وحبذ لو أن المشرع أضاف لعبارة "**أي شخص معني**" عبارة "**أو أي مصلحة مختصة**" بحيث يكون لهذه الأخيرة مباشرة دعوى الإبطال كالمعهد الوطني للملكية الصناعية أو أي مصلحة من مصالح وزارة الصناعة.[3]

أما المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب التسجيل، ويستنتج ذلك من نص المادة 26 من الأمر 03-08 حيث استخدم المشرع الجزائري عبارة "**المودع**" وهي عبارة مقتصرة على صاحب التسجيل دون غيره.

واقتصار صفة المدعى عليه على صاحب التسجيل فقط لا يكون اختيارا موفقا لوجود أطراف أخرى مفترضة في دعوى البطلان كالمرخص له أو المتنازل له، أو الذي انتقلت إليه ملكية التصميم الشكلي من صاحب التسجيل، وكذلك المرتهن،[4] وهي حالات ممكن وجودها في أية منازعة تتعلق بصحة التصميم، وأمام هذا الإغفال يمكن لهؤلاء أن يتدخلوا في الخصام طبقا للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[5]

---

1. ينظر الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.
2. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 155.
3. ومع ذلك فعبارة الشخص المعني عامة تشمل أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص له مصلحة في رفع دعوى بطلان التصميم الشكلي.
4. ينظر المادة 29 وما يليها من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.
5. ينظر المادة 195 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

وتقتضي بعض دعاوى الإبطال تدخل أو إدخال وجوبي في الخصام لبعض الأطراف، خاصة إذا كان التصميم الشكلي المسجل محل دعوى الإبطال موضوع ترخيص تعاقدي أو إجباري، حيث يجب إدخال المرخص له كطرف في دعوى الإبطال وكذلك في حالة وجود تنازل، وهنا يجب إدخال المتنازل له في النزاع، ونفس الملاحظة بشأن انتقال ملكية التصميم أو حالة كونه مثقلا برهن حيازي، كما قد يتدخل هؤلاء متى وصل إلى علمهم وجود دعوى إبطال.[1]

وإذا لم يتدخل هؤلاء الأشخاص أو لم يتم إدخالهم من قبل أطراف الدعوى يمكن للقاضي أن يأمر الطرف المعني بإدخال هؤلاء الأشخاص.

ثانيا- تحريك دعوى البطلان

يتم تحريك هذه الدعوى بموجب عريضة افتتاحية تتضمن وجوبا البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا،[2] ويتعين على المدعي طرح المناقشة القانونية لطلبه في الدعوى من حيث تأسيسها على حالة أو أكثر من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ليصل في خلاصة عريضته إلى طرح طلبه القضائي المتمثل في إبطال تسجيل التصميم الشكلي موضوع النزاع، ويجب توجيه هذه العريضة إلى الجهة القضائية المختصة تحت طائلة عدم قبولها، وفي هذا الصدد لم يحدد المشرع الجزائري صراحة الاختصاص النوعي لهذه الجهة، كما لم يحدد درجتها بما فيه الكفاية.

فمين حيث الاختصاص النوعي يؤول الاختصاص كما سبق القول إلى المحكمة التجارية المتخصصة بإعتبارها أول درجة، لكن هذه الفرضية لا تنسجم مع نص المادة 26 من الأمر 03-08 حيث استخدم المشرع الجزائري مصطلح "**القرار القضائي**" وهذا المصطلح في النظام الجزائري ينصرف إلى المجلس القضائي وليس المحكمة التي تصدر أحكاما وليس قرارات، وهذا ما قد يدفع البعض إلى الاعتقاد أن دعوى الإبطال ترفع مباشرة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكم العليا التي هي الأخرى مخولة لإصدار القرارات القضائية، ومثل هذا الاعتقاد في الواقع ليس على صواب، لأن رفع دعوى الإبطال أمام المجلس القضائي باعتباره درجة ثانية في التقاضي والقانون الجزائري الذي جعله جهة استئناف.[3]

---

[1]. يميز المشرع الجزائري بين المتدخل والمدخل في الخصام، ينظر بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 227.

[2]. ينظر المادة 15 من ق.إ.م.إ مرجع سابق.

[3]. ينظر المادة 34 من نفس القانون.

كما أن القول برفع دعوى الإبطال تباشر أمام المحكمة العليا كأول وآخر درجة خاطئ أيضا، لكون المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، إلا في حالة طعن ثالث بالنقض ويكون قرار هذا قابل للتنفيذ.[1]

ويبقى الرأي الراجح أن المحكمة التجارية المتخصصة هي الجهة القضائية المقصودة من طرف المشرع الجزائري، وأن ذكر مصطلح "**القرار**" في الحقيقة مجرد خطأ اصطلاحي وقع فيه المشرع الجزائري، الذي كان عليه صياغة النص على النحو التالي "**يبطل التسجيل بموجب حكم أو قرار**."

الفرع الثالث: الفصل في دعوى البطلان

يفصل في دعوى البطلان إما سلبا برفض الدعوى شكلا أو لعدم التأسيس، متى توصل قاضي المحكمة المختصة إلى عدم توفر شروطها أو الأساس القانوني لها، وإما إيجابا بالحكم بإبطال تسجيل التصميم الشكلي، وفي هذه الحالة قد يكون هذا الحكم محل استئناف، وتنظر فيه الغرفة المدنية أو التجارية مجددا، فإذا ما قضت في قرارها بتأييد الحكم المستأنف فيه أصبح الحكم المؤيد بالقرار نهائيا، يمكن قيده في سجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية، بمبادرة من المدعي أو الطرف المعني، ولا يمكن الاحتجاج بالطعن بالنقض في القرار لوقف عملية القيد، لأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجزائري.[2]

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية

يعتبر أي مساس بالتصميم الشكلي كتقليد يخول لصاحبه متابعة المقلد إما عن طريق دعوى مدنية أو دعوى جزائية.

يتمتع مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحق رفع دعوى مدنية ضد أي شخص يقوم بتقليدها، ولتفصيل هذه الدعوى يجب دراسة:

الفرع الأول: شروط دعوى التقليد المدنية

---

[1]. ينظر المادة 374 من نفس القانون.

[2]. المادة 361 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق. وينظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1998/12/27 عدد 1992/04 ص 25، عن طاهري حسين، مرجع سابق، ص 200.

منح المشرع الجزائري لصاحب الطبوغرافيا الحق في رفع دعوى تقليد مدنية أمام القسم المدني أو التجاري، حيث نص على أنه:"يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي جنحة تقليد وتترتب عنه المسؤولية المدنية والجزائية."[1] وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات العربية المقارنة.[2]

يشترط لصحة دعوى التقليد المدنية توفر الشروط التالية:

أولا– وجود تصميم شكلي مسجل ومحمي: حيث أن التسجيل مناط حماية التصميم، ومتى تخلف ذلك فقد التصميم الحق في الحماية، وكذلك يفقد الحماية عند تخلف عن سداد رسومها.[3]

ثانيا– أن لا يكوم الفعل مباحا: وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نص على الحالات الخارجة عن نطاق الحماية، والتي لا تعد تقليد، حيث نص على أنه:"لا تشمل الحماية القانونية الأعمال التالية:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة بحتة بهدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.
- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمعنى ناتج عن مجهود فكرة لمبتكره.
- قيام مالك التصميم بوضعه في السوق برضاه.
- قيام مشتري بحسن نية بوضع تصاميم منسوخة بطريقة غير شرعية في السوق شريطة أن يثبت هذا الأخير عدم علمه بذلك، وأن لا تكون هناك حجة كافية لإثبات علمه."[4]

ثالثا– وقوع فعل التقليد أثناء سريان فترة الحماية القانونية: يبدأ سريان مدة الحماية الممنوحة لطبوغرافيا ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أو استغلال تجاري له في أي مكان في العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه، إذا كان هذا الإستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في أجل أقصاه سنتان (02) على الأكثر ابتداءا من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال، وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة التي تلي تاريخ بداية سريان مفعول الحماية.[5]

---

[1]. المادة 35 من الأمر 03–08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، مرجع سابق.

[2]. المادة 201 إلى 205 من القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية، والفصل الرابع والثلاثين من القانون التونسي.

[3]. Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Op. Cit, p p 395-396.

[4]. المادة 06 من الأمر 03–08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، والمادة 15 من قانون الملكية الفكرية المصري، والفصل السابع عشر من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التونسي، مرجع سابق.

[5]. المادة 07 و08 من الأمر 03–08 مرجع سابق.

بناءا على ما تقدم تبدأ الحماية من تاريخ الإيداع إلى غاية عشر سنوات، فإذا وقع التقليد خلال هذه الفترة يكون من حق صاحب الطبوغرافيا رفع دعوى تقليد مدنية، كذلك يعود إليه ذلك الحق في حالة ما إذا كان يستغله تجاريا أو لم يمض على استغلاله فترة ستنين.[1]

الفرع الثاني: إثبات التقليد في الدعوى المدنية

يلجأ في الكثير من الأحيان إلى إثبات التقليد عن طريق إجراء الحجز الوصفي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري يقوله:"يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء والأدوات محل الجريمة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناءا على عريضة، وتقديم شهادة التسجيل."[2]

ويضيف قائلا:"عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة، ويبطل الوصف أو الحجز إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداءا من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار."[3]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد أحالت المادة 07/622 من قانون الملكية الفكرية تنظيم حجز التقليد المتعلق بمنازعات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى نفس الإجراءات المعمول بها بشأن براءة الإختراع.[4]

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية كلها يتحصل المدعي بالحجز الوصفي بناءا على طلب مقدم إلى المحكمة المختصة في شكل استصدار أمر على ذيل العريضة وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويتطلب هذا الأمر إما تكليف محضر قضائي بتحرير وصف مفصل للتصاميم المقلدة، وإما بحجزها أو حجز عينات منها،[5] ويمكن أن يقترن هذا الأمر بدفع كفالة مناسبة لتغطية أي تعويض محتمل للمدعى عليه متى انتهت دعوى التقليد إلى رفضها لعدم التأسيس، كما يسقط هذا الأمر في حالة عدم رفع دعوى قضائية خلال مدة شهر من تاريخ محضر الوصف أو الحجز.[6]

---

[1]. ينظر الأمر 03-08 التعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2]. ينظر المادتين 39 من الأمر 03-08 نفس المرجع السابق.

[3]. المادتين 40 و41 نفس المرجع السابق، وينظر على سبيل المقارنة المادة 218 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، والمادة 54 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[4]. Art 622/07 du C.fr. propr. Intell: « Le chapitre IV bis du titre Ier du présent livre est applicable au présent chapitre.»

[5]. المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[6]. المادتين 40-41 الأمر 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق، وهذه المدة هي 15 يوم في القانون التونسي ومهلة 08 أيام في القانون المصري.

الفرع الثالث: الفصل في دعوى التقليد المدنية

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية فيما يخص إثبات التقليد ويأخذ في العادة بمعايير استقر عليها الإجتهاد القضائي، وأهمها معيار الأخذ بأوجه التشابه لا أو أوجه الإختلاف، حيث كلما برهن المدعي على وجود هذا التشابه كلما كنا أمام تقليد، كما يجب أن يؤدي التقليد إلى تظليل وخداع أهل الحرفة، أي المختصين بابتكار الطبوغرافيا،[1] وعندها يتولى القاضي الفصل في طلبات المدعي والتي

تشمل أساس الحكم بما يلي:

أولا- الحكم بوقف أعمال التقليد

يمكن للقاضي المدني أن يأمر بوقف أعمال تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة استجابة لطلب المدعي، وقد يكون هذا الحكم محل دعوى استعجالية كما هو معمول به في القانون المغربي،[2] أو في القانون الفرنسي،[3] وفي هذا الصدد يأمر القاضي بالمنع المؤقت لمواصلة أعمال التقليد تحت طائلة فرض غرامة تهديدية، ويمكن أن يتضمن هذا الحكم إلزام المدعي بدفع ضمان أو كفالة ترصد لأي تعويض محتمل للمدعى عليه، إذا انتهت الدعوى إلى عدم التأسيس، وقد يترتب عن هذا الحكم الأمر بإتلاف التصاميم المقلدة أو مصادرتها لمصلحة المدعي كتعويض مدني لفائدته.[4]

وتراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم سواء صاحب التصميم الشكلي أو المرخص له.[5]

ثانيا- الحكم بالتعويضات المدنية

يمكن للطرف المتضرر الحصول على تعويضات مدنية مناسبة لحجم الأضرار التي لحقته، وفي هذا الإطار يخضع هذا التعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهي سلطة نسبية وليست مطلقة، بحيث يجب على القاضي أثناء الحكم بها مراعاة مبدأ التناسب بين الضرر وقيمة التعويض، ويجب أن يراعي القيمة المالية للتصميم الشكلي، وذلك من حيث ميزته التنافسية وشهرته في السوق والتي يستنتجها من الوثائق المحاسبية لرقم أعماله، وفي الحالات أخرى يلجأ القاضي لإجراء خبرة محاسبية يكلف بموجبها خبير مؤهل لتقدير التعويض المحتمل للتصميم الشكلي، ويمكن له أن يأمر بنشر الحكم أو جزءا منه في

---

1. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 168.
2. المادة 203 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.
3. Art L 622 du C.fr. propr. Intell, Op. Cit.
4. المادة 41 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.
5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 416.

صحيفة يومية أو أكثر في صور تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي، بحيث يسترجع هذا الأخير بموجب هذا الإجراء اعتباره في السوق ولدى المتعاملين في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

المطلب الثالث: دعوى التقليد الجزائية

اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها بشأن شروط المتابعة الجزائية لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فالنسبة للمشرع الجزائري لم يشترط في قانون الطبوغرافيا لتحريك الدعوى الجزائية وجود شكوى من المتضرر،[2] بل أخضع شكليات هذه الدعوى بصفة ضمنية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وعكس مشرعنا اشترط المشرع المغربي في قانون الملكية الصناعية والتجارية وجود شكوى من قبل المتضرر، إلا ما استثني بنص،[3] وهذا الإجراء أخذ به كذلك المشرع التونسي في الفصل الرابع والثلاثون بقوله:"لا يمكن للنيابة العامة القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى يقدمها المتضرر."[4]

وفي كل الأحوال فإن المتابعة الجزائية لجنحة التقليد تمر بالمرحلتين التاليتين:

الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

تتحرك هذه الأخيرة إما بإيداع شكوى من صاحب التصميم الشكلي، وتتضمن هذه الشكوى بيان الشاكي والمشتكى منه، وعرض مختصر لوقائع التقليد مع التماس ختامي للنيابة العامة بملف يثبت صفة الشاكي كصاحب حق في التصميم الشكلي محل التقليد.[5]

أو أن تقوم النيابة العامة بصفة تلقائية بتحريك الدعوى العمومية إذا وصل إلى علمها وجود عملية التقليد لتصميم شكلي أصلي، إذا كانت هذه الأعمال تمس النظام العام.[6]

وهناك طريقة أخرى لتحرك الدعوى العمومية، وتتم عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، حيث يقوم المتضرر بإيداع شكوى لدى قاضي التحقيق، حيث يتولى هذا الأخير بعد فحصها وتبليغها للنيابة

---

1. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 169.
2. ينظر الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.
3. المادة 205 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، مرجع سابق.
4. ينظر القانون التونسي المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.
5. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 42.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 51.

العامة لإبداء الرأي فيها، مع تحديد مبلغ الكفالة المفروضة على الشاكي، وبعد سدادها يباشر قاضي التحقيق التحري في الشكوى طبقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح.[2]

ويترتب على إيداع الشكوى لدى النيابة العامة قيام هذه الأخيرة بإصدار أمر إلى ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحقيق بشأن واقعة التقليد، ويعد كتحقيق ابتدائي يخضع لسلطة النيابة العامة، على سبيل الاستدلال من طرف قاضي الموضوع.[3]

ومتى انتهى التحقيق الابتدائي يحيل وكيل الجمهورية الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها.[4]

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الجزائية لجنحة التقليد

لتفصيل هذه الفكرة لا بد من دراسة:

أولا- مناقشة أدلة الإثبات

يعود إلى قاضي الموضوع تقدير أدلة الإثبات، وفي هذا الصدد أجار المشرع الجزائري للطرف المدني استصدار أمر بحجز التقليد في صورة حجز وصفي مقترن بحجز عيني للأشياء المقلدة أو بدونه، أو يستصدره المدعي بموجب أمر على ذيل العريضة يودعه لدى الجهة القضائية المختصة، والذي بموجبه يكلف القاضي محضر قضائي بإجراء وصف مفصل للمواد لمقلدة، ويكون هذا المحضر بمثابة دليل إثباته، لكنه دليل غير حاسم، بل يخضع قانون إلى رقابة قاضي الموضوع، ويمكن للمتهم بالتقليد الطعن فيه بالدليل العكسي.[5]

---

[1]. ينظر المادة 72 من ق.إ.ج.ج. مرجع سابق.

[2]. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، 2008، ص 10.

[3]. ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد التاسع، جوان، 2016، باتنة، الجزائر، 2016 ص 462.

[4]. ينظر ق.إ.ج.ج. مرجع سابق، وعكس المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الإجراءات بموجب المادة 622 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، مرجع سابق.

[5]. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 451.

وإلى جانب حجز التقليد يمكن للطرف المدني الدفع بحجز جمركي للتصاميم الشكلية المقلدة، بشرط أن يكون هذا الحجز ساري المفعول، ولم يسقط بفعل انقضاء الأجل القانوني المحدد في قانون الجمارك بعشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[1]

وللطرف المدني اللجوء إلى إثبات التقليد عن طريق الحجز التحفظي للتصاميم الشكلية المقلدة، ويخضع هذا النوع من الحجوز إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري.[2]

وفي سياق ذي صلة قد يلجأ القاضي للتأكد من التقليد إلى تعيين خبير قضائي مؤهل من بين قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، أو من الغير بعد إلزامه بأداء اليمين القانونية، وتقرير الخبرة غير ملزمة لقاضي الموضوع إلا أنه قد ينيره في اتخاذ القرار المناسب في الدعوى.[3]

ثانيا- الحكم في دعوى التقليد الجزائية

ويكون ذلك من زاويتين:

أ- الفصل في الدعوى العمومية

يتم الفصل في الدعوى العمومية بفرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على المدان بجنحة التقليد يكمن تحليلها كما يلي:

1- العقوبات الأصلية: وتكون هذه العقوبات إما **سالبة للحرية**، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نص على أنه:"يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين."[4]

---

[1]. المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 م، يتعلق بشرح وتطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]. ينظر المادة 650 من ق.إ.م.إ الجزائري، مرجع سابق.

[3]. محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص 174.

[4]. ينظر الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، والمادة 218 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي التي تحيل إلى تطبيق المادة 213 من نفس القانون" تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب على الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بتزييف تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة،" والفصل 35 ممن القانون التونسي لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

والمشرع الفرنسي شدد على هذه العقوبة بموجب المادة 08/622 التي تحيل إلى تطبيق العقوبات المتعلق ببراءة الإختراع في هذا الشأن،[1] وهي رفع مدة الحبس إلى ثلاثة سنوات في حالة فعل التقليد المعزول، وسبع سنوات في حالة ارتكاب الجريمة من طرف منظمة إجرامية.[2]

وبالنسبة **للعقوبات المالية** أجاز المشرع لقاضي الموضوع إدانة الجاني بغرامة مالية، وفي هذا الشأن تنص المادة 36 من القانون الجزائري على:"فرض غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار"[3] هذا أخذت به مختلف التشريعات العربية المقارنة في قوانينها الداخلية.[4]

يتضح من استقراء النصوص العربية أن المشرع الجزائري والمغربي منحا للقاضي سلطة الاختيار عند الإدانة بتوقيع إحدى العقوبتين معا أو إحداهما فقط، بينما تعد الغرامة المالية عقوبة وحيدة في القانون التونسي والمصري، ولا تطبق العقوبة السالبة للحرية إلا في صورة العود.

وبالنسبة للمشرع المصري فإن الغرامة تقدر بـ 300 ألف أورو وتسدد هذه الغرامة لمصلحة الخزينة العمومية، وإذا كان الجاني منظمة إجرامية فترفع الغرامة إلى مبلغ 750 ألف أورو.[5]

2- العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية في جنحة التقليد، ومن هذه الناحية تنص المادة 37 من القانون الجزائري على أنه:"يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة وبوضع خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات المستخدمة لصنعها.[6]

وانطلاقا من هذا النص يمكن تحليل العقوبات التكميلية كما يلي:

---

[1]. Art 622/08 du C.F propp intell : « Le chapitre IV bis du titre Ier du présent livre est applicable au présent chapitre.»

[2]. Art 615/14 du C.F propp intell: « Sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet, tels que définis aux articles L. 613-3 à L. 613-6. Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne ou lorsque les faits portent sur des marchandises dangereuses pour la santé, la sécurité de l'homme ou l'animal, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 750 000 euros d'amende.»

[3]. ينظر الأمر 0-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[4]. ينظر الفصل 34 من القانون التونسي حيث تقدر الغرامة أو الخطية بالمصطلح التونسي بملغ يتراوح ما بين ألف إلي ألف وخمسمائة دينار تونسي، والمشرع المغربي في المادة 213 قدرها بمبلغ من خمسين ألف درهم إلى 500 ألف درهم، أما المشرع المصري فلقد قد الغرامة بمبلغ لا يقل عن عشرين ألف جنيه ولا يزيد عن مائة ألف جنيه، حسب المادة 53 من قانون الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

[5]. Art 615/14 du C.Fr. propp. Intell : « Sont punies...et de 300 000 euros... Lorsque le délit a été commis en bande organisée ou sur un réseau de communication au public en ligne...et à 750 000 euros d'amende.»

[6]. ينظر الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

- **عقوبة إتلاف التصاميم المقلدة:** حيث يتم هذا الإتلاف على نفقة الجاني المدان بجرم التقليد، ويتحقق الإتلاف إما بالحرق أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى زوال التصميم الشكلي.[1]

- **عقوبة الوضع خارج التداول التجاري:** ويحدث ذلك بتخصيص التصميم الشكلي المقلد إلى مرفق أو هيئة غير ربحية، كهيئة البحث العلمي أو التحليل أو التعليم أو التدريب، وغيرها.[2]

- **عقوبة المصادرة:** ويترتب عنها تحويل ملكية التصميم الشكلي المقلد إلى ملكية الدولة، التي لها أن تتصرف فيها بما لا يضر حقوق صاحب التصميم الأصلي، كما قد تخصص المصادرة لفائدة الضحية، كتعويض مدني عيني له، وتشمل هذه المصادرة التصاميم والآلات المستعملة في الإنتاج.[3]

- **عقوبة النشر:** إضافة إلى العقوبات السابقة يمكن للقاضي أن يأمر بعقوبة النشر، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون التصاميم الشكلية الجزائري على أنه:"يمكن أن تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه."

ويهدف هذا الإجراء إلى رد الإعتبار إلى صاحب التصميم الشكلي، وهو بمثابة تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، كما يعد من جانب آخر كتشهير بالمقلد وتنبيه للمقلد.

ب- الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

تعتبر هذه الدعوى حق للطرف المدني يتصرف فيه كما يشاء، وينتج عن هذه الدعوى الحكم بالكف عن التقليد من جهة والحكم بالتعويضات المدنية من جهة أخرى.

فبشأن الكف عن التقليد يأمر به القاضي استجابة لطلب الطرف المدني بمقتضاه يلزم الجاني بالكف عن مواصلة التقليد.

أما فيما يتعلق بالتعويضات المدنية فإنها تعد كجبر للضرر الذي لحق بالضحية، ويتم تقديرها على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة،[4] كما قد يؤسس التعويض على النسبة المئوية المعمول بها في عقد الترخيص الإتفاقي، والتي تقدر حسب العرف التجاري بـ 25% من رقم أعمال المقلد،

---

[1]. ينظر المادة 37 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2]. عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، ص 183.

[3]. ينظر المادة 213 من قانون الملكية الصناعية والتجارية المغربي، والفصل السادس والثلاثون من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 08/622 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، مرجع سابق.

[4]. ينظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وقد يستعين القاضي بخبير لتقدير التعويض الملائم، ويأخذ هذا الخبير بعين الإعتبار رقم أعمال المقلد والأرباح التي تم تحقيقها من طرفه والتي كان من المفترض أن تكون من نصيب الضحية.[1]

وفي سياق منفصل فإن تقرير الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بشكل عام يهدف في الأساس إلى تشجيع الإنتاج الفكري والإبداع واستثمار القائمين عليه لمحاصيل جهودهم واطمئنانهم وتشجيعهم على إنتاج المزيد من الأعمال.

فالحماية القانونية لحقوق المؤلف تقوم من خلال وسائل متعددة تسهم جميعا في توفير هذه الحماية وان اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها ووسائل وإجراءات تطبيقها ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف فذلك نتيجة طبيعية لتنوع أشكال الاعتداء الواقع على حقوق المؤلفين الأدبية والمالية.2

فإذا ما وقع اعتداء على الحقوق المضمونة والمحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلا بد من وسائل وآليات لتحقيق الحماية له،3 لهذا الغرض حرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على كفالة وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامتها من التحريف والتشويه وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات، وبذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني عن الخسائر اللاحقة بالمؤلف باعتبارها وسيلة ناجحة لحماية المؤلفين، إلا أن هذا غير كاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال، ومن هنا كان يجب فرض عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون حقوق المؤلف لكل مؤلف الحق في رفع دعوى مدنية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنفه، ويعود الاختصاص للقضاء المدني، وهذا تأسيا على نص المادة 143 من قانون التأليف الجزائري،4 ويخضع هذا الأخير في اختصاصه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المواد 32 و33 منه، ويعد اختصاص القضاء المدني بالنظر في منازعات حقوق المؤلف من النظام العام عملا بأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.5

---

1. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص 455-456.
2. مصطفى الفوركي، الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في إطار البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، ينظر الرابط التالي:

http://www.droitetentreprise.com. Visitez le 03/06/2018 à 10 :15 m.

3. أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 226.
4. ينظر الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
5. تخضع هذه الدعاوى من حيث الإجراءات لأحكام القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ مرجع سابق.

كما تعود المنازعة المدنية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى اختصاص محكمة مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وليس موطن المؤلف أو من يمثله أو ذوي حقوقه، وإذا كان المدعى عليه أجنبيا، فيجوز تكليفه بالحضور أمام محكمة مقر المجلس حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر،[1] ونظرا لأهمية منازعات حقوق الملكية الفكرية وتعقدها، نجد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية الفصل فيها إلى المحاكم التجارية المتخصصة، الأمر الذي يدل على وجود تناقض تشريعي في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات الملكية الفكرية، لكون من جهة ينص المشرع الجزائري ينص في المادة 32 على اختصاص القطب القضائي، ومن جهة أخرى ينص في المادة 42 على منح الاختصاص لمحكمة مقر المجلس.[2]

إن القراءة المتأنية لنصوص المادتين جعل بعض الفقه الجزائري يقول بعدم وجود تناقض، كون القطب القضائي في حد ذاته مجلس قضائي ذو اختصاص إقليمي موسع، تمتد الدائرة الإقليمية له إلى حدود جهة من جهات الإقليم الوطني، ومحكمة هذا القطب هي المختصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية.[3]

ويفصل هذا القطب في المنازعة بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة، خلاف المحكمة العادية لمقر المجلس القضائي، والتي تكون مكونة من قاض فرد.

كما تخضع الدعوى المدنية المترتبة عن حقوق المؤلف إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من حيث الصفة والمصلحة، كما تخضع هذه الدعوى إلى الشكليات المنصوص عليها في القانون، وبالتحديد المواد من 14 إلى 26 من نفس القانون،[4] لكن يجب أن يتزامن مع الجانب الموضوعي لها، ونعني به أن يكون الطلب القضائي لصاحب الحق مؤسس، وهو ما يعرف بالتأسيس القانوني لحق المؤلف.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية من الناحية الموضوعية توفر الشروط التالية:

1- وجود استغلال غير مشروع للمصنف المحمي: حيث يجب أن يثبت المدعي ذلك بكافة وسائل الإثبات، بشرط أن يكون هذا الإستغلال قد باشره المدعى عليه دون الحصول على موافقة أو ترخيص من المؤلف المدعي في الدعوى المدنية،[5] كما يجب أن يكون الإستغلال ناتج عن ترخيص إجباري، وأن تكون مدة حماية المصنف محل الإستغلال سارية المفعول.[6]

---

[1]. ينظر المادة 42 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[2]. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[3]. ينظر رأي عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ص 292-293.

[4]. ينظر الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[5]. ينظر الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[6]. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 38.

2- إثبات الضرر: يجب على المدعي أن يثبت الضرر الذي لحق به بسبب العمل غير المشروع الذي قام به المدعى عليه، ويشترط لتحقق ذلك أن الضرر محقق أي ملموس، وأن يكون مباشر، أي نتيجة مباشرة للاستغلال، غير المشروع الذي قام به المدعى عليه، أي وجود علاقة سببية بين الضرر والاستغلال غير المشروع.[1]

ومن ثمة إذا كانت المؤلفات المعروضة على الجمهور مشوهة بسبب تغييرها أو تعديلها يجوز للمؤلف أو لفناني الأداء أو العازف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي يلحق بسمعتها، ويجوز لهما رفع دعوى التعويض والدعوى الجنائية في نفس الوقت إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها في القانون،[2] بينما إذا لم تتوفر شروط الدعوى الجنائية يجوز للمتضرر رفع دعوى التعويض وفقا لقواعد المسؤولية.[3]

وهذين الشرطين يخضعان في مجملهما لتقدير قاضي الموضوع، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بصورة وحيدة للاستغلال غير المشروع بمناسبة الدعوى المدنية، وتتمثل في الاستغلال غير المرخص به.[4] وبموازاة هذه الدعوى المدنية يمكن للمدعي مباشرة دعوى استعجالية على سبيل الارتباط بالدعوى المدنية، أو ما يعرف الإجراءات التحفظية.

ويترتب على ممارسة الدعوى المدنية طلب التعويض، حيث يهدف هذه الأخير بصفة أساسية إلى جبر الضرر الذي أصاب المؤلف، وعلى هذا الأساس يجب أن يتناسب هذا التعويض مع حجم الضرر،[5] ويتخذ هذا التعويض صورتين:[6]

1- التعويض النقدي: حيث يحكم به القاضي عندما يتعذر جبر الضرر عن طريق التنفيذ العيني، حالة مصنف تم نشره وتوزيع دعائمه على الجمهور، فهنا يستحيل مع هذه الحالة الحكم بإتلاف الدعامات الموزعة على الجمهور لاستحالة جمعها، فيحكم القاضي عندئذ بتعويض نقدي، وعادة ما يلجأ القاضي إلى تعيين خبير مؤهل لتقدير مبلغ التعويض الملائم للضرر الذي لحق بالمدعي.

2- التعويض العيني: يهدف هذا الأخير إلى إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل مباشرة الاستغلال غير المشروع للمصنف، ويتم ذلك عبر الحكم بإزالة التشويه الذي لحق بالمصنف، وإعادته إلى أصله أو إتلاف النسخ المقلدة.[7]

---

1. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 294.
2. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 515.
3. محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 167.
4. ينظر المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
5. ينظر المادة 182 من ق.م.ج، مرجع سابق.
6. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 204-206.
7. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 515.

صفوة الكلام أن الحماية المدنية وسيلة فعالة لحماية حقوق المؤلف، ولكنها وسيلة غير كافية بسبب النقائص التي تشوبها، والتي يمكن اكتشافها من خلال تحليل نص المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن هذه الدعوى تقتصر فقط على حالة الاستعمال غير المرخص به لمصنف المؤلف.[1]

وهنا يتضح أن المشرع الجزائري قد أهمل حالات أخرى تمس بحقوق المؤلف، ويمكن أن تكون محل دعوى مدنية، نذكر منها الحالات التالية:[2]

تشويه مصنف أو إفساده.

تعديل مصنف دون موافقة المؤلف.

المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف كحق الأبوة، وحق الاحترام وحق الكشف.

المساس بحقوق المؤلف بموجب قواعد المسؤولية العقدية، خاصة في حالة عقد النشر أو عقد التنازل عن المصنف أو باقي العقود الأخرى المتصلة باستغلال المصنف.[3]

وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الحالات التي يلحق المؤلف أضرارا دون وجود عقد بينه وبين المعتدي"المسؤولية التقصيرية."[4]

أن أحكام هذه الدعوى لم تنظم طبيعة الضرر الذي يلحق بالمصنف المحمي وصور التعويض الممكنة، وطريقة تقدير هذه التعويضات.

كما أن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي في نفس الوقت، لكن قد يكون متعلقا بالحق المعنوي وحده في حالة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية لصالح الغير، وبالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائيا ومدنيا، كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية فناني الأداء.[5]

إن الأحكام الجزائية لحقوق المؤلف تتجاوز حدود التدابير الوقائية إلى الإقرار بتدابير قمعية تتضمن عقوبات جزائية، على كل من ينتهك أو يعتدي على حقوق المؤلف، وإذا كان التجريم والعقاب في الأصل يعودان إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن ما يلاحظ بشأن الجرائم والعقوبات المتصلة بحقوق المؤلف أنها مقننة ضمن أحكام خاصة، نص عليها الأمر 03-05 في المواد من 151 إلى 160 ومن خلال دراسة هاته الأحكام، يتضح لنا ما يلي:

---

[1]. بن سالم مختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 المجلد 02، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 687.

[2]. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 296.

[3]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 515.

[4]. أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، مرجع سابق، ص 324.

[5]. ينظر المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

منح المشرع الجزائري للمدعي حق مباشرة دعوى التدابير التحفظية أو الاحترازية"عملية حجز التقليد" التي تهدف إلى وقف الاعتداء في المستقبل،1 من خلال:2

– إيقاف كل عملية صنع تجارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع للمصنفات والأداء.

– حجز كل عتاد استخدم أساس لصنع الدعائم المقلدة.

ويمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي، ونظرا لعدم وجود نص تشريعي مخالف، فإنه يجوز للمدعي رفع استئناف ضد الأمر الصادر من رئيس المحكمة في حالة رفض طلبه.3

ويتبين من الأحكام القانونية أن الإجراءات التحفظية "عملية حجز التقليد" طابعا اختياريا،4 أي ليس المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ملزما بها، إذ يجوز له رفع دعوى التقليد مباشرة إذا كانت له كافة الحجج والأسانيد الإثباتية، كما لهذه العملية طابعا احتياطيا،5 لأنها تمنح المدعي فرصة لجمع الدلائل اللازمة، علاوة على ذلك، لها طابعا تعويضيا،6 لأنه يمكن بفضل هذه العملية حجز نسخ المؤلفات العائدة للمؤلف مثلا، أو حجز الإيرادات الناتجة عن إصدار أو تمثيل أو نشر المؤلفات أو الأداءات بصفة غير مشروعة.7

ويعين على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 يوما ابتداء من صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي أو ابتداءا من صدور الأمر بوقف الاستنساخ غير المشروع، أو من تاريخ صدور الأمرين معا أن يباشر الدعوى المدنية دون تأخر لإثبات الضرر والمطالبة بالتعويض، وفي غياب ذلك يمكن لرئيس المحكمة المختصة في القضايا الإستعجالية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، وذلك بناءا على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعال هذه التدابير. وعليه يمكن للمدعى عليه القيام بإجراءات الاعتراض على الأوامر التحفظية في مهلة ثلاثون (30) يوما من صدورها، ويهدف رفع اليد أو

---

1. أسامة أحمد شوقي المليجي، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار هاتيه للنشر، القاهرة، مصر، دس، ص 96.

2. ينظر المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

3. يجوز لرئيس المحكمة رفض الطلب إذا كان غير مؤسس قانونا، وهذا ينظر لاستعمال الفعل"يمكن" في النص القانوني، فهو يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الوقائع.

4. Caractère Facultatif.

5. Caractère Préventif.

6. Caractère Compensatoire.

7. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 520.

الحجز أو حصره أو التدابير التحفظية الأخرى مقابل دفع مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة إذا كانت دعواه مؤسسة،[1] ومن الناحية الإجرائية يلاحظ أن دعوى الإجراءات التحفظية قد تكون:[2]

دعوى سابقة للدعوى المدنية وهنا يجب على المدعي المؤلف مباشرة دعواه المدنية في أجل 30 يوما من تاريخ صدور الأمر القاضي بالإجراء التحفظي.

كما قد تكون موازية لها، وهنا يقضي بالإجراء التحفظي، الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

ومتى قام بهذه الإجراءات التحفظية أو الموضوعية يمكن للمدعي المؤلف أن يطالب التعويض.

وهكذا يجوز لمالك الحقوق المتضرر وبالرغم من عدم خضوعه لإجراءات الإيداع،[3] أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به.[4]

وترجع معاينة المساس بحقوق المؤلف إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[5] فيجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات المقلدة، ووضعها تحت حراسة الديوان، وبعد ذلك يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، وعليه يتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار.[6]

تأسيسا على ما تقدم يعاقب مرتكب جنحة التقليد لمصنف أو أداء بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دج إلى مليون (1000.000) دج، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[7]

فهذه الأحكام تعد بدون شك أكثر صرامة من تلك التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات، الذي لم يكن ينص على عقوبة الحبس بالنسبة للتقليد المنعزل،[8] وعلى خلاف التقليد الاعتيادي الذي كان

---

[1]. ينظر المادتين 149-148 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]. عجة الجيلالي، الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 295.

[3]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 518.

[4]. ينظر المادة 144 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[5]. ينظر المادة 160 من الأمر 03-05 من نفس القانون.

[6]. ينظر المادة 146 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع نفسه.

[7]. ينظر المادة 153 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق.

[8]. ينظر المادة 391 الملغاة من ق.ع.ج التي كانت تحيلنا إلى المادة 390 من نفس القانون.

مرتكبه يخضع لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من خمسمائة (500) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج.[1]

فالتقليد المنعزل يعد أقل مساسا بحقوق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة، مما هو عليه الأمر في التقليد الاعتيادي، لكن منع ارتكاب هذه الجنحة كان يفرض إخضاعها لعقوبة أشد ولو تمت بطريقة منعزلة، لهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب بالنص على عقوبة الحبس والغرامة دون التمييز ما إذا كان مرتكب الجنحة قد اعتاد على ارتكابها أم لا.[2]

وهذه العقوبة المالية والجسمانية تطبق على كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة،[3] بل أكثر من ذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة خرقا للقانون،[4] يتضح من هذه الأحكام واجب توفر عنصر القصد لدى مرتكب الجنحة.[5]

إن ارتكاب الجريمة يؤدي في حالة العود إلى مضاعفة العقاب المقرر قانونا، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، على أن لا تتعدى مدته 06 أشهر، أو يقرر بالعكس ونظرا للظروف إغلاقها نهائيا،[6] إلى جانب هذا، لا يجب أن ننسى أن العقوبة الأصلية تضاعف بعقوبة ذات طابع تكميلي هي المصادرة، وهكذا يحكم على المدان بجرم التقليد بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف المحمي أو أداء محمي، ومصادرة العتاد الذي أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة،[7] ثم يأمر القاضي بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمتها، وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما كتعويض عن الضرر الذي لحق بهما.[8]

علاوة على ما تقدم وكما كان عليه الأمر في السابق، يمكن للمحكمة بناءا على طلب المدعي بالحق المدني، أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملا أو مجزء منه في الصحف التي تعينها، وبتعليقه في

---

1. ينظر المادة 392 الملغاة من نفس القانون.
2. ينظر المادة 153 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
3. ينظر المادة 154 من الأمر 03-05 نفس المرجع.
4. ينظر المادة 155 من الأمر 03-05 مرجع نفسه.
5. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 525.
6. ينظر المادة 156 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
7. المادة 157 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

En ce sens, v art L335-07 C.fr. propr. Intell, op cit.

8. المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

En ce sens, v art L335-07 C.fr. propr. Intell, op cit.

الأماكن التي تحددها، كمسكن المحكوم عليه مثلا، مع وضع مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتعدى الغرامة التي حكم عليه بدفعها.[1]

إن لهذه التدابير الإضافية دورا ايجابيا في الواقع العملي حسب الفقه الجزائري، بحيث أنها تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه.[2]

وعلى مستوى آخر نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة واحدة على كافة صور الاعتداء محل التقليد، بينما نجد بعض التشريعات تضع عقوبات مختلفة بحسب نوع الاعتداء وجسامته.[3]

---

[1]. المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

En ce sens, v art L335-06 C.fr. propr. Intell, op cit.

[2]. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 526.

[3]. مثل التشريعات المقارنة التي تفرق بين جنح عمدية وجنح مادية، عن عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 300.

الخاتمـــة

إن الأمر المؤسف هو معايشتنا جميعا لتصرفات واعتداءات من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين تجاه منافسيهم ملحقين بهم أضرار، غير أن المتضرر لا يتجرأ على حماية حقه، ويرد عن نفسه ذلك الاعتداء بالوسائل القانونية المعترفة له بها،[798] وذلك إما لجهله بأن القانون رخص له باستعمال هذه الوسيلة لحماية محله، أو ربما لتخوف وتجنب الأفراد اللجوء إلى القضاء، بخلاف الدول الأخرى حيث عرفت هذه الدعوى استعمالا واسعا، وهذا طبعا يعود لوعي المجتمع بحقوقه وعدم تسامحه فيها ولسهولة إجراءات التقاضي.

يبد أن تكاثر عمليات التقليد والقرصنة في السنوات الأخيرة دليل قاطع على أن عناصر الملكية الصناعية والتجارية لا تتمتع بحماية كافية، خاصة وأن الاعتداء الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تطور وتغير حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، ولا يتعلق الأمر بتشريعات البلدان السائرة في طريق النمو، بل كذلك البلدان المتطورة صناعيا، حيث أصبح الاتجار بالسلع المقلدة يتراوح ما بين 05 و07 بالمائة من التجارة العالمية، حيث قدرت قيمة الخسائر بالنسبة الاقتصاد الرسمي ما بين 500 و600 مليار أورو في العالم بأكمله، وللأسف لا زالت هذه الأرقم في ارتفاع مستمر.[799]

فالخسائر العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة تفرض على كافة التشريعات البحث عن حماية مطلقة، وذلك خاصة في مجال وقاية وقمع عمليات التقليد التي هي في تطور وتغير مستمرين،[800] أو كذلك في مجال مدة الحماية التي تعتبر قصيرة جدا، لأن المعاهدات الدولية الراهنة لا تستطيع فعل ذلك،[801] وبتالي فإن توفير الحماية الكافية للمحل التجاري بعناصره المعنوية وحده يعتبر غير كاف، إذ لا بد أن تواكبه حركة تنمية واسعة في جميع الميادين، وتنوير الرأي العام عن طريق الإعلام، من خلال النشريات الدورية،[802] وكذلك المؤلفات، والندوات والمحاضرات، مع توضيح ماهيتها وأحكامها وكيفية حمايتها.

---

[798]. إما حماية المحل التجاري كمجموع مستقل بذاته بدعوى المنافسة غير المشروعة، أو عن طريق حماية العناصر الداخلة في تكوينه بموجب النصوص التي تنظمها(الدعوى المدنية الأصلية، الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية بالتبعية) بالإضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها تهدف إلى حماية الحق حتى ولو لم يكتمل بجميع عناصره.

[799]. ظهر في السنوات الأخيرة عدة أشكال جديدة من التقليد، من بينها التقليد الرقمي"contrefaçon numérique" لمزيد من التوضيح، ينظر:

Alain de Bouchony en collaboration avec Antoine Baudart, Op. Cit, 2006, p 59.

[800]. Alain de Bouchony en collaboration avec Antoine Baudart, Op. Cit, 2006, p13.

[801]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 345.

[802]. المادة 08 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02، ص 23.

وعلى هذا الصعيد فإننا نعمل جاهدين على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تساعد على محاربة كل أنواع الانتهاكات التي تمس أصناف الملكية الفكرية، وذلك بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي،[803] وكذا ضمان استمرارية الاستقرار القانوني من أجل حماية الاستثمارات بشكل أفضل.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- لم ينص المشرع الجزائري على حماية خاصة للاسم والعنوان التجاريين، عكس حقوق الملكية الفكرية التي أخضعها لقوانين خاصة بها، الأمر الذي يجعلهما يتمتعان بالحماية المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فالاسم التجاري لا يتمتع بالحماية بدعوى التقليد عكس حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا إذا اتخذه صاحبه كعلامة.

2- لم يفرق المشرع الجزائري بين علامة المصنع والعلامة التجارية بل قام بالجمع بينهما في مصطلح علامة السلعة، والمعلوم أن مصطلح السلعة له عدة معاني، اقتصادية، قانونية أو اجتماعية، وكان من الأفضل تبني فكرة التمييز بينهما، مثلما كان الأمر عليه في الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

3- أن الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض بسبب التعدي على العلامات سواء استندت إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أو الأمر المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنها تشتركان في ضرورة أن تكون العلامة محل الاعتداء مسجلة، أما العلامة التجارية غير المسجلة فهي لا تحض بالحماية، في حين كان على المشرع الجزائري أن يبسط الحماية المدنية والجزائية على العلامة وفق الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، أم العلامة التجارية غير المسجلة فيمكن حمايتها وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، مادام أنها تستند إلى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية.

4- لم يعرف القانون الجزائري كباقي التشريعات التقليد ولم يضع له معيارا يقتدى به للخوض في ميدان العلامات التجارية المتشعب، فحاولت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا إيجاد مسطرة تسير عليها بصفة دائمة ولا تنحرف عنها، كما استعمل في المادة 26 من الأمر 06/03 مصطلح التقليد "Contrefaçon" فقط، أما في قانون العلامات القديم 57/66 الملغى فاستعمل مصطلح التقليد "Contrefaçon" والمحاكاة "L'imitation" والاختلاف قائم بين المصطلحين "Contrefaçon" التقليد بالتزوير والمحاكاة "L'imitation"

---

[803]. ومن أجل كل هذا أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، حيث نص على أن يطبق هذا القانون في المعاملات التجارية الالكترونية، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الإتصال الالكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية(القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2015 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر م في 16 مايو 2018، عدد 28).

التقليد التدليسي، ويشتد الخلاف بالخصوص في عنصر حسن النية الذي لا أهمية له في جريمة التقليد بالتزوير، أما إذا تعلق الأمر بجريمة التقليد التدليسي للعلامات فعلى القاضي التحقق من وجوده.

5- تكييف المشرع المصري لجريمة التقليد على أساس أنها جنحة، عكس المشرع المصري الذي اعتبرها مجرد مخالفة، حيث اكتفى بفرض مدة حبس لا تقل عن شهرين، مع منح القاضي سلطة الاختيار بين الحكم بالحبس أو بالغرامة، بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في العقوبات واعتبرها جنحة صراحة تتراوح عقوبتها بين ستة أشهر إلى سنتين كأقصى حد.

6- نص القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 27 منه وفي الباب الخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة على:"تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك." مما يوحي لدى البعض بوجود ازدواجية في العقوبة، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أن المشرع لم يقصد تقليد العلامة "contrefaçon de la marque" بل كان يقصد الإشارات المميزة لعون إقتصادي أخر، وبالتالي فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري.

7- لم يضع المشرع الجزائري معايير معينة لتقدير التقليد، لذلك فقد وضع القضاء بعض المعايير والقواعد تستند إليها سلطة القاضي التقديرية، في مدى توافر التشابه بين العلامات التجارية من عدمه، وهي النظر إلى الشكل العام للعلامة في مجموعها دون التفاصيل الجزئية أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، والنظر إلى أوجه التشابه دون أوجه الاختلاف، فإذا كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة فلا يعتد بعد ذلك بما بينهما من فروق جزئية، والتشابه الذي يعتبر تقليدا هو ذلك الذي من شأنه تضليل الجمهور أي المستهلك العادي المتوسط الحرص الإنتباه لا المستهلك المهمل ولا المستهلك اليقظ.

8- تمتع تسميات المنشأ في القانون الجزائري بحماية جزائية متعددة أقرتها تشريعات مختلفة، من بينها قانون العقوبات من جهة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش من جهة ثانية، وقانون تسميات المنشأ من جهة ثالثة.

9- مسؤولية الشخص المعنوي تثير العديد من الصعوبات أولها، هي عدم إمكانية إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي، وقد يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية دون أن ينعدم، ومن حيث العقوبات يحض الشخص المعنوي بنوع خاص من المتابعة والعقوبات، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر القانون 04-15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والقانون 04-14 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري على إنشاء صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، حيث تختص هذه الصحيفة المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات المنصوص عليها في نص المادة 646 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصدارة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي.[804]

10- يتضح من النصوص القانونية الراهنة أن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من الأشخاص القائمين بالجنحة، الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة، والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير شرعية، إن لهذا التمييز دور هام في الدعوى المدنية، أما بالنسبة للدعوى الجزائية فالأمر يختلف نظرا لدقة النص القانوني، حيث أنه يفرض أن يكون العمل الذي سبب إضرار بالحقوق الحصرية لمالك البراءة، قد تم عن قصد وسوء نية، أي يجب أن يكون عملا متعمدا.

11- عدم اهتمام الباحثين الجزائريين بالرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشآت على حد سواء والدليل على ذلك قلة البحوث في هذا المجال، ويبقى عدم اهتمام الباحثين دون سبب غير مبرر، لأنه يجب أن تتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بنفس الأهمية دون تمييز بينها، لأنها متلازمة مع بعضها البعض.

12- تتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر بحماية مدنية وأخرى جزائية، وإذا لم يكن الحق مسجل ومحمي فهي تخضع للحماية وفقا لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يجوز رفعها من قبل أي شخص تضرر من الأفعال غير المشروعة، كما منح المشرع الجزائري لصاحب الحق مجموعة من الدعاوى تمارس أمام الجهات القضائية المختصة، وهي الدعوى المدنية سواء دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد المدنية،[805] بالإضافة إلى الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية.

لهذا كله يجب تقديم المقترحات التالية:

1- تنظيم أحكام الملكية الفكرية في منظومة تشريعية واحدة تقسم إلى المواد العامة المتعلقة بالتعريفات والمفاهيم والمحاكم المختصة، وكل ما يتعلق بذلك من أحكام، ثم تنظيم الأحكام الخاصة والمستقلة بكل حق من حقوق الملكية الفكرية بتسلسل منطقي ممنهج يضمن سهولة الرجوع إليها، ثم ينفرد القسم الآخر بتنظيم أحكام الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، خاصة إذا علمنا أن أحكام الحماية المتعددة في القوانين الجزائرية لا تخرج عن الأسلوب والنهج والصياغة ذاتها لدرجة التطابق الذي يمثل تكرار لا حاجة له، وخاصة أن حماية العناصر المعنوية للمحل التجاري من المنافسة غير المشروعة جاءت من قوانين متشتتة، الأمر الذي يتطلب جمعها كلها في قانون واحد.

---

[804]. ينظر المادة 646 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 مرجع سابق.

[805]. وهي كل دعوى تقوم على متابعة فعل التقليد أمام القسم المدني.

مع الأخذ بعين الإعتبار أن تكون هذه المنظومة التشريعية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (التريبس).

2- تشجيع المشرع الجزائري على تعديل العقوبات المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتجارية، والنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لكل حق صناعي بصريح العبارة وبصورة منفردة كما فعل المشرع الفرنسي، تفاديا لأي تأويل وحتى نضع حدا للإشكالات العلمية والعملية التي تعترض القاضي عند فصله في المنازعات المرتبطة بهذه الحقوق المعنوية، وتعزيزا لحماية صاحب الحق، لأن القول بتوحيد العقاب لا أساس له من الصحة بسبب عدم وجود أحكام مشتركة أو عامة تسمح بالتطبيق المشترك للعقوبة بالنسبة لكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية، كما أن الإنفراد والتمييز الذي يستقل به كل حق صناعي يقف حائلا أمام تطبيقها.

3- السماح للقاضي أن يأمر بضرب الحجز التحفظي على الأموال المنقولة والعقارية للمدان بجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بما فيها تجميد الحسابات البنكية والتحويلات المالية، ولتنفيذ هذا الحجز يمكن له أن يأمر المؤسسة المعنية، بإعلام المدعي بالوثائق المصرفية للمدعى عليه مع حق الوصول إلى كافة المعلومات التي تهمه، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.

4- منح القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية صفة السرية والاستعجال بما يحقق الغرض من الحماية والردع في آن واحد، وهذا ينطبق أيضا على قضايا المنافسة غير المشروعة.

5- إيجاد قضاة متخصصين في منازعات الملكية الصناعية حتى يكون حكم على دراسة وعلم، وليس مجرد تخمين كما نرى في الواقع، أي تدريس عناصر المحل التجاري المعنوية وخاصة عناصر الملكية الصناعية والتجارية في المدرسة العليا للقضاء.

6- إضفاء الطابع الإلزامي لإجراء التنسيق والتعاون بين الأجهزة التي لها علاقة بالملكية الصناعية والتجارية، مع إشراك المجتمع المدني في حمايتها، وتفعيل دور النقابات وجمعيات حماية المستهلك في ذلك.

7- إنشاء فرق متخصصة لمحاربة الأفعال غير المشروعة متكونة من موظفي مختلف المصالح، الأمن، الجمارك، أعوان التجارة وغيرها مع التدريب والتأهيل المستمرين، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة للفرق المختلطة الموجودة على مستوى مديريات التجارة الموزعة عبر التراب الوطني.

8- تضمين قوانين الملكية الصناعية والتجارية لصور الخطأ الذي يعتبر أحد العناصر المكونة لدعوى المنافسة غير المشروعة، كما نصت على ذلك العديد من التشريعات المقارنة.

9- يجب على المشرع الجزائري تبني مصطلح حجز التقليد في قوانين الملكية الصناعية والتجارية لتحقيق الانسجام والتوافق بينها وبين الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة على النحو الموضح في البحث.

10- تحديد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، تفاديا للإشكالات العملية التي تتطال الجهاز القضائي.

11- وضع معايير محددة لتقدير التعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الحق المعتدى عليه، وهي بالاحتكام إلى المشرع الفرنسي:

- النتائج الإقتصادية السلبية التي أضرت بالضحية والتي تحتسب على أساس ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.

- تناسب التعويض مع حجم الضرر المادي والمعنوي.

- الأرباح المحققة من الاعتداء.

- إمكانية تخصيص إرادات مصادرة السلع والآلات المستعملة في الاعتداء لفائدة الضحية.

- إمكانية تعيين خبير في الملكية الصناعية والتجارية لتقدير التعويض المدني، وهنا قد يعتمد الخبراء على بعض المعلومات المحاسبية لتقدير قيمة الحق الصناعي في السوق، وعلى هذا الأساس يتم احتساب مقدار التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الحق.

12- تعديل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والنص على مصطلح القرصنة بدل التقليد، لأنه أكثر دقة بشأن الاعتداءات التي تقع على هذا النوع من الحقوق الفكرية.

13- ينبغي على كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية تدريس منازعات الملكية الفكرية خاصة منازعات الصحة (البطلان والإلغاء) ومنازعات التقليد (المدنية والجزائية) لتحقيق التوافق والانسجام بين الواقع النظري والتطبيقي في مجال الحماية.

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في قانون التجارة المغربي، والقانون المقارن والفقه والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015.
2. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص 149.
3. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
4. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 381.
5. عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الأمريكي، والفرنسي، والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015
6. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006
7. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

النصوص التشريعية والتنظيمية حسب تسلسلها التاريخي

8. المرسوم التطبيقي 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج رم في 03 ماي 1966، عدد 35.
9. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر م في 10 جوان 1966، عدد 48.
10. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر م في 11 جوان 1966، عدد 49.

11. الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر م في 30 سبتمبر 1975، عدد 78.
12. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر م في 19 ديسمبر 1975، عدد 101.
13. الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسمية المنشآت، ج ر م في 23 جويلية 1976، عدد 59.
14. المرسوم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر م في 23 يوليو 1976، عدد59، والبيان التصحيحي الخاص بالمادة 29 في صياغتها بالفرنسية، ج ر م في 03 أكتوبر 1976، عدد 79.
15. القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يوليو 2004، المعدل والمتمم، ج ر م في 27 يونيو 2004، عدد 41.
16. القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر م في 18 أوت 2004، عدد 52.
17. مرسوم تنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع طلب الحصول على البراءة، وإصدارها، ج ر م في 07 أوت 2005، عدد 54.
18. المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر م في 07 أوت 2005، عدد 54.
19. المرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفية إيداع البراءة وإصدارها، ج ر م في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.
20. المرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل المرسوم التنفيذي 05-276 كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر م في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.
21. المرسوم تنفيذي 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر م في 16 نوفمبر 2008، عدد 63.
22. الأمر 09-03 المؤرخ في 25 فبراير المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2009، ج ر م في 08 مارس 2009، عدد 15.

Bibliographie en langue Française

Ouvrages généraux

1) Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05è édition, Dalloz Delta, 1998.

2) Jacques Azéma, Le droit français de la concurrence, presse universitaire de France, Thémis 1ère édition, 1er trimestre 1981.

الفهرس

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
03
جامعة التكوين المتواصل

العنوان الصفحة

مقدمـــة

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للشارات المميزة

المبحث الأول: منازعات العلامات

المطلب الأول: منازعات صحة العلامة 05

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى المدنية للتقليد في مجال العلامات 27

المطلب الثالث: الفصل في دعوى التقليد المدنية الخاصة بالعلامات 52

المطلب الرابع: دعوى التقليد الجزائية في مجال العلامات 58

المبحث الثاني: منازعات تسمية المنشأ

المطلب الأول: منازعات صحة تسمية المنشأ 68

المطلب الثاني: الدعوى المدنية للتقليد في مجال تسميات المنشأ 72

المطلب الثالث: الدعوى الجزائية في مجال تسميات المنشأ 79

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للابتكارات الصناعية

المبحث الأول: منازعات صحة الإختراع

المطلب الأول: منازعات صحة براءة الإختراع 84

المطلب الثاني: منازعات سقوط البراءة 97

المطلب الثالث: منازعات الدعوى المدنية للتقليد 100

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المجلس العلمي
جامعة التكوين المتواصل

المطلب الرابع: دعوى التقليد الجزائية في براءة الإختراع 120

المبحث الثاني: حماية الرسوم والنماذج الصناعية إجرائيا

المطلب الأول: منازعات صحة الرسوم والنماذج الصناعية 132

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية 134

المطلب الثالث: دعوى التقليد الجزائية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية 143

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الأول: منازعات الصحة 147

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية 153

المطلب الثالث: دعوى التقليد الجزائية 156

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس